



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْكِتَابُ الْعَلِيُّ
رَحْمَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ
لِمَنِ اتَّقَى
وَلِمَنِ لَا يَتَّقَى



مَهْدِيَّ بْنُ الْأَنْجَوْلِ كَافُونِ
فِي بَيَانِ أَيْحَالِ وَأَبْرَاجِ

~~مِنْ كُلِّ أَكْبَارِ الْمُرْسَلِينَ~~

فِي

بَيَانِ الْحَالَوْلِ وَالْحَرَامِ

تَأْلِيفُ

فَقِيهِ عَصْرِهِ الْمُتَّدِلِّ لِلْعِظَمَى

الشِّيْعَةُ الْأَعْدَى لِلْمُسْوَى الْمُسْبَزُولَى

المجلد التاسع والعشرون

سروشانه	عنوان و نام پدیدآور
مشخصات نشر	مشخصات ظاهري
شابک	شاپاک
وضعیت فهرست نویسی	وضعیت فهرست نویسی
یادداشت	یادداشت
یادداشت	یادداشت
عنوان قراردادی	عنوان قراردادی
موضوع	موضوع
موضوع	موضوع
موضوع	موضوع
شناسه افزوده	شناسه افزوده
رده بندی کنگره:	رده بندی کنگره:
ردہ بندی دیوبی	ردہ بندی دیوبی
شماره کتابشناسی ملی	شماره کتابشناسی ملی



انتشارات دار التفسیر

اسم الكتاب:	مهدب الأحكام في بيان الحلال والحرام
الجزء:	الناسع والعشرون
تأليف:	سماحة آية الله العظمي السيد عبدالاعلى السبزواری
الطبعة:	الاولى
تاريخطبع:	١٤٣٠ هـ - ١٣٨٨ هـ
الناشر:	دار التفسير
المطبعة:	نگین
الكمية:	٢٠٠٩ نسخة
رقم الایداع الدولي للدوره:	٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٥-٥ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٥-٥
رقم الایداع للجزء الناسع والعشرون:	٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨٧-٦ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨٧-٦

يوزع هذا الكتاب:
 العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهدب، الجوال ٠٧٨٠١٥٤١٥٢٣
 ايران: قم، شارع معلم، ميدان روح الله، انتشارات دار التفسير، تليفون ٧٧٤٤٢١٢

فصل في قصاص ما دون النفس

لو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد قصد به الإتلاف أم لا^(١)، ولو
جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإتلاف ولو رجاء^(٢).
(مسألة ١): يشترط في جواز الاقتاصاص فيما دون النفس أمور:
الأول: كلما يشترط في الاقتاصاص في النفس يشترط هنا أيضاً^(٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

ويسمى قصاص الأطراف أيضاً، والتعبير الأول أعم من الثاني كما هو واضح. وكلما مضى في الجنائية على النفس من العمد مباشرة أو تسبيباً أو شبه الخطأ أو الخطأ المحسوب يجري في المقام أيضاً من غير فرق.

(١) لما مرّ في قصاص النفس من أنه قصد السبب وترتبط عليه المستب قهراً، فيكون قصد السبب قصداً للمسبب أيضاً، فراجع فلا وجه للإعادة والتكرار مرتة أخرى.

(٢) تقدم التفصيل في قصاص النفس، فراجع هناك.

(٣) لقاعدة أن: «من لا يقتضي منه في النفس لا يقتضي منه في الأطراف».

من التساوي في الإسلام والحرية وانتفاء الأبوة وكون الجنائي كاملاً فلا يقتضي في الطرف لمن لا يقتضي منه في النفس^(٤).

(مسألة ٢): لا يشترط التساوي في الذكورة والأوثة فيقتضي فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غيرأخذ الفضل، ويقتضي لها منها ومن الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثالث^(٥).

الثاني: التساوي في السلامة والآفة^(٦)، ويصح كون المقتضي منه أخفض^(٧)، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلاً بالشلاء ولو بذلها الجنائي^(٨)

الثابتة بظواهر الأدلة، والإجماع، وتسالم الفقهاء.

(٤) لما مرّ من ظواهر الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وقول أبي جعفر^{عليه السلام} في المعتبر: «لا يقاد مسلم بذمته في القتل ولا في الجراحات»^(١) وقريب منه غيره، فإذا قطع المسلم يد ذمي مثلاً لم تقطع يده، ولكن عليه دية اليد.

(٥) تقدم تفصيل ذلك في مسألة ٢ من فصل شرائط القصاص^(٢)، فراجع فلا داعي للتكرار مرة أخرى.

(٦) لما هو المنساق من الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وما يأتي من النصوص، بل يستفاد من قوله تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»^(٣) المثلية، بقرينة قوله تعالى «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ»^(٤).

(٧) كما يأتي الكلام فيه.

(٨) نصاً، وإجماعاً، فعن الصادق^{عليه السلام} في معتبرة سليمان بن خالد: «في

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس حديث: ٥ وتقديم في صفحة: ٢٢١. ج: ٢٨.

(٢) تقدم في ج: ٨ صفحة: ٢١٩.

(٣) سورة المائدۃ الآیة: ٤٥.

(٤) سورة النحل الآیة: ١٢٦.

وتقاطع الشلاء بالصحيحة^(٩)، والمرجع في تشخيص الشلل هو العرف وأهل الخبرة^(١٠).

(مسألة ٣): لو خيف من السراية يبدل بالدية^(١١).

(مسألة ٤): لا فرق في اليد بين القوية والضعيفة والصحيحة والمجرورة فتقاطع القوية بالضعفية والصحيحة بالمجرورة ونحو ذلك^(١٢)، وفي إلحاد شلل الأصابع باليد الشلاء فيما تقدم من التفصيل وجه^(١٣).

الخامس: التساوي في المحمل مع وجوده فتقاطع اليمين باليمن واليسار باليسار^(١٤)،

رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الدية^(١)

(٩) للإطلاق، والعموم، وظهور الإجماع وعدم الدليل على الخلاف،

وقولهم عليهم السلام «إن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه»^(٢).

(١٠) كسائر الموضوعات التي يرجع فيها إلى العرف، وأهل الخبرة بها، بعد أن لم يرد فيها دليل شرعي بالخصوص.

(١١) تحفظا على النفس من خطر السراية، وهي أهم من الطرف، مضافة إلى الإجماع.

(١٢) كل ذلك للعموم، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(١٣) لدعوى القطع بوحدة المناطق، فيتحقق عند من حصل له القطع بها دون غيره، والظاهر اختلاف الموارد وأقسام الشلل.

(١٤) لظاهر الآية الشرفية الدالة على اعتبار المثلية، وهو المنساق من قوله

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس: ١٠.

ولو لم تكن له يمين قطعت يساره ^(١٥)، ولو لم تكن له يد أصلاً قطعت رجله ^(١٦)، فقطع الرجل اليمنى بقطع اليد اليمنى واليسرى بقطع اليد اليسرى ^(١٧).

تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» ^(١) أي يقتضى بمثلكها بقرينة قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» ^(٢) ولإجماع المسلمين، واستقرار السيرة على مراعاة هذه الجهات في الشرع المبين، بل يدل على اعتبارها حكم العقل أيضاً، لأن في عدمها ظلماً وتضييعاً للحق.

(١٥) للإطلاقات، والعمومات، بعد سقوط مراعاة المساواة، لعدم الموضوع لها كما هو المفروض.

(١٦) لمعتبرة السجستانى قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين؟ فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأماماً يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقطاع يد يدان والرجل باليد إذا لم يكن للقطاع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الديمة وتترك له رجله؟ فقال: إنما تجب عليه الديمة إذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ولا رجالان، فثم تجب عليه الديمة لأنّه ليس له جارحة يقاصر منها» ^(٣) فهي معتبرة سنداً بعد عمل فقهائنا الأبرار بها، وضبطها أئمة الحديث في مجتمعهم الشريفة.

(١٧) لدعوى الشيخ وابن زهرة الإجماع على ذلك، وقال في الجواهر:

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف: ٢.

(مسألة ٥): لو قطع اليد اليسرى ولم تكن له اليسرى تقطع يمناه (١٨)، ومع عدمهما قطعت الرجل (١٩)، ولو قطع من لا رجل له أبداً رجل شخص آخر ففي قطع يده بدل الرجل وجهان (٢٠)، وكذا التعدي من يسرى كل عضو إلى يمناه كالعين والأذن والحاجب وغيرها (٢١).

لعله كاف في إثبات ذلك».

(١٨) للإطلاقات، والعمومات، بعد عدم موضوع لمراعاة التساوي، وأفتي بذلك بعض الفقهاء (رحمه الله عليهم)، وقال في الجواهر: «ويمكن استفادته من النص، والفتوى أيضاً».

(١٩) لما تقدم من معتبرة السجستاني، فراجع وتأمل.

(٢٠) من فحوى ما تقدم من معتبرة السجستاني، وظاهر التعليل في ذيلها، فيصح القطع. ومن إمكان دعوى انصرافها عن الفرض، فلا يقطع مع أن بناءهم على الأخذ بالمتيقن في القصاص، فيبدل حينئذ إلى الديمة.

(٢١) من الجمود على ظاهر المعتبرة، وحمل ما ذكر فيها على المثال، فيجوز التعدي إلى سائر الأعضاء كالعين وغيرها، ومن الاقتصار على خصوص القدر المتيقن في ما خالف العمومات، والرجوع في غيره إلى الديمة، مضاناً إلى دعوى الإجماع على عدم التعدي، والجمود على المثلية في قوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِغْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١) وفي قوله تعالى «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»^(٢) ولا يمكن التمسك بإطلاق قوله تعالى: «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالأذنُ بِالأذنِ»^(٣) لحكومة آية المثلية عليه. و مما ذكرنا ظهر الحال في ما ينقسم إلى الأعلى والأسفل كالشفتين، فلا

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) سورة التحل الآية: ١٢٦.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(مسألة ٦): لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه ورجاله الأولى فالأولى ثم عليه الدية للباقين (٢٢)، ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رجله ثبتت الدية (٢٣).

الرابع: التساوي في الشجاج طولاً وعرضًا بل وعمقًا ونزواً مع الإمكان عرفاً وعدم المحدود (٢٤).

(مسألة ٧): لو تحققت زيادة في القصاص من غير عمد فلا بد من تداركها بالأرش (٢٥)، ولو لم يكن إلا بالنقص يثبت الأرش في الزائد (٢٦).

(مسألة ٨): لو لم يمكن مراعاة العمق فيه كالمسحاق والموضحة فلا وجه لاعتباره (٢٧).

يؤخذ الأعلى بالأصل ولا بالعكس، كما يأتي.

(٢٢) لإطلاق أدلة القصاص، ومعتبرة السجستانى فيما أمكن فيه الاقتصاص، وأدلة الدية فيما لا يمكن، كما يأتي.

(٢٣) لعدم المحل للاقتصاص، فينتقل الحكم إلى الديمة لا محالة.

(٢٤) لإطلاق أدلة القصاص والمثلية، ومراعاة العدل المقطوع به من مذاق الشرع، والإجماع في الأولين بل في الجميع. ومن نسب إليه عدم الاعتبار في الأخير إنما ذهب إليه مع عدم الإمكان، وأما معه بما هو سهل يسير فلا وجه له، والمتيقن من الإجماع على فرض تتحققه إنما هو الأول.

(٢٥) لحصول الزيادة بسبب فعله، وهو نحو نقص فلا بد من التدارك بالأرش، وسيأتي التفصيل في مقدارها إن شاء الله تعالى.

(٢٦) لفرض استناده إليه، فلا بد من تداركه بالعوض إن لم يرض المجنى عليه بترك القصاص وأخذ كامل الديمة.

(٢٧) لقاعدة: (انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع)، بلا فرق فيما بين السمين

(مسألة ٩): يثبت القصاص في كل جرح لا تغrier فيه بالنفس ولا بالطرف وكانت السلامة معه غالباً (٢٨)، فيثبت في الحارضة والمتألحة والسمحاق والموضحة (٢٩)، ولا يثبت القصاص فيما فيه تغrier للنفس أو الطرف كالهاشمة والمنقلة ولا فيما لا يمكن الاستيفاء إلا بزيادة أو نقيصة كالجائفة والمأمومة ولا في كسر شيء من العظام (٣٠).

والمهزول بعد تحقق أصل الموضوع.

و السمحاق: جلد رقيقة فوق العظم، والموضحة: هي التي تبدي بياض العظام، فلا يعتبر العمق فيما لتعسر ذلك عرفاً ولما مر.

(٢٨) للعموم، والإطلاق، والاتفاق، وقاعدة: «تقديم الأهم على المهم».

(٢٩) لعدم التغrier للنفس، ولا للطرف فيها بحسب المتعارف، والحارضة هي الشجنة التي تشق الجلد قليلاً. والمتألحة: هي الشجنة التي تشق اللحم ولا تصدع العظم، وقد تكون التي برأت شقها والتحمت، والسمحاق هي التي بلغت السمحاقية، أي الجلد الرقيقة المغشية للعظم، والموضحة: هي التي كشفت عن العظم.

(٣٠) لفرض وجود التغrier والخطر فيها. وعن علي عليه السلام: «لا قصاص في عظم»^(١) وفي مقطوعة ابابن: «الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة، وفي المأمومة ثلت الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة»^(٢) و قريب منها غيرها. وأما معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن السن والذراع يكسران عمداً، لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قلت: فإن أضعفوا الدية؟ قال: إن

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(مسألة ١٠): لو جنى جنائية هي في معرض السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس يجوز الاقتصاص قبل الاندماج والأحوط الصبر إلى أن يتبيّن الحال^(٣١)،

أرضوه بما شاء فهو له^(١) فمحمول على بعض مراتب الكسر الذي لا تغري فيه.

والهاشمة: هي الشجة التي تكسر العظم، والمنتقلة: هي التي تهوج إلى نقل العظم عن محله إلى آخر أو يسقطه. والجائفة: مؤنث الجائف من جاف أي الجرح الذي يصل إلى الجوف، والمأمومة: وهي التي تبلغ ألم الرأس، أي الوعاء الذي يجمع فيه الدماغ.

(٣١) أما جواز الاقتصاص قبله، فللعمومات، والإطلاقات، قوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»^(٢) وقوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٣) وقوله تعالى «وَإِنْ غَاَقْبَثُمْ فَعَاقِبُوهُ بِمِثْلِ مَا عُوَاقِبْتُمْ بِهِ»^(٤). وأصلة البراءة عن وجوب الصبر إلى أن يتحقق الاندماج. وأما الاحتياط: فلعدم التهجم في الدماء، وعدم المخالفة لمن نسب إليه التأخير، ووجوب الصبر إلى الاندماج.

وأما قول علي عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام: «لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ»^(٥) فمحمول على جراحة لم يعلم حالها، لا ما إذا علم حالها ولم يعلم مآلها.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف: ٤.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٤) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٥) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

فلو قطع جملة من أعضائه خطأ يجوز لهأخذ ديابتها^(٣٢)، ولو كانت أضعاف دية النفس^(٣٣)، ووجب الإعطاء^(٣٤).

نعم لو سرت إلى النفس يجب إرجاع الزائد عن النفس^(٣٥).

(مسألة ١١) : لو اقتضى المجنى عليه من الجاني ثم سرت الجنائية فمات المجنى عليه فلوليه أخذ الدية من الجاني وإن لم يكن القتل مقصودا ولم تكن الجنائية مما يقتل غالبا^(٣٦)، وإلا فله القود من الجاني أو أخذ الدية منه^(٣٧).

(مسألة ١٢) : كيفية الاقتاصص أن يحلق الشعر عن المحل إن كان مانعا عن تسهيل الاستيفاء وتيسيره في الحد المعتبر فيه، ثم يربط الجاني على ما لا يمكن منه عن الاضطراب ثم يقاس بما يعلم طرفا في محل الاقتاصص فيشق من احدى العلامتين إلى الأخرى طولا وعرضًا إن كان جرح الجاني ذا عرض وإلا فالطول فقط^(٣٨)،

(٣٢) لوجود المقتضي وقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(٣٣) لشمول الأدلة لهذه الصورة أيضًا بعد تحقق السببية في كل واحد منها.

(٣٤) لوجود السبب، فيتحقق الضمان لا محالة.

(٣٥) لتبيين عدم الاستحقاق، وعدم صحة التمسك بالعموم والإطلاق.

(٣٦) لشمول أدلة وجوب الدية لمثل المقام.

(٣٧) أما الأول: فللأدلة الدالة على أن القتل العمد يوجب القصاص.

وأما الثاني: فلما دل على أن القتل الخطأ يوجب الدية، كما مر كل منها مفصلا.

(٣٨) أرسلوا ذلك كله إرسال المسلمين، ويشهد له الاعتبار، ووجوب

ولوشق على الجاني الاستيفاء دفعه يستوفي دفعات، والأحوط للمجنى عليه أن لا يمتنع عن ذلك^(٣٩)، وإن لم يمكنه الاستيفاء وكل غيره^(٤٠).

(مسألة ١٣): يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر والبرد إلى اعتدال النهار^(٤١).

(مسألة ١٤): لو اضطر الجاني فزيد في جرمه لذلك فلا شيء على من يباشر الاقتصاص^(٤٢)، وإن لم تكن مستندة إلى الاضطراب يقتضي من المستوفى في العمد ويطالب بالدية أو الأرش في الخطأ^(٤٣)، ولو أدعى الجاني العمد وأنكره المباشر فالقول قوله مع اليمين^(٤٤)،

حفظ المماثلة، وبناء الشريعة على العدل والانصاف، والتتجنب عن الجور والاعتساف. وفي هذه الأعصار يمكن تحديد الجرح بغير ذلك كله.

(٣٩) أما الأول: فلقاءدة الميسور، فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

وأما الثاني: فلصحة دعوى ظهور الأدلة لذلك دون غيره.

(٤٠) لشمول عمومات أدلة الوكالة له أيضاً.

وهل يجوز تخدير المحل بالأدوية العصرية الطبية، بحيث لا يتأثر عن الألم؟ فيه إشكال بل منع، لإطلاق المماثلة المعتبرة بالكتاب، والسنة كما مر، فتشمل حتى مثل هذه الآلام أيضاً، إلا إذا رضي المجنى عليه بذلك، لأنه نحو تصالح.

(٤١) لظهور الإجماع على الوجوب، وللخوف من السراية، ولما مرّ في الحدود.

(٤٢) للأصل بعد استناد التفريط إلى نفس الجاني باضطرابه.

(٤٣) لعموم أدلة القصاص في العمد، والدية أو الأرش في غيره.

(٤٤) لأنه أعرف بقصده، ولأصالحة الصحة في فعل المسلم، وتقتضيه

ولو ادعى المبادر الخطاً وأنكره الجاني ففي تقديم قول المبادر وجه (٤٥).

(مسألة ١٥): لا بد من مراعاة الاعتدال في تمام الأحوال فلا يقتضي إلا بمثل الحديدية الحادة غير المسمومة - ولا الكالة - المناسبة للاقتصاص بمثله ولا يجوز تعذيبه بأكثر مما عذب به المجنى عليه، فلو قلع عينه بالآلة كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بآلة تكون أشد منها تعذيباً، وإذا قلع الجاني باليد من غير آلة يجوز القلع باليد من غير آلة أيضاً. وكذا فيما كان القلع بها أسهل (٤٦)، ولو عذبه بأكثر مما جنى يعزّره الحاكم بما يرى (٤٧)، ولو فعل ما يوجب الاقتصاص يقتضي منه وإلا فالدية أو الحكومة (٤٨).

قاعدة: «اليمين على من أنكر بعد عدم البينة في البين»، ولكن الظاهر ثبوت الأرش عليه، لعدم ذهاب جرح المسلم هدرأ.

(٤٥) لما مر في سابقة، إلا إذا كانت قرينة على الخلاف فتتبع حينئذ.

(٤٦) كل ذلك لإطلاق الآيات المباركة، قال تعالى «وَإِنْ غَائِبُكُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ»^(١) وقوله تعالى «فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٢) وبناء الشريعة على التسهيل والتسهيل، وتجويزه المماثلة حفظاً للنظام وقطعوا لطغيان الأنام، ومراعاة للعدل الإسلامي في كل شيء فال الأولى للمجنى عليه مراعاة الأسهل وإن جنى عليه بالأصعب.

(٤٧) لأنّه فعل منكراً، ولا منصب للحاكم الشرعي إلا دفع المنكر بالقول ورفعه بالتعزير.

(٤٨) تقدم ما يتعلق بذلك غير مرة، وعن أبي جعفر ع: «ان أمير

(١) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(مسألة ١٦): لا يتجاوز في الاقتراض عن عضو إلى عضو آخر^(٤٩)، فلو كان الجرح يستوعب عضو الجاني لصغره مع عدم الاستيعاب في عضو المجنى عليه لكبره يقتضي المقدار المعين وإن استوعبه^(٥٠)، فلو كان رأس الجاني شبراً مثلاً ورأس المجنى عليه شبرين وجنى عليه بشبر يقتضي الشبر وإن استوعبه^(٥١)، وإن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو إلى عضو آخر فلا يقتضي من الرقبة أو الوجه، بل يقتضي بقدر الشبر ويؤخذ للباقي بالدية إن كان له مقدر وإلا فالحكومة^(٥٢).

المؤمنين عليهم السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده على عليهم السلام من قنبر ثلاثة أسواط»^(١) وعن الصادق عليه السلام: «أن لكل شيء حداً ومن تعدى ذلك الحد كان له حد»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

(٤٩) لأدلة اعتبار المثلية من الكتاب، والسنّة، والإجماع، قال تعالى «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» وقوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ».

(٥٠) للزروم مراعاة المثلية الواجبة في المحل.

(٥١) لما مرّ من مراعاة المثلية. والاستيعاب وعدمه خارجان عن الحكم الشرعي، بل هما من خصوصيات المحل ومقتضياته الخارجة من مورد القصاص، بلا شبهة والتباس.

(٥٢) لأنّه مقتضى العدل والإنصاف، ومراعاة المسائلة مهما أمكن، والخروج عن الاعتساف.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب قصاص الطرف.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمات الحدود.

(مسألة ١٧): لا يجوز تتميم الناقص بعضو آخر^(٥٣)، فلو كان عضو المجنى عليه صغيراً فجني عليه بقدر شبر مثلاً وهو مستوعب ل تمام المحل كرأسه مثلاً لا يستوعب في الاقتصاص تمام رأس الجاني بل يقتضي بقدر شبر وإن كان ذلك بقدر نصف رأسه^(٥٤).

(مسألة ١٨): لو أوضح الجاني جميع رأس المجنى عليه بأن سلح الجلدة واللحم من جملة الرأس - يجوز للمجنى عليه أن يفعل ذلك بالجاني مع مساواة رأسيهما من حيث الكبر والصغر^(٥٥)، وله الخيار في الابتداء بأي جهة^(٥٦).

وما ورد في بعض الروايات من أن: «الوجه من الرأس»^(١) لا ربط له بالمقام، لأنَّه في مقام بيان أنَّ الموضحة في الوجه كالموضحة في الرأس سواء في الديمة، فلكلِّ منها حكمه الخاص، لا أنَّ الوجه جزء من الرأس من هذه الجهة.

(٥٣) لوجوب ملاحظة المماثلة في المحل كما مرّ مراراً.

(٥٤) لخروج كبر المحل وصغره عن خصوصيات الجراحة كما مرّ وإنما اللازم هو مراعاة مساحة نفس الجراحة دون الخصوصيات الخارجية التي هي غير اختيارية.

(٥٥) للماثلة المعترضة المكررة في الآية الشريفة^(٢)

(٥٦) لعدم الترجيح في تقديم جهة من الجهات في البين، فيتحقق التخيير لا محالة، فإنْ كانت ملاحظة ما فعله الجاني من التقديم والتأخير من المرجحات لدى الحاكم الشرعي يقدم، ما قدَّمه الجاني.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح الحديث ١:

(٢) راجع صفحة ١٢.

وكذا لو كان رئيس المجنى عليه أصغر لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة (٥٧)، ولو كان أكبر يقتضي من الجاني بقدر مساحة جنايته ولا يسلخ جميع رأسه (٥٨)، ولو شجّه فأوضح في بعضها خاصة فله دية الموضحة (٥٩)، ولو أراد القصاص استوفى التمام في الموضحة والباقي (٦٠).

(مسألة ١٩): الأعضاء المشتملة على اليمنى واليسرى يقتضي اليمني باليمني واليسرى باليسرى فلا بد من مراعاة المثلية فيما وكذا في الأسفل والأعلى كالجفن والشفة (٦١)، ولا فرق في ذلك بين الصححة والسوقية والأذان المثبتة وغيرها إن كان الثقب متعارفا، كما لا فرق بين الصغيرة

(٥٧) أما استيفاء القدر الموجود فلا إطلاق الأدلة. وأما الغرامة بالنسبة إلى المفقود، فلعموم أدلة ضمان الجروح، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(٥٨) أما الاقتصاص بقدر جنايته فلا دلالة اعتبار المماثلة. وأما عدم سلخ جميع رأسه فلا صالة الحرمة في التصرف في النفس المحترمة، إلا بوجه شرعي وهو مفقود.

(٥٩) لأنها أبعد عمقا، ولا أثر في تفاوت طولها وقصرها.

(٦٠) لصدق الجرح على الجميع، فيشمله إطلاق قوله تعالى «وَالْجُرُوحُ قصاص» (١).

(٦١) لعموم أدلة اعتبار المماثلة، وإطلاقها، مضافا إلى الإجماع، فلو قطع الجاني أذنه اليمنى أو عينه اليمنى مثلاً يقطع المجنى عليه منه اليمنى أيضاً، ولو قطع شفتيه أو جفنه العليا يقطع منه العليا أيضاً.

والكبيرة والصماء وغيرها^(٦٢)، وفي الثقب غير المتعارف يرجع الى الأرش، أو الحكومة^(٦٣).

(مسألة ٢٠): لو جنى الجاني على المجنى عليه جنائية من قطع اذن أو يد أو رجل أو غير ذلك فأزال المجنى عليه تلك الجنائية عن نفسه بالفنون الحديثة أو بغيرها من الأدوية مع عدم بقاء نقص فيه من ناحية تلك الجنائية فهل يجوز له الاقتصاص من الجاني بعد ذلك؟ و جهان^(٦٤).

(٦٢) لشمول الإطلاق للجميع، بعد تتحقق المثلية عرفاً المعترضة في القصاص.

(٦٣) لعموم أدلة الأرش والحكومة، بعد عدم موضوع للمماطلة عرفاً.

(٦٤) البحث في المقام تارة بحسب إطلاقات أدلة القصاص، وأخرى بحسب الدليل الخاص.

أما الأولى: فالمنساق من مجموعها أن القصاص إنما هو لتدارك النقص الوارد على المجنى عليه، وإيراد مثله على الجاني، لحفظ النظام وقطع تعدى الآتام، فمع عدم النقص والشين، فلا يبقى موضوع له.

إن قيل: قد تألم المجنى عليه بالألم وتضرر بصرف المال في المعالجة والمداواة.

يقال: تدارك ذلك كله بالغرامة، وهي غير القصاص، مع أنه يمكن أن لا يكون تضرر في البين، كما إذا كانت المعالجة بكرامة ولبي أو اعجاز نبي، وللحاكم الشرعي إن يعزّر الجاني في مثل الفرض لأنّه فعل منكرا.

إن قيل: هل يمكن ابتناء المقام على ما قالوه من أن الحادث الزائل العائد كالذى لم يزل، أو كالذى لم يعد، فعلى الأول يثبت القصاص دون الأخير؟.

يقال: لا مدرك لما قالوه من عقل أو نقل أو عرف، فكيف يصح الابتناء عليه؟!

وأما الدليل الخاص - و هو الجهة الثانية - فيستفاد من التعليل الوارد في رواية ابن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن رجلا قطع من بعض أذن الرجل شيئا، فرفع ذلك إلى علي عليهما السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى علي عليهما السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت، وقال عليهما السلام: إنما يكون القصاص من أجل الشين»^(١) وهو في غير الفرض، لأن المفروض في المقام أن المعاد عين المبتدا بلا شين في البين أصلا، مع أنه جعل القصاص من أجل الشين لا كلية فيه، إلا أن يقال: إنه بيان لحكمة القصاص، لا أن يكون علة له.

وهنا فروع لا يأس بالإشارة إليها.

الأول: هل يجوز ذلك من حيث الحكم التكليفي إن كان ذلك العضو من نفسه أو من غيره بإذنه؟ مقتضى الأصل الجوانز.
 الثاني: هل يجري على المقطوع بعد الالتصاق والالتحام حكم الميتة أو لا؟ فيه تفصيل، فإن صار بالالتصاق والالتحام جزءا حقيقيا من البدن بحيث يتأثر الإنسان بعصره وحره وبرده مثلا، فلا يجري عليه حكم الميتة، وإلا فيجري ويتحقق به الشك للاستحقاص.

الخامس: هل تجوز الصلاة فيه؟ هذا الفرع مبني على سابقة كما مرّ بلا حاجة للإعادة.

الرابع: لو جنى عليه شخص، فهل يجري عليه حكم الجنابة على الأجزاء الأصلية؟ الظاهر ابتناؤه على الفرع الثاني كما تقدم.

الخامس: لو أصق عضو آخر بيدنه، فهل يجري عليه حكم غصب المال أو هو منصرف عنه؟ يمكن تقوية الثاني إن لم يكن عرف على خلافه.

السادس: هل يجوز التبادل من شخصين بين عضويهما لغرض شخصي، مع عدم محذور شرعي في البين؟ مقتضى الأصل الجوانز، فلو صار

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف: ١.

ولو انعكس بأن اقتضى من الجاني العضو وبادر إلى الالتحام والالتاًم يحتمل القطع ثانياً (٤٥)، وكذا الحكم لو قطع بعض الأعضاء كشحمة الاذن أو غيرها (٤٦).

(مسألة ٢١): إذا قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنائيتان لكل منها المختص بها (٤٧)، فلو قطع أذنا فيها شلل ففيها ثلث الديمة (٤٨).

(مسألة ٢٢): يقتضي العين مع مساواة المثل فتقطع اليمني باليمني واليسرى باليسرى دون العكس (٤٩)،

عضو الأجنبيية جزء لبدن الأجنبي مثلاً أو بالعكس، فهل يجري عليه الحكم الأول أو الثاني؟ الظاهر ابتناء هذا الحكم على الفرع الثاني كما مر.

السابع: هل يجوز بيع الأعضاء لهذا الفرض إذا كانت فيها منفعة محللة شائعة أو لا يجوز، لأنه من بيع الميتة؟ منشأ القول بالجواز انصراف أدلة بيع الميتة عن ذلك، هذا في العضو المنفصل بلا اختيار.

وأما المتصل، فهل يجوز للإنسان بيع بعض أعضاء بدنه في حال حياته بحيث يقطع؟ الظاهر عدمه، لعدم السلطة على ذلك، إلا بمحض شرعي، وهو مفقود.

(٤٥) لما مر في معتبرة إسحاق بن عمار، فراجع.

(٤٦) لعدم الفرق بين الكل والبعض في جميع ما تقدم، ولو قطع العضو أو بعضه فتعلق بجلده ثم أصلقه يجري القصاص لتحقيق المماطلة، فتشملها العمومات والإطلاقات المتقدمة.

(٤٧) أما كونهما جنائيتين، فللعرف، و الشرع، و اللغة، و العقل، و يتترتب على اختلاف الموضوع اختلاف الحكم لا محالة.

(٤٨) لما نسب إلى الشيخ من الإجماع عليه، وما يأتي من القاعدة.

(٤٩) للعلوم، والإطلاق، والاتفاق في كل منها.

ولو كان الجاني أعورا اقتضى منه (٧٠)، وإن عمى (٧١)، ولا يرد إليه شيء (٧٢).

(مسألة ٢٣): لو قلع ذو عينين عين أعور اقتضى له بعين واحدة (٧٣)، ويكون للمجنى عليه التخيير بينأخذ الديمة كاملة وبين الاقتراض وأخذ نصفها (٧٤).

(٧٠) لعموم الأدلة الشامل لذلك أيضاً، بلا فرق بين كونه كذلك خلقة أو غيرها.

(٧١) إجماعاً، ونصا، ففي معتبرة محمد بن قيس قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقاً عين صحيح، قال: تتفقاً عينه، قلت: يبقى أعمى؟ قال عليه السلام: الحق أعماء»^(١) وفي خبر أبيان أيضاً عن الصادق عليه السلام: «سألت عن أعور فقاً عين صحيح متعمداً قال تتفقاً عينه قلت: فيكون أعمى؟ قال الحق أعماء»^(٢) وظهر مما من حكم ما لقطع أعور العين الصحيحة من أعور، فإنه يقتضى منه.

(٧٢) للأصل، والإطلاق، والاتفاق. وإن جنى عليه ابتداء، كان له تمام الديمة نصاً وفتوى. ففي رواية عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل صحيح فقاً عين رجل أعور؟ فقال عليه الديمة كاملة، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتضى من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأن له الديمة كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص»^(٣) ومثله غيره.

(٧٣) لعموم قوله تعالى «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»^(٤) الشامل للمرأة أيضاً.

(٧٤) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت، أن تتفقاً إحدى عيني

(١) و(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب قصاص الطرف: ١ و ٢.

(٢) الكافي ج:- ٧ صفة: ٣٣١٩.

(٤) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(مسألة ٢٤): لا قصاص للعين الصحيحة من العمياء بل يبدل بالدية (٧٥).

(مسألة ٢٥): لو أذهب الضوء دون أصل الحدقة اقتضى بالمعامل فيرجع فيه إلى حذاق الاختصاصيين بذلك (٧٦)،

صاحبها، ويعقل له نصف الديمة، وإن شاء أخذ دية كاملة ويفسح عن عين صاحبها»^(١) وتقدم رواية عبد الله بن الحكم أيضاً، ويحمل على صحيح محدثين قيس غيره.

والمنساق من مثل هذه الأخبار أنها فيما إذا كانت لعين الأعور دية كاملة، كما إذا كان كذلك خلقة أو بآفة من الله تعالى، وأما إذا قلعت عينه قصاصاً، فهي منصرفة عنها.

(٧٥) لأن النقص ذاتي، لا أن يرجع إلى النفع كالأعور والأحوال ونحوهما، مضافاً إلى الإجماع. وبأي قدر الديمة في محله إن شاء الله تعالى.

(٧٦) أما أصل الاقتراض بالمعامل، فلعموم الأدلة وإطلاقاتها الشاملين لذلك، مضافاً إلى الإجماع.

وأما الرجوع إلى أهل الخبرة، فلم تكن المتشربة بل العقلاة في مثل هذه الأمور. وما قاله بعض الفقهاء تبعاً لخبر رفاعة، إنما هو بيان لبعض صغيريات ذلك لو كان صحيحاً في نفسه، ففي رواية رفاعة عن الصادق عليه السلام: «إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يضر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الديمة، فأبى، قال: فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال: احكم بين هذين فأعطيه الديمة فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أطعوه ديتين، فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعوا على عليه السلام بمرأة

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

ولو لم يمكن إذهاب الضوء إلا بإيقاع جنائية أخرى عليه يتبدل إلى
الدية (٧٧).

(مسألة ٢٦): تقصص العين الصحيحة بالعمشاء والحولاء والخفشاء
والجهراء والعشواء (٧٨).

(مسألة ٢٧): يثبت القصاص في شعر الحاجب والرأس واللحية
والأهداب ونحوها (٧٩)،

فحماها، ثم دعا بكرسف فبله، ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها، ثم استقبل عينيه عين الشمس، قال: وجاء بالمرأة، فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر»^(١) ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأعين أو الأزمنة أو الأمكنة.

(٧٧) لأصالة الحرمة والاحترام، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(٧٨) لإطلاق الأدلة، وظهور الإجماع بعد كون التفاوت في النفع لا في
الذات، فيشمله عموم قوله تعالى «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»^(٢).

والعمش خلل في اجفاء العين يوجب سيلان الدموع غالباً. والحوال:
اعوجاج فيها. والخفش: عدم حدة البصر بحيث لا يرى في الليل خاصة، أو لا
يرى الأشياء في يوم غيم، أو صغر العين. والجهراء: عدم البصر نهاراً ضد الخفشاء
الذي هو عدم البصر ليلاً.

(٧٩) لعموم قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى
عَلَيْكُمْ»^(٣)، وقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

كما يقتضي لو جنى على المحل من دون الشعر^(٨٠)، ولا بد في الاقتراض من مراعاة التساوي^(٨١).

(مسألة ٢٨): في الأنف قصاص (٨٢)،

(١) **وقول علي عليه السلام:** «إنما يكون القصاص من أجل الشين»^(٢) وجملة من الأخبار التي يمكن استفادة ذلك منها، فعن الصادق عليه السلام في رواية مسمع: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت، الديمة كاملة، فإذا نبتت فثلث الديمة»^(٣) ومثله خبر السكوني، وفي رواية سلمة بن تمام قال: «أهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجلمه سنة فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالديمة»^(٤) وفي معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قلت: «الرجل يدخل الحمام فيصبّ عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعطّل شعر رأسه فلا ينبت، فقال عليه السلام: عليه الديمة كاملة»^(٥) ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين عد الناس وجود اللحية زينة أو لا.

(٨٠) لشمول أدلة القصاص له بلا إشكال إن أمكن الفرض، ومع عدم مكانه يتبدل إلى الديمة.

(٨١) لتحقق المثلية المعتبرة في القصاص، ولو فقدت المثلية ترجع إلى الديمة كما يأتي.

^(٨٢) للعلوم، والإطلاق من الكتاب والسنة، مضافا إلى الإجماع، قال تعالى:

﴿الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ﴾ (وَالسِّنَ بِالسِّنِ) وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٦).

١٢٦: الآية النحل سورة (١)

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(٣) و (٤) الوسائل: ياب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٢.

(٥) الوسائل : باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء : ٢.

سورة المائدۃ الآیة: ۴۵

ويقتضي الأنف الشام بعادمه وال الصحيح بالمجذوم إن لم يتناثر منه شيء وإن لا يقدر ما لم يتناثر، والصغرى والكبير، والأفطس والأشم والأقنى سواء^(٨٣)، ولا يقتضي الأنف الصحيح بالشلل^(٨٤).

(مسألة ٢٩): يقتضي بقطع المارن - وهو ما لان من الأنف وكذا بقطع بعضه^(٨٥)، ولو قطع المارن مع بعض القصبة فالمرجع في تعين الاقتصاص أهل الخبرة بهذه الأمور^(٨٦)، ومع استقرار الشك فالحكومة^(٨٧).

(مسألة ٣٠): يقتضي للمنخر بالمنخر مع التساوي في المحل الأيمن بالأيمين والأيسر بالأيسر^(٨٨)، وكذا الحاجز بالحاجز^(٨٩).

(٨٣) لإطلاق أدلة المماثلة، بعد اتفاقهم على أنه لا اعتبار بالتفاوت في الأوصاف، بل تسقط ملاحظة التساوي فيها بعد تحقق التماثل الذاتي.

(٨٤) لما يستفاد من مجموع الأدلة أن الشلل العضوي يخرجه عن موضوع القصاص، بل يتبدل الحكم إلى الديمة أو الأرش والحكومة.

(٨٥) للعمومات، والإطلاقات المتقدمة الشاملة للكل والبعض.

(٨٦) لعدم ورود تحديد شرعي في ذلك يصح الاعتماد عليه، فلا بد من الرجوع إلى خبراء الفن.

(٨٧) لأنها بمنزلة التصالح الذي هو خير محضر. والله العالم بحقائق الأحكام.

(٨٨) لإطلاق أدلة القصاص، واعتبار المماثلة في مورده كتاباً وسنة وإجماعاً، كما مر مكرراً.

(٨٩) لما مر في سابقة.

ولو قطع بعض الأنف يقاس المقطوع إلى الباقي ويقطع من الجاني بحسبه إن نصفاً فنصف، وإن ثلثا فثلث ونحو ذلك^(٩٠).

(مسألة ٣١): يقتضي الشفقة بالشفة مع التساوي علواً، وسفلاً^(٩١)، ولا فرق بين الطويلة والقصيرة، والكبيرة والغليظة والرقيقة، والصحيحة والمريضة^(٩٢). نعم لو كان المرض هو الشلل يتبدل بالدبة حينئذ ويأتي مقدار الديمة في الديات^(٩٣)، ولو قطع بعضها في حساب المساحة كما مر في الأنف ويأتي في الديات.

(مسألة ٣٢): يثبت القصاص في اللسان تماماً بالتمام وبعضه بالبعض^(٩٤)،

(٩٠) للعمايلة المعتبرة بالكتاب والسنة كما مر، ولا يراعى المساحة بين الأنفين، وإنما يراعى النسبة لتحقق العمايلة عرفاً.

(٩١) أما أصل الاقتصاص في الشفتين، فلعمومات، وإطلاقات الأدلة، وإجماع فقهاء الملة.

وأما التساوي فيهما، فالأدلة اعتبار العمايلة من الكتاب والسنة كما مررت مكررة، فيقتضي الشفقة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى.

(٩٢) كل ذلك للإطلاقات، والعمومات، وأن كل ذلك من الصفات غير الملحوظة في اقتصاص الذات.

(٩٣) لما مر غير مرة من أن الصحيح لا يقتضي للمشلول، فتنتقل إلى الديمة حينئذ، ويأتي التفصيل في الديات إن شاء الله تعالى.

(٩٤) لإطلاق قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١) وقوله تعالى «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»^(٢).

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) سورة الشورى الآية: ٤٠.

مع التساوي في النطق (٩٥)، فلا يقطع الناطق بالأخرس (٩٦)، ويقطع الآخرين بالناطق، وبالآخرس والفصيح بغيره والخفيف بالتشل (٩٧)، ولو قطع لسان طفل يقتضي منه (٩٨)، إلا إذا ثبت خرسه فلا يقطع بل فيه الدية (٩٩).

(مسألة ٣٣): في ثدي المرأة وحملتها قصاص (١٠٠)،

ولم أجد الفرع في الكتب الفقهية كالشائع والجواهر واللمعة.

(٩٥) لظهور المثلية في قوله تعالى في ذلك، مضافا إلى الإجماع، كما مر

في نظائر المقام.

(٩٦) للأصل، والإجماع، وما تقدم في نظائره غير مرأة.

(٩٧) كل ذلك لإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقيد.

(٩٨) لإطلاق الأدلة وعمومها الشاملين لذلك أيضاً.

إن قلت: قوله عَزَّلَ في صحيح أبي بصير: «لا قود لمن لا يقاد منه»^(١) حاكم

عليهما فلا مجال للأخذ بهما.

يقال: نعم لو ثبت عموم دلالته فتشتت الحكومة لا محالة، وأما مع عدم الثبوت أو الشك فيه تقدم حقوق الناس التي اهتم الشارع بها غاية الاهتمام، ولعل إعراض المشهور عن العمل بعموم الصريحة لأجل ذلك.

(٩٩) أما عدم القطع مع ثبوت الخرس، فلما مرت من أنه لا يقطع الصحيح بالأخرس.

وأما الديمة فلما يأتي في الديات. وفي ثبوت الخرس يرجع إلى العلامات المعترفة، وثبات المتخصصين في ذلك.

(١٠٠) للعمومات، والإطلاقات الشاملة لذلك أيضاً، فلو قطعت امرأة ثدي امرأة أخرى أو حلمها، تقتضي منها.

مع تساوي المحل من حيث اليمنى واليسرى^(١)، وكذا في حلمة الرجل قصاصاً مساوياً^(٢)، ولو قطع رجل حلمة ثدي امرأة فلها القصاص من غير رد^(٣).

(مسألة ٣٤): يقتضي السن مع التساوي في المحل والطرف ونحوهما^(٤)، ولا فرق فيما ذكر بين الأصلية التي تنبت بعد سقوط أسنان الرضاع وغيرها بعد تحقق المماثلة ولو بالأجهزة

(١٠١) لعموم ما دلّ على اعتبار التساوي في الجنائية والمقتضى منه.

(١٠٢) لعموم الدليل الشامل لكل منهما، فلو قطع، رجل حلمة رجل آخر،

يقتضي منه مع مراعاة التساوي.

(١٠٣) أما أصل ثبوت القصاص، فلعموم دليله وإطلاقه. وأما عدم الرد،

فلالأصل بعد عدم دليل على ثبوته، فيتحقق الحق الثابت وهو أصل القصاص، وينفي الزائد بالأصل، إلا أن يدل دليل عليه بالخصوص.

(١٠٤) للأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى «وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ»^(١)،

السنة والإجماع والعقل كما تقدم^(٢) فلا يقلع ما في الفك الأعلى بما في الفك الأسفل وكذا العكس، ولا ما في اليمين باليسار أو العكس، ولا التشية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك وكذا العكس، ولا الزائد بالأصلية أو العكس، بل ولا الزائد بالزائد مع اختلاف المحل، كل ذلك لا اعتبار المماثلة في الاعتداء كما صرحت بها الكتاب الكريم - كما مر - و السنة المقدسة. نعم لا اعتبار بأوصاف الأسنان كالسودان والبياض والصفر وغيرها.

(١) المائدة الآية: ٤.

(٢) تقدم في صفحة: ٧.

(١٠٥) الحديثة

(مسألة ٣٥): لو عادت المقلوعة كما كانت بلا نقص بحكم أهل الخبرة فيها التسعير، وإن حكمو بالنقص فيها الأرش إذا كان العود قبل الاقتاصاص^(١٠٦).

(مسألة ٣٦): لو اقتضى وعادت سن الجنائي ليس للمجنى عليه إزالتها^(١٠٧)، وكذلك لو عادت سن المجنى عليه ليس للجنائي إزالتها^(١٠٨).

(مسألة ٣٧): لو قلّ سن الصبي فإن كان لم تتبّت في زمان يرجى فيه النبات عادة ففيه القصاص^(١٠٩).

(١٠٥) لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك. نعم لو لم تتحقق المماطلة من كل جهة تتبعن الديمة أو الأرش. ويمكن أن يجعل هذا النزاع بين الفقهاء لفظياً.

(١٠٦) أما الأول: فلأنه منكر، وكل منكر يعزّر مرتكبه، كما تقدم غير مرّة من أن الغرض من نصب المحاكم الشرعي إقامة المعروف والردع عن المنكر. وأما الثاني: فلفرض حصول النقص، فلا بد إما من الأرش أو الحكومة، بل نسب إلى المشهور ثبوت حق القصاص مطلقاً، فإن كان مدركيهم التمسك بالعمومات بدعوى عدم انصرافها عن بعض فروض المسألة فهي صحيحة، وإن كان لهم دليل آخر نطالّهم بذلك، والأحوط التراضي.

(١٠٧) للأصل بعد تحقق استيفاء حقه، فليس له حق بعد الاقتاصاص حتى يكون له حق الاستيفاء.

وما تقدم من أن الحكمة في القصاص لأجل الشين فلا يجوز إلصاق العضو المقطوع، ولو فعل ذلك يقتضي مرة أخرى كما مر، لا يشمل مثل المقام. لأنّه إثبات وهبة جديدة منه تعالى مع أنه لا شين في المقام أصلاً.

(١٠٨) لما مر في سابقة.

(١٠٩) للعمومات، والإطلاقات الشاملة للصبي أيضاً.

وإلا فلا قصاص وفيه الأرش^(١١٠)، فلو مات الصبي المجنى عليه قبل اليأس من عودها فلوارثه الأرش^(١١١).

(مسألة ٣٨): لا تقلع السن الأصلية بالزائدة^(١١٢)، بل فيها الديمة^(١١٣).

(١١٠) أما عدم القصاص: فللإجماع، ولمعتبرة علي بن حديد عن أحد علماء^{عليه السلام} أنه قال: «في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال^{عليه السلام}: ليس عليه قصاص، وعليه الأرش»^(١).

وأما الأرش: فلتتحقق المماثلة في جهة الاعتداد، فيرجع بعد ذلك إلى الأصل وما تقدم.

ولكن عن جمع أن في سن الصبي بغيرها، مطلقاً لقول الصادق^{عليه السلام}: «ان أمير المؤمنين^{عليه السلام} قضى في سن الصبي إذا لم يشفر بغيره»^(٢) والثغر: السن الأصلي الذي نبت بعد سقوط أسنان الرضاع، وفي رواية مسموع عن الصادق^{عليه السلام} أيضاً: «قضى في سن قبل أن يشفر بغيرها في كل سن»^(٣).

ولكن العمل بإطلاقه مشكل مع قصور سنهما، فالأولى رد عليهما إلى أهله، والأحوط التصالح إن لم يكن محذور في البين.

ثم لا فرق بين الكسر والقلع، لشمول المعمومات والإطلاقات لكليهما، ولكن لابد في الكسر من ملاحظة المماثلة، ولو بالآلات الحديثة كما في القلع.

(١١١) للعمومات، والإطلاقات بعد تحقق التعدي، ويقتضيه الأصل أيضاً.

(١١٢) لما مرّ مكرراً من اعتبار المماثلة في القصاص، والمفروض عدمها عرفاً، وتقدم في مسألة ٣٤ ما يرتبط بالمقام.

(١١٣) لعموم أدلة الأرش بعد عدم موضوع للمماثلة، وسيأتي مقدارها إن

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء: ١:

(٢) و(٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء: ٣ و ٢.

وتعلق الزائدة بالزائدة مع تحقق الشرائط^(١١٤).

(مسألة ٣٩): يثبت القصاص في قطع الذكر مطلقاً^(١١٥)، ولا يقطع الصحيح بذكر العين ومن يكون بذكره شلل^(١١٦)، ويقطع ذكر العين بالصحيح والمشمول به^(١١٧)، وكذا يثبت القصاص في قطع الحشمة أو بعضها^(١١٨).

(مسألة ٤٠): في الخصيتيين قصاص وكذا في إداحهما مع التساوي

شاء الله تعالى، وكذا الحكم لو اشتبهت الزائدة بالأصلية.

(١١٤) لتحقق المماثلة عرفاً.

(١١٥) للعموم، والإطلاق، والاتفاق، بلا فرق في ذلك بين الأغلف والمحتون، والكبير والصغر بلغاً في الكبر والصغر ما بلغا، والخصي - إن لم يبلغ إلى شلل الذكر - كل ذلك لعمر.

وأما قول أبي جعفر^{عليه السلام} في المعتبر: «لا قود لمن لا يقاد منه»^(١) فإن عمومه وإطلاقه موهون بإعراض المشهور عن العمل بهما مع كونه بمنظر منهم ومسمع، وأنه في مقام بيان قاعدة كليلة، فهو مختص بمورده إذا، فالمرجع ما تقدم من العموم والإطلاق، مضافاً إلى الإجماع. والله العالم بحقائق الأحكام.

(١١٦) على المشهور فيهما، بل أدعى الإجماع في الثاني، ويشهد لذلك ما تقدم في اليد. ولا بد من التراضي بالديمة، لما يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

(١١٧) لظهور الإجماع، ويشهد له ما مرّ في اليد. ولكن لا بد من مراعاة عدم تحقق الضرر على النفس.

(١١٨) للعمومات، والإطلاقات، وظهور الإجماع، ولكن لا بد من مراعاة

في المحل (١١٩)، ولو خيف ذهاب منفعة أخرى ينقلب إلى الديمة (١٢٠)، هذا إذا ذهب أصل المنفعة بفعل الجاني، وأما إذا بقيت وذهبت العين بفعله يقتضي بالنسبة إلى العين فقط إلا مع الخوف فتنتقل إلى الديمة (١٢١)، ولو قطع الذكر والخصيتيں اقتضى منه كذلك (١٢٢).

(مسألة ٤١): يقتضي الشفرين وكذا في أحدهما (١٢٣)، بلا فرق بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والمختونة وغيرها، والصحيحة والرتقاء، والقرناء، والعلفاء، والمفضة وغيرها (١٢٤)، هذا إذا كانت الجانية امرأة، وأما لو كان رجلاً أو قطعت المرأة ذكر رجل تعين

المثلية في الكمية من كل جهة.

(١١٩) للإطلاق، والاتفاق، والعموم، ويقتضي اليمني باليمني واليسرى باليسرى.

(١٢٠) لانتفاء موضوع القصاص، وهو اعتبار المثلية، فلا محالة تنقلب إلى الديمة.

(١٢١) أما الأول: فلا اعتبار المماثلة في القصاص مهما أمكن. وأما الثاني: فلعدم إمكان تحصيلها مع الخوف، فلا بد من الانتقال إلى الديمة حينئذ.

(١٢٢) للإطلاق، والاتفاق، سواء قطعهما معاً أم على التعاقب، لشمول الدليل لكل منهما.

(١٢٣) أما الشفران: فهما اللحمان المحيطان بالفرج الشفتين بالفم. وأما أصل القصاص مطلقاً، فلمعومات الأدلة وإطلاقاتها الشاملة لهما ولأحدهما.

(١٢٤) كل ذلك للإطلاق، والعموم الشامل لجميع ذلك. نعم لا يقتضي من الصحيفة للشلاء، لما تقدم مراراً.

الدية حينئذ (١٢٥).

(مسألة ٤٢): كل مورد لم يتمكن من المثلية والمساواة في الاقتصاد تتعين الدية والمرجع في ذلك ثقات أهل الخبرة والمتخصصين، فلو زالت بكر بكاره أخرى ولم يتمكن من المماثلة من كل جهة فعلى الجانية الدية (١٢٦).

(مسألة ٤٣): يثبت القصاص في الأئتين مع الأمان من الضرر وإلا فالدبة (١٢٧).

(مسألة ٤٤): يقطع المجدوم بمثله وبالصحيح، والاذن الصماء بالاذن
الصحيحة (١٢٨).

(١٢٥) لعدم موضوع القصاص في الجنائي والجنائية حتى تتحقق المثلية، فلا محالة تنتقل إلى الديمة.

وأما رواية عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام: «إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمه لها ديتها، وإن لم يؤد إليها الديمة قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك»^(١) فهي لا يصح العمل بها حتى في موردها، بل لا بد من رد علمها إلى أهلها بعد إعراض المشهور عنها.

(١٢٦) لأصل الاحترام في النفس والأطراف مطلقا، فمع إمكان القصاص يتعين، ومع عدمه لا بد من الدية، لثلا يذهب ما هو محترم هدرا أو ضياعا.

(١٢٧) أما الأول: فللمعلومات، والإطلاقات الشاملة لها أيضاً.

وأما الأخير: فلقواعد نفي الضرر والحرج الحاكمة عليهم.

(١٢٨) للعلوم، والإطلاق، وظهور الاتفاق، والمراد بالمثلية والتساوي ما

(مسألة ٤٥): لو جنى على شخص بجناية داخلية مثل التزيف الداخلي أو حدث مرض اعصاب أو سكر أو غير ذلك تتعين الديمة (١٢٩).

(مسألة ٤٦): لو جنّ المجنى عليه لا يسقط القصاص فلوليه الاستيفاء (١٣٠)، ولو جنّ الجاني بعد تحقق الجنائية يقتضي القصاص الكامل شرعاً منه (١٣١).

(مسألة ٤٧): لو مات الجاني قبل استيفاء القصاص يتبدل الحكم إلى

هو في ظاهر الجسم - لا بالنسبة إلى تمام المنافع - إلا ما خرج بالدليل الخاص.

(١٢٩) لعموم قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ»^(١) بعد عدم إمكان المثلية بنظر المتخصص.

(١٣٠) لعموم ما دلّ على ثبوته، مضافاً إلى الأصل، ولو استند الجنون إلى الجنائية تكون الديمة كاملة، كما يأتي في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى.

(١٣١) للأصل، والعمومات، والإطلاقات، مضافاً إلى معتبرة بريد العجلة «سئل أبو جعفر ع عن رجل قتل رجلاً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصح الشهادة عليه حتى خوطط وذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خوطط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتلها وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل بها، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفعت إلى ورثة المقتول الديمة من مال القاتل، وإن لم يكن له مال أعطي الديمة من بيت المال، ولا يبطل دم أمرئ مسلم»^(٢) وتقديم أنه كل ما يجري في تصاص النفس يجري في ما دونها أيضاً.

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

الدية، ولو مات المجنى عليه بغير سبب الجنائية فلأوليائه القصاص بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي^(١٣٢).

(مسألة ٤٨): لا فرق في السبب الموجب للجنائية بين الضرب أو غيره كصب بعض الأدوية السامة على الجسد مثلاً أو اتصال بعض الجسد بآلات الكهرباء التي قد توجب الشلل فيه^(١٣٣).

(مسألة ٤٩): لو صدرت الجنائية من اثنين بنحو الاشتراك فيها اقتصر منها المجنى عليه إن شاء مع رد ما فضل من دية المقتص منه إليهما أو يأخذ منها الدية ويسقط القصاص، أو يقتص من أحد هما ويدفع من لم يقتص منه فضل دية المقتص عنه^(١٣٤)، وكذا لو صدرت الجنائية من جماعة.

(١٣٢) لزوال الموضوع في الأول، فينتقل الحكم إلى الدية لا محالة، لثلا بيطل دم امرئ مسلم، ولأن أولياء العيت أولى بأحكامه، مضافا إلى الأصل في الثاني.

وأما الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فلأن تشخيص هذه الموضوعات التي لها المعرضية للنزاع والجدال، لا بد وأن تكون بنظره لقطعهما.

(١٣٣) لتحقق الاعتداء على كل حال، فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(١٣٤) للعموم، والإطلاق، وفحوى ما تقدم في النفس، و معتبرة أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر ع: «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما، وإن أحب أخذ منها دية يد، وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية»^(١) ولا فرق بين الاثنين والأزيد، للإجماع، وفحوى ما مر في النفس.

(مسألة ٥٠): لو فعل الجاني ما يوجب زوال بعض القوى الجسمانية عن المجنى عليه بمثل السحر أو التسخيريات فلا إشكال في الضمان^(١٣٥)، وهل يجوز القصاص بالمثل؟ وجهان^(١٣٦).

(مسألة ٥١): لا يقتضي من الحامل إن استلزم القصاص الضرر لحملها^(١٣٧)، فعلى المجنى عليه أو وليه تأخيره إلى أن تضع حملها أو المطالبة بالديمة^(١٣٨).

وتقدم نظير هذه المسألة في مسائل القصاص في النفس.

(١٣٥) لعموم أدلة الاعتداء، وما تقدم من عدم فرق بين الأسباب.

(١٣٦) من أن مقتضى العموم، والإطلاق، الجواز بعد كون المجنى عليه عالما بذلك، ومن أنه دفع العرم بالحرام فلا يجوز. ويمكن الإشكال بأنه حرام إن لم يأذن الشارع فيه، والمفروض شمول عموم الإذن له. نعم لو لم يكن عالما به قبل ذلك وتعلم السحر لهذا الغرض بالخصوص، ففيه إشكال.

(١٣٧) لما تقدم في استيفاء القصاص على النفس، وما تقدم في حدّ الحامل وأنه من الإسراف في القتل بقوله تعالى «فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ»^(١).

(١٣٨) لولايته على ذلك، ولو اختار أحدهما لا يجوز لها المنع.

ختام و فيه مسائل

الأولى: يشترط في القصاص التساوي في الأصالة والزيادة^(١)، فلا يقطع أصلية بزائدة ولو مع اتحاد المحل^(٢)، ولا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل^(٣)، وتقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل والزائدة كذلك، والزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل فقد الأصلية^(٤)، ولا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى وبالعكس، ولا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى وبالعكس^(٥).

الثانية: إذا قطع يداً كاملة ويده ناقصة بإصبع مثلاً فللجمني عليه القصاص^(٦)،

(١) لاعتبار المماثلة كتاباً، وسنة، وإجماعاً، كما مرّ فلا وجه للإعادة.

(٢) لاعتبار الكمال والنقص في مورد القصاص، فالكامل لا يؤخذ للناقص، اتحاد المحل أو اختلف.

(٣) لاشتراط اتحاد المحل، والمفروض عدم تتحققه.

(٤) كل ذلك لوجود المقتضي للقطع فقد المانع عنه، فتشملها الإطلاقات، والعمومات بلا محدود، مضافاً إلى الإجماع.

(٥) لما مرّ من اشتراط اتحاد المحل، فيتفي الشروط لا محالة باتفاق الشرط، فينتقل إلى الديمة لا محالة.

(٦) لعمومات أدلة القصاص وإطلاقاتها، وظهور الإجماع.

ولو أخذ دية ما هو مفقود^(٧)، بلا فرق بين ما إذا كان الفقدان خلقة أو لعارض^(٨)، وكذا لو قطع كامل الأجزاء من هو ناقص عكس ما مرّ مع دفع دية ما هو موجود في الجاني دونه^(٩)،

(٧) لقاعدة المثلية في الاعتداء، والدية أقرب إلى المثل بعد تعذر الصورة، مضافا إلى دعوى الإجماع.

(٨) لجريان قاعدة المثلية، وبديلية الدية عنها في الصورتين.

وأما رواية سورة بن كلبي عن الصادق عليه السلام: قال: «سئل عن رجل قتل رجلا عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال عليه السلام: إن كانت قطعت يده في جنائية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحا عنه دية يد وأخذوا الباقى، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جنائية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قاتله ولا يغرن شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام»^(١) فلا بد من اختصاصها بموردها، وإلا يستلزم العمل بإطلاقها حكما لا يقول به أحد، وهو عدم شيء على من قطع يداً مثلاً ولا يد له خلقة، وهو معلوم البطلان.

(٩) لما تقدم من العمومات، والإطلاقات وتحقق المثلية.

ودعوى الإجماع، مضافا إلى رواية ابن الحرير عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: قال: «قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطهار كف يده فأتأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفه، وأقول

(١) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس: ١.

وكذا لو نقصت بعض أصابع المقطوع أنملة^(١٠)، أو ظفراً أو نقصت أصابع القاطع أنملة أو ظفراً^(١١).

الثالثة: إذا قطع إصبع رجل مثلاً فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثمَّ اندمت ثبت القصاص فيهما فتقطع كفه من المفصل^(١٢)، ولو قطع يده من الكوع ثبت القصاص^(١٣)، فإذا قطع مع اليد بعض الذراع اقتضى من مفصل الكوع وتجري الحكومة في البالقي^(١٤).

لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت وابعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثمَّ أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله^(١) وفي المسألة أقوال أخرى لم نجد لها دليلاً وافياً يعتمد عليه، ولذلك أعرضنا عن ذكرها.

(١٠) لجريان جميع ما تقدم في ذلك أيضاً من غير فرق بينها وبين سابقتها، فيقطعها مع دفع دية الأنملة.

(١١) فيجري حكم ما تقدم في الجميع جموداً على تحقق المثلية، بعد عدم إمكان تتحققها بالنسبة إلى العين والصورة.

(١٢) للعمومات، والإطلاقات، وظهور الإجماع، بعد كون السراية بفعله فيكون إحديهما بال المباشرة، والأخرى بالتسبيب، والأحوط التصالح بالدية.

(١٣) للعمومات، والإطلاقات، وعدم الخلاف. والكوع: طرف الزائد الذي يلي الإبهام.

(١٤) أما الأول: فلما مرَّ من العمومات، والإطلاقات.

وأما الثاني: فلفرض عدم المفصل، واختلاف أوضاع العروق والأعصاب.

والمرجع في الحكومة المتخصصون فيها^(١٥)، ولو قطعها من المرفق اقتضى منه وفي الزيادة ما مرّ^(١٦)، وكذلك لو قطعها من المنكب اقتضى منه^(١٧)، وليس له القصاص من المرفق وأخذ أرش الزائد^(١٨)، ولو قطعها من العضد فلا قصاص منه ويقتضى من المرفق وفي الباقى حكمة^(١٩)، ولو خلع عظم المنكب (المشط) فالقصاص أو الديمة^(٢٠)، وحكم الرجل حكم اليد^(٢١).

الرابعة: إذا قطع كفه وكان للقطاع إصبع زائدة في اليمين مثلاً وكان المقطوع كذلك اقتضى منه^(٢٢)،

(١٥) لأنهم العارفون بمثل هذه الأمور.

(١٦) كل منهما لعين ما مر في سابقة من غير فرق.

(١٧) لكون الحكم مطابقاً للقاعدة، فتجري في جميع الأشباء والنظائر.

(١٨) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(١٩) أما الأول: فلما مر آنفاً من اختلاف عروق الأيدي والأعصاب في ذلك اختلافاً كثيراً.

وأما الثاني: فلما تقدم من العمومات، والإطلاقات، وتساليم الأصحاب.

(٢٠) أما القصاص، إن حكم أهل الخبرة المتخصصين في العلم بإمكان ذلك، وإلا تتعمّن الديمة لما مرّ.

(٢١) لكون الحكم في كل منهما مطابقاً للقاعدة، فتجري في الأشباء والنظائر، فإن القدم كالكف، والساقي كالذراع، والفخذ كالعضد والورك كعظم الكف.

(٢٢) لأن المفروض تحقق التساوي في كل منهما، فتشمله الإطلاقات والعمومات.

ولو كانت الزائدة في الجاني فقط وكانت خارجة عن الكف اقتضى منه وتبقي الزائدة^(٢٣)، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة عنها ثبت القصاص في الأصابع الخمس دون الزائدة^(٢٤)، وأما الكف فإن كان في الاقتراض منها تغريب فلا بد من الحكومة^(٢٥)،

- (٢٣) لتحقق التساوي، مضافا إلى عدم الخلاف، وخروج الزائدة عن مورد القصاص، بأن تكون على الساعد مثلا فتسلم للجاني بلا قصاص فيها.
- (٢٤) لفرض تحقق التساوي فيها حينئذ، وكون الزائدة أزيد من الحق، فلا حق للمجنى عليه فيها.

وأما رواية الحسين بن العباس الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «قال أبو جعفر الأول لعبد الله بن عباس: يا بن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: لا. قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كف يده، فأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبي الله أن يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلا ثم أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله»^(١) ففي شموله للمقام إشكال بل منع، ولذا اضطررت كلماتهم الشريفة فيه، فهم بين عامل به وتارك له.

(٢٥) لفرض عدم إمكان الاقتراض من جهة التغريب كما هو الغالب، فتصل النوبة إلى الحكومة لثلا يذهب دم امرئ مسلم هدراً.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف: ١.

وإن لم يكن كذلك فيقتضي من الكف أيضاً^(٢٦)، ولو كانت الزائدة متصلة ببعض الأصياغ اقتضي منه بما عدا الملتخصة وله دية الإصبع التي التصدق الزائد بها والحكومة في الكف^(٢٧). ولو كانت نابتة على الإصبع الوسطي مثلاً وأمكن قطع بعضها مع الأربع تقطع الأنملة الوسطي مع الأربع ويؤخذ ثلثاً دية الإصبع^(٢٨)، أما لو كانت الزائدة في المجنى عليه خاصة فله القصاص في الكف وله دية الإصبع الزائد وهي ثلث دية الأصلية^(٢٩)، ويحوز المصالحة بينهما بالدية مطلقاً^(٣٠)، ولو كان للمجنى عليه أربع أصياغ أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع اليد الكاملة للجاني^(٣١)،

(٢٦) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله العمومات والإطلاقات.

والمرجع في التغريب وعدمه أهل الخبرة والمتخصصون بذلك.

(٢٧) أما الاقتصاص بما عدا الملتخصة، فلوجود المقتضي فقد المانع،

فتشمله الأدلة بلا مدافع.

وأما الديمة في الملتخصة، فلفرض تعذر الاقتصاص فيها.

وأما الحكومة في الكف، فلما تقدم آنفاً فلا حاجة للإعادة.

(٢٨) أما قطع الأربع مع قطع بعض الأنملة الوسطي، فلتتحقق موضوع

الاقتصاص والتساوي.

وأما أخذ ثلث دية الإصبع، فلتتعذر الاقتصاص فيه، فتتعين الديمة حينئذ.

(٢٩) أما القصاص، فلتتحقق موضوعه، فتشمله الأدلة بلا إشكال.

وأما دية الإصبع الزائد، فلعدم موضوع القصاص بالنسبة إليها، وتحقق

الجناية، فلا بد من الديمة حينئذ.

وأما أنها ثلث دية الإصبع الأصلية، فلما يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

(٣٠) لما يأتي في محله من جوازها بالتراضي.

(٣١) للإجماع، ولقاعدة عدم قطع الكامل بالناقص.

وللمجنى عليه القصاص في الأربع ودية الخامسة وحكومة الكف (٣٢)، ويصع التراضي بديمة الجميع (٣٣)، ولو كان بعض الأصابع التي ليست أصلية للجاني وكانت أصابع المجنى عليه جميعها أصلية ثبت القصاص في الكف (٣٤)، بشرط كون الزائدة في سمت الأصلية (٣٥).

هذا كله إذا كانت الزائدة متميزة في يد الجاني. وأما لو كانت غير متميزة عن الأصلية (٣٦)، فلا بد من الحكومة أو الأرش بنظر الحاكم الشرعي (٣٧).

- الخامسة: لو كان بعض أصابعه أنملتان - زائدة وأصلية - فقطعهما فإن تساوى الجاني معه ثبت القصاص (٣٨)، وإلا ثبتت الحكومة (٣٩)،

(٣٢) أما القصاص في الأربع، فلتتحقق موضوع القصاص، وأما دية الخامسة فلفرض عدم موضوع لها فيتعذر القصاص، وأما حومة الكف فلعدم التساوي بينه وبين كف الجاني من حيث إن جميع الأصابع أصلية في الجاني، وواحدة منها غير أصلية في المجنى عليه.

(٣٣) لما يأتي من جواز التراضي بينهما مطلقا.

(٣٤) لظهور الإجماع، ولأن الناقص يؤخذ بالكامل.

(٣٥) أي تساوى المصل، وإلا فلا يتحقق التساوي، فلا موضوع للقصاص.

(٣٦) كما إذا كانت الزائدة في سمت أصابعه وعلى نسقها كما وكيفا، ولم يمكن تمييزها حتى بالأجهزة العصرية.

(٣٧) لعدم تتحقق القصاص من كل جهة.

(٣٨) لتحقق المماثلة، فتشمله الإطلاقات والعمومات المتقدمة.

(٣٩) لفرض عدم تتحقق التساوي، فينتقل الحكم إليها أو إلى الديمة، لشلا تذهب الجنائية على المسلم هدرا. وسيأتي مقدار دية الأنملة في كتاب الدييات

ولو كان الطرفان للجاني فقط دون المجنى عليه اقتضى منه إن تميزت الأصلية (٤٠)، وإلا فالدبة وهي ثلث دية الإصبع (٤١).

السادسة: إذا قطع الجاني من واحد الأئمة العليا ومن آخر الوسطى فإن سبق صاحب العليا بمطالبة حقه اقتضى له (٤٢)، وكان للآخر الوسطى (٤٣)، وإن سبق صاحب الوسطى بالمطالبة أخر قصاصه إلى انتهاء حق الأول (٤٤)،

إن شاء الله تعالى.

(٤٠) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله العمومات والإطلاقات، مضافة إلى الإجماع.

(٤١) أما الدية فللإجماع، ولعدم ذهاب دم المسلم هدرا بعد عدم إمكان القصاص، لعدم تمييز الأصلية عن الزائدة.

وأما أنها ثلث الدية فلما يأتي في كتاب الديات التفصيل إن شاء الله تعالى. وأما قطع الجميع ودفع الجاني دية الزائدة عملا بما تقدم من رواية ابن الحرير (١) ففيه إشكال بل منع لعدم شمولها للمقام.

(٤٢) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله العمومات والإطلاقات المتقدمتان.

(٤٣) لعدم مزاحمته مع حق الغير حينئذ.

(٤٤) لأن إعمال حقه قبل استيفاء الآخر حقه يستلزم زوال موضوع حق الآخر، فلا بد من التأخير مراعاة لحفظ حقهما.

نعم لو عفا صاحب العليا أو تصالحا على مال، فلصاحب الوسطى استيفاء حقه حينئذ، لعدم محذور منه في البين. وأما رواية ابن الحرير ففي شمولها

ولو كان ضرر في تأخير صاحب الوسطى يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي (٤٥)، ولو بادر صاحب الوسطى فقطع قبل ذي العلية أثم و إن استوفى حقه وزيادة عليه دية الزيادة (٤٦)، وإن عفا صاحب العلية بمال أو بدونه ففي تسلط صاحب الوسطى على قطعها إشكال بل منع (٤٧).

السابعة: إذا قطع العلية من سبابة يمنى رجل ثم قطع العلية كذلك من سبابة رجل آخر فللسابق منها القصاص (٤٨)، وفي جواز الاقتاصاص من يساره بدلاً عما قطع من يمنى رجل آخر وجه (٤٩)،

للمقام إشكال بل منع، لما عرفت سابقاً. والله العالم بحقائق الأحكام.

(٤٥) لأنَّه المتعهد لهذه الأمور ولِه الولاية على جميع ذلك.

(٤٦) أما الإثيم: فلأنَّه أزال موضوع حق الغير إن لم يرض صاحب العلية بما فعل على نحو المشروع.

وأما الديمة، فلأنَّه استوفى أكثر من حقه - كما هو المفروض - فلا بد له من التدارك، للعمومات والإطلاقات المتقدمة، مضانًا إلى الإجماع.

وأما احتمال رجوع صاحب العلية إلى صاحب الوسطى وأخذ الديمة أو القصاص منه، فله وجه ثبوتاً، ولم يقم عليه دليل صحيح لإثباتها.

(٤٧) لأنَّه يستلزم التصرف في حق الغير بلا وجه شرعي. نعم لو تراضياً مع الجاني بشيء لقطع الأئمَّة الوسطى التي يستلزم قطع الأئمَّة العلية فله ذلك، وأما روایة ابن الحریش^(١) المتقدمة، ففي شمولها للمقام منع، أو أنها محمولة على المراضاة، والله العالم.

(٤٨) لوجود المقتضي وقد المانع، فتشمله العمومات والإطلاقات.

(٤٩) لورود نظير ذلك في قطع اليسرى باليمينى، كما تقدم في روایة

والأحوط التصالح على الديمة^(٥٠).

الثامنة: لو قطع يميناً مثلاً ببذل الجاني شمalaً فقطعها المجنى عليه لا يسقط القصاص^(٥١)، ويؤخر القصاص حتى يندمل الشمال^(٥٢)، وهناك صور:

الأولى: أن يكون مع علم الجاني والتفاته إلى أنها شمالة وجهل المجنى عليه كذلك فلا ضمان على المجنى عليه أيضاً^(٥٣).

الثانية: أن يكون مع علمهما بالحكم والموضع ففي القصاص وجه^(٥٤).

حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر_{عليه السلام} عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول»^(١)

(٥٠) لاحتمال اختصاص ذلك بخصوص اليد، فلا تشمل أبعاضها.

(٥١) للأصل، والإطلاق، والعموم، وظهور المثلية حينئذ.

(٥٢) توقياً من السراية على النفس.

(٥٣) لأنه باختياره والتفاته أقدم على هدرية يده وصار سبباً لها، فلا ضمان، لقوة السبب على المباشر. ولا إثم للمجنى عليه، لفرض جهله بالحال.

(٥٤) لفرض تحقق العداون منه، فيتحقق الموضوع لا محالة، إن لم يكن نفس البذل من الجاني شبهة دارئة للحدّ، فتصل النوبة إلى الديمة أو الحكومة، حذراً من هدرية الجنائية إن لم نقل بأن نفس إقدامه على البذل إهدار لدمه بنفسه واختياره. نعم لا إشكال في تحقق الإثم للمجنى عليه، لفرض علمه بالحال.

الثالثة: أن يكون مع جهل الجاني بالحكم أو الموضوع دون المجنى عليه فيقتضى منه (٥٥).

الرابعة: أن يكونا جاهلين بالحكم أو الموضوع (٥٦). ولو اختلفا فقال المجنى عليه إن البذل كان عن علم والتفات، وأنكر الباذل ذلك فالقول قول الباذل مع يمينه (٥٧)،

والاحتياط التصالح بالدية.

(٥٥) لأن الاعتداء وقع عن عدم من المجنى عليه، فتشمله العمومات والإطلاقات من أدلة القصاص.

(٥٦) لما تقدم مكرراً من أن الجنائيات غير العمدية تتربّ علىها الديمة أو الحكومة.

وما عن بعض أعلام الفقهاء (رحمة الله تعالى عليهم) من احتمال تقديم قوة السبب على المباشر في هذه الصورة أيضاً، كما تقدم في الصورة الأولى. (مخدوش): لعدم مساعدة العرف في هذه الصورة على تفويت السبب على المباشر، بعد فرض جهل الجاني.

ثم إن كل مورد يتحقق فيه الضمان يثبت ضمان السراية أيضاً، لفرض أنها حصلت من الجنائية.

ولا تختص هذه الصور الأربع باليد، بل تجري في جميع أعضاء الجسد المزدوجة، إلا ما خرج بالدليل. والله العالم بحقائق أحكامه.

(٥٧) أما تقديم قوله، فلأن الفعل فعله وهو أبصر بنيته، ومقتضى الأصل عدم هدرية الجنائية.

ودعوى: أن جريان أصالة عدم الغفلة في فعل الجاني يقتضي تقديم قول المجنى عليه.

غير صحيحة: بأن أصالة عدم الغفلة إنما تجري فيما إذا لم تكن قرينة

ولو اتفقا على بذلها بدلًا لم تقع (٥٨).

الحادية عشر: لو كان المجنى عليه غير كامل شرعاً فبذل له الجنائی الكامل شرعاً غير مورد القصاص فقطعه ذهبت الجنائية هدراً وبقي القصاص (٥٩)، وكذا لو جنی على مجنون فوثب المجنون فاقتصر منه مثله لم يتحقق الاستيفاء (٦٠)، ودية جنائية المجنون على عاقلته (٦١).

الثانية عشر: لو جنی على أحد ثم مات المجنى عليه، فادعى ولیه الموت بالسرایة وأنکره الجنائی يقدم قول الجنائی مع يمينه (٦٢)،

عرفية على الخلاف، وكون الفاعل المختار أبصر بفعله ونيته قرينة معتبرة، فلا موضوع لذلك الأصل بعد دعواه لذلك.

وأما الحلف، فلما تقدم مكرراً أنه لقطع النزاع، فإذا حلف أخذ الديمة. وإن نكل حلف الآخر على مدعاه، كما تقدم في كتاب القضاء مفصلاً.
(٥٨) لعدم الإذن الشرعي في ذلك، وعدم مشروعية القصاص في غير محل الجنائية.

(٥٩) أما هدرية الجنائية، فلعدم ولایة غير الكامل شرعاً على القصاص، مضافاً إلى ظهور الإجماع، من غير فرق بين علم الباذل بالحكم الشرعي أو جهله به، وكذا بالنسبة إلى الموضوع، لقوة السبب على المباشر، مضافاً إلى الإجماع كما مر.

وأما بقاء القصاص فللأصل، والإطلاق، وظهور المثلية حينئذ كما مر.

(٦٠) لعدم الإذن الشرعي فيه، وعدم ولایته، وسقوط فعله بجنونه.

(٦١) للإجماع، ولما يأتي في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى.

(٦٢) أما تقديم قوله، فللأصل إن لم تكن قرينة معتبرة على السرایة، كما في التحليلات العصرية إن أوجبت الاطمئنان مثلًا. نعم لو ادعى الجنائی أن الموت كان بسبب آخر، كشرب السم مثلًا أو السقوط من بنائه عاليه، وولي

بلا فرق بين وحدة الجنائية عليه أو تعددتها^(٦٣)، ولو قطع إحدى يدي شخص ورجليه مثلا خطأ فقال الولي: مات بعد الاندماج^(٦٤)، وقال الجناني: مات بالسراية^(٦٥)، فالقول قول الجناني مع يمينه^(٦٦)، وكذا الملفوف في كساء إذا قدّه نصفين فادعى الولي أنه كان حيا وادعى الجناني أنه كان ميتا يقدّم قوله الجناني مع يمينه^(٦٧).

ادعى السراية بالجنائية، تصير من التداعي الذي مر حكمه في كتاب القضاء.
وأما اليمين، فلعموم قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «اليمين على من أنكر»^(١) ولما مرّ مكررا من أنها لفصل الخصومة.

(٦٣) لجريان ما مرّ في جميع ذلك. نعم لا بد من مثل التعدد أن لا يوجب دية النفس كاملة.

(٦٤) حتى يستحق من الجناني ديتين، دية كاملة للرجلين، وللبيد الواحدة نصفها.

(٦٥) فتوجب دية واحدة لدخول الطرف في النفس.

(٦٦) لأصالة عدم اشتغال ذمته بما يوجب تعدد الدية، ما لم تكن قرينة حالية معتبرة على أنه مات بعد الاندماج، ولقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «اليمين على من أنكر»^(٢)

(٦٧) أما تقدم قوله للأصل الذي يقتضي عدم الضمان، ما لم تكن قرينة معتبرة توجب سقوط دعوى الجناني. وأما استصحاب الحياة فلا تثبت أنه قدّه حيا إلا بالمحبّث الذي لا نقول به.

و دعوى: أنه ليس من الأصل المثبت، بل من الموضوعات المركبة من الأصل والوجدان.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ٣

(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ٣:

الحادية عشرة: لو قطع إصبع رجلٍ من يده اليمنى مثلاً ثمَّ اليد اليمنى من شخص آخر اقتضى للأول عن إصبعه (٦٨)، ثمَّ يقطع يده للآخر ورجع الثاني بديمة إصبع على الجانِي (٦٩)، ولو سبق المتأخر أثُمْ وإن استوفى حقه (٧٠)، ولو انعكس فقطع اليد اليمنى من شخص ثُمَّ قطع إصبعاً من اليد اليمنى لآخر اقتضى للأول وعليه دية الإصبع للآخر (٧١).

مردودة: لأنَّ الموضوعات المركبة منها التي قد يترتب عليها الأثر ليست قاعدة كلية يعمل بها في كل مورد، وإنما يعمل بها تبعاً للدليل، وهو في المقام مفقود، فالأصل مثبت على كل تقدير.

وأما اليمين، فلما مرت مكرراً من أنها لقطع الخصومة والنزاع.

(٦٨) لوجود المقتضي للقصاص فقد المانع، فتشمله العمومات المتقدمة، وكذا الإطلاقات.

(٦٩) للعمومات، والإطلاقات، وظهور المثلية، فيرجع بديمة الإصبع حتى يتم المثلية، كما لو قطع ذو يد ناقصة إصبعاً من يد كاملة فيرجع عليه بديمة الإصبع بعد القصاص، سواء كان النقص باستحقاق - مثل ما إذا قطعت بحكم شرعى - أم بطبيعة كما تقدم.

(٧٠) أما الإثم، فلأنَّه ت سابق بإزالة حق الغير مع عدم استرضاء صاحب الحق. وأما الاستيفاء، فلأنَّ الفعل وقع موقعه واستوفى حقه، ويرجع صاحب الإصبع بالدية إلى الجانِي بعد زوال موضوع القصاص.

(٧١) أما القصاص للأول، فلوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله العمومات والإطلاقات.

وأما الديمة للآخر، فللإجماع، ولعدم ذهاب دم المسلم هدراً بعد عدم تحقق المثلية - كما هو المفروض - فلا بد من الديمة أو الحكومة.

ولو سبق المتأخر قطع ذو الإصبع أولاً أثُمْ، وإن استوفى حقه ورجع

ولو داوى الإصبع المقطوعة فتأكل الكف فادعى الجنبي تأكلها بالدواء وادعى الجنبي عليه تأكلها بالقطع قدم قول الجنبي^(٧٢).

الثانية عشرة: لو ادعى الجنبي عيب العضو المقطوع أو شلله وادعى الجنبي يقدم قول الجنبي مع يمينه^(٧٣)، ولو ادعى الجنبي صغره وقت الجنائية وادعى الجنبي عليه البلوغ قدم قول الجنبي مع يمينه^(٧٤).

الثالثة عشرة: لو جنى على أحد فعفا الجنبي عليه - قبل الاندماج أو بعده - حقه رأسا فلا قصاص في العمد ولا دية في غيره^(٧٥)،

صاحب اليد بعد القطع بدية الإصبع إلى الجنبي كما تقدم.

(٧٢) لأصالة اشتغال ذمة الجنبي إلا بما اعترف به، ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

(٧٣) لأصالة عدم اشتغال ذمة الجنبي إلا بما اعترف به ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

ودعوى: تقديم أصالة الصحة في العضو على هذا الأصل.

مخدوشة: بأنها لا تثبت وقوع الجنائية على الصحيح. نعم لو كانت في البين أمارة عرفية على السلامة من سيرة أو غيرها، أو أصل موضوعي، فيعمل بكل منها لا محالة. وبهذا يفترق المقام عن ما ذكروه في خيار العيب.

(٧٤) لما مرّ من الأصل في أصل الإنكار، واليمين لقطع الخصومة. وتقديم نظير هذا الفرع في شرائط القصاص في النفس^(١) وكذلك لو ادعى الجنون وقد عرف له حال جنون، وإن لم يعرف له تلك الحالة فلا بد له من إثباتها، وإلا يقدم قول الجنبي عليه. والله العالم.

(٧٥) لزوال موضوع كل منها بالغفو، فلم يبق موضوع للقصاص في

ولو ادعى الجاني العفو مطلقاً والمجنى عليه العفو على مال يقدّم قوله الجاني^(٧٦).

الرابعة عشرة: لو قطع إصبع شخص مثلاً فعفا المجنى عليه ثم سرت الجنائية إلى الكف سقط القصاص في الإصبع^(٧٧)، وله دية الكف^(٧٨)، وكذا لو سرت جنائية الإصبع إلى النفس فللولي أخذ دية النفس^(٧٩)، والأحوط ردة دية ما عفا عنه^(٨٠).

الجنائية العمدية، أو الديمة في الجنائية غير العمدية. نعم لو كان أخذ الديمة من الأمور الشرعية لا من الحقوق، فلا أثر لعفوه حينئذ بل لا بد منها، ولكنه مشكل جداً بل من نوع، للإطلاقات، والعمومات الدالة على أنها حق قابل للإسقاط والإبراء.

(٧٦) للأصل، ما لم تكن قرينة معتبرة توجب إثبات قول المجنى عليه.

(٧٧) لزوال موضوعه بالعفو كما تقدم.

(٧٨) لفرض أن السراية حصلت من قطع الإصبع ولم تكن مقصودة للجاني، وإنما كانت اتفاقية فثبتت الديمة لا محالة، لثلا تذهب الجنائية هدراً. نعم بناء على رواية ابن الحريش المتقدمة يجوز للمجنى عليه قصاص الكف بعد رد دية الإصبع، ولكن شمولها لمثل المقام مشكل بل من نوع كما مر. وأما لو قطع الإصبع بقصد السراية إلى الكف، أو كان القطع مما توجب السراية غالباً يقول أهل الخبرة والمتخصصين، فيتحقق القصاص حينئذ إلا أن يتصالحاً على الديمة.

ولو صرخ بالعفو عن الجنائية وسرايتها لم يكن على الجاني شيء، لما تقدم آنفاً من زوال الموضوع.

(٧٩) لتحقيق القتل بسببه، فتشمله عمومات الديمة وإطلاقاتها.

(٨٠) أما أصل الرد، فللإطلاقات، والعمومات، وظهور المثلية. وأما

الخامسة عشرة: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس أو ديتها يصح عفوه^(٨١)، وكذا لو عفا الوارث - واحدا كان أو متعددا - عن القصاص سقط بلا بدل^(٨٢).

الاحتياط، فلاحتمال دخول الطرف في النفس كما تقدم^(١) ولكنه مشكل و إثباته على مدعيه.

(٨١) لكثرة ما ورد في محبوبية العفو عند الله تبارك وتعالي^(٢) وأن ذلك نحو تصدق كما في الآية الشريفة «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ»^(٣) واحتمال أنه ليس له ذلك إما لأنه إبراء ما لم يجب، أو لأن القصاص حق الولي ولا ربط له للمجنى عليه.

غير صحيح: أما الأول: فلأن إسقاط ما لم يجب على فرض بطلانه إنما هو في مورد لم يكن للموضوع معرضية عرفية للوجوب والثبوت، ولا ريب في أن المقام له معرضية عرفية قريبة لذلك، كما ذكرنا في إبراء المريض الطبيب عن الضمان وغيره.

وأما الثاني: فلأن الحق أولا وبالذات لنفس المجنى عليه، وحيث أنه لا يمكن استيفاؤه جعله الله تعالى لولي، فإذا أسقطه باختياره فلا موضوع للولي. وأما الآية المباركة «وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»^(٤) في مقام إثبات أصل الولاية للولي، ولا نظر لها إلى عدم الولاية للمولى عليه في زمان حياته أصلا.

(٨٢) أما العفو عن القصاص، فلما تقدم، وأما عدم البدل، فلأن الحق

(١) راجع ج: ٢٨: صفحة ٢٠٥.

(٢) راجع الوسائل: باب ٥٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٤) سورة المائدة الآية ٤٥.

ويجوز العفو بتأخير القصاص إلى مدة معينة سواء كان في النفس أم في الطرف^(٨٣)، ولا يجوز عفو القصاص في النفس عن بعض الجسم إلا إذا كان ذلك كنایة عن العفو من قصاصات النفس^(٨٤).

السادسة عشرة: لو عفا المجنى عليه عن الجنائية بزعم أنها بسيطة فبانت الجنائية شديدة لا يصح العفو^(٨٥).

السابعة عشرة: لو طلب المجنى عليه إزالة الجنائية وإبراء نفسه عنها ولكن الجاني رفض ذلك ولم يقبل إلا بالدية الشرعية أو القصاص ففي وجوب القبول على الجاني إشكال^(٨٦).

الثامنة عشرة: الاشتراك في الجنائية على الأطراف تارة: بال مباشرة كما مرّ.

منحصر في القصاص كما هو المفروض، ولا موضوع لغيره حتى يطالب به.

(٨٣) لولاية الولي أو المجنى عليه على ذلك، وله إعمال حقه متى شاء وأراد ما لم يكن فيه محذور شرعي.

(٨٤) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، فلو قال: عفوت عن جميع الأعضاء إلا يدك - مثلا - لا يصح الاسقاط، فلا يجوز له قطع اليد.

(٨٥) لأن مثل هذا العفو في الواقع كان محدوداً بخصوص الجنائية البسيطة، فلا يجري في الشديدة، ومقتضى الأصلبقاء حق القصاص إلا أن تكون قرينة معتبرة على الخلاف.

(٨٦) من الجمود على ما ورد في الشريعة المقدسة من الديمة أو القصاص، وما طلبه المجنى عليه يكون نحو تعد عنهما فلا يجب على الجاني القبول، ويجب على المجنى عليه قبول الديمة أو الحكومة للقصاص. ومن أن ذلك كله كان حكماً ارفاقياً بالنسبة إلى تلك الأزمنة. وأما في مثل

وأخرى: يكون الاشتراك في السبب كما في الاشتراك في سبب الجناية على النفس وتقديم تفصيل ذلك في الجناية على النفس ^(٨٧).

الناسعة عشرة: لو اقتضى من الجاني على الطرف فسري القصاص اتفاقاً إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه فلا ضمان ^(٨٨).

العشرون: لو قال المجنى عليه أو وليه عفوت عن القصاص بشرط الدية ورضي الجاني يراعى دية المقتول من حيث النقص وال تمام ^(٨٩).

الحادية والعشرون: لو لم يمكن القصاص في الطرف لمانع شرعي ينتقل إلى الدية أو الحكومة إن لم يتضرر زواله ^(٩٠).

هذه الأزمنة التي كان التحسين والاندماج سهلاً يسيراً، فيجب عليه القبول. هذا إذا لم تكن بين الدية ومصارف الإبراء تفاوت، وإلا فلا وجه للإشكال في عدم وجوب القبول على الجاني، ولكن القبول في صورة عدم التفاوت أيضاً مشكل جداً، والاحتياط في التراضي، والله العالم بحقائق أحكامه.

(٨٧) مِنْ تفصيل ذلك في البحث عن موجب القصاص فراجع هناك ^(١) ولا وجه للتكرار مرة أخرى.

(٨٨) لقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة» ^(٢) وتقديم في قصاص النفس ما يدلّ على ذلك ^(٣)

(٨٩) للزوم الشرط ووجوب الوفاء به بعد تراضي الطرفين، فلو كان المقتول ناقصاً بعض أجزائه وقتل مع هذا النقص، وكان انقص من الدية المتعارفة، يجب ذلك دون الدية المتعارفة أو دية القاتل.

(٩٠) لثلا تذهب الجنائية على المسلم هدراً، ويُضيع دم أمرئ مسلم.

(١) ج: ٢٨ صفحة: ٢١١-١٨٤.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس: ٨.

(٣) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٢٠٥.

الثانية والعشرون: لو التجأ الجاني إلى حرم الله تعالى عمداً لا يقتضي، ويضيق عليه في حوائجه حتى يخرج عنه فيقتضي منه^(٩١)، لو جنى في الحرم اقتضي منه فيه^(٩٢)، ولا يلحق به حرم النبي ﷺ وسائر المشاهد المشرفة^(٩٣).

(٩١) إجماعاً، ونصوصاً، تقدم بعضها في كتاب الحج، وفي صحيحه الحلبـي عن الصادق عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ قال: «سألـتـهـ عنـ قولـ اللـهـ عـزـ وـجلـ «وـمـنـ دـخـلـهـ كـانـ آـمـنـاـ»ـ قالـ عـلـيـهـ: إـذـاـ حـدـثـ الـعـبـدـ فـيـ غـيـرـ الـحـرـمـ جـنـاـيـةـ ثـمـ فـرـإـلـىـ الـحـرـمـ لـمـ يـسـعـ لـأـحـدـ أـنـ يـأـخـذـهـ فـيـ الـحـرـمـ، وـلـكـ يـمـنـعـ مـنـ السـوقـ وـلـاـ يـبـاـعـ وـلـاـ يـطـعـمـ وـلـاـ يـسـقـيـ وـلـاـ يـكـلـمـ، فـإـنـهـ إـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ يـوـشـكـ أـنـ يـخـرـجـ فـيـؤـخـذـ، وـإـذـاـ جـنـىـ فـيـ الـحـرـمـ جـنـاـيـةـ أـقـيـمـ عـلـيـهـ الـحـدـ فـيـ الـحـرـمـ، لـأـنـهـ لـمـ يـرـ لـلـحـرـمـ حـرـمـةـ»^(١) وـقـرـيـبـ مـنـهـ غـيرـهـ.

(٩٢) لما مر في صحيحـةـ الحـلـبـيـ، وـفـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ عـمـارـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـيـ عبدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ رـجـلـ فـيـ الـحـلـ ثـمـ دـخـلـ الـحـرـمـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ يـقـتـلـ وـلـاـ يـطـعـمـ وـلـاـ يـسـقـيـ وـلـاـ يـبـاـعـ وـلـاـ يـوـوـيـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ فـيـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـ، قـلتـ: فـمـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ قـتـلـ فـيـ الـحـرـمـ أـوـ سـرـقـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ: يـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـ فـيـ الـحـرـمـ صـاغـرـاـ، لـأـنـهـ لـمـ يـرـ لـلـحـرـمـ حـرـمـةـ، وـقـدـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجلـ «فـمـنـ إـعـتـدـىـ عـلـيـهـ كـمـ فـأـعـتـدـواـ عـلـيـهـ بـيـمـثـلـ مـاـ إـعـتـدـىـ عـلـيـهـ كـمـ»ـ فـقـالـ عـلـيـهـ: هـذـاـ هـوـ فـيـ الـحـرـمـ، وـقـالـ: لـاـ عـدـوـانـ إـلـاـ عـلـىـ الطـالـمـينـ»^(٢).

(٩٣) للأصل، وما ورد من أن للمدينة المنورة حرماً، وهو «ما بين ظل عاثر

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف: ٢.

الثالثة والعشرون: لو ترددت الجنائية بين شخصين أو أكثر يرجع إلى الحاكم الشرعي فيعمل بالقواعد الشرعية من القرعة أو غيرها^(٩٤).

إلى ظل وعيه^(١) محمول على الفضل والفضيلة.

(٩٤) لأن الموضوع من المجملات ولم تكن قرينة معتبرة توجب التعيين كما هو المفروض، فيرجع الحاكم فيه إما إلى القواعد المقررة، أو القرعة لأنها لكل أمر مشكل والمقام كذلك، والله العالم بحقائق الأحكام.

(١) راجع الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزار: ١٠ و ١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الديات

و هي جمع دية^(١)،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

(١) وأصلها ودى كعدى وفي الحديث: «ان أحبوا قادوا وان أحبوا وأدوا»^(١) والهاء في (دية) عوض عن الواو المحذوفة.
وقد تسمى الديمة عقلا، إما لأن القاتل إذا قتل شخصاً جمع الديمة من الإبل فقلها بفناء أولياء المقتول، وشدّها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الديمة عقلا. وكان الأصل في الديمة الإبل ثم قوّمت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها كما يأتي.
وإما لأنها تمنع من الجرأة على الدم، فسميت عقلا.
وربما تسمى بالدم أيضاً، تسمية للمسبب باسم السبب.

(١) النهاية لابن الأثير ج: ٥ صفحة: ١٦٩.

وأنها المال الواجب بالجناية على النفس أو ما دونها^(٢)، والبحث فيها إما في الأسباب أو في المقادير ومبررات الضمان وإما في الجناية على الأطراف^(٣)، فهنا فصول:

(٢) كما في القصاص، فالدبة إما في النفس أو في ما دونها، والثاني لها أفراد كثيرة، فقد تكون بالجرح أو البتر أو الخدش أو غيرها.
والمال إما مقدر شرعاً فيسمى بالدبة كما يأتي، أو غير مقدر شرعاً فيسمى بالأرض أو الحكومة.

وشرعيتها ثابتة بالأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).
ومن السنة المتواترة بين المسلمين التي يأتي التعرض لبعضها.
ومن الإجماع إجماع المسلمين، بل ضرورة من الدين.
ومن العقل حكمه بحسن جبران الجناية على النفس أو الطرف بالمال، لأنه محترم عند العرف والعقلاه بعد النفس أو الطرف وسقوط القصاص كما يأتي فيجبر هما بالمال.

(٣) هذا الحصر استقرائي فقهي، كما هو المعترف في الكتب الفقهية.

الفصل الأول

في الأسباب

ثبت الدية في الجنایات مطلقاً^(١)، إلا ما ثبت فيها القصاص - كالجنایات العمدية القابلة له - فلا تثبت الدية فيها^(٢)، إلا بالتراضي أو التصالح^(٣).

(١) إجماعاً، ونصوصاً كما يأتي التعرض لبعضها إن شاء الله تعالى.

(٢) لإطلاق الآية الشريفة «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنَّ بِالسُّنَّ وَالْجَرْوَحُ قَصَاصٌ»^(٤) وقوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٥) ونصوص مستفيضة تقدمت جملة منها في كتاب القصاص، وفي صحيح أبي بصير عن الصادق ع قال: «سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قلت: فإن أضعفوا الدية؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له»^(٦) وعن أبي جعفر ع في معترضة الحكم بن عتبة قلت له: «ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجرحات؟ فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجرحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجرحات فيها الديات»^(٧)

(٣) إجماعاً، ونصوصاً منها صحيح أبي بصير كما تقدم ومنها معترضة إسحاق بن عمار: «قضى أمير المؤمنين ع فيما كان من جراحات الجسد أن

(٤) سورة المائدah الآية ٤٥: .٥٤

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٤: .٤١

(٦) (٧) (٨) الوسائل: باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف: ٤ و ١

(مسألة ١): القتل إما عمد محض (٤)، أو شبه العمد (٥)

فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها»^(١).

ويمكن أن يقال: إن الأصل في الجنائيات مطلقاً القصاص إلا ما خرج بالدليل، للأصول اللغوية، والعملية، ومرتكزات العقلاء.

أما الأولى: فللاطلاق والعموم في قوله تعالى «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»^(٢) وقوله تعالى «فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا إِغْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٣) وغير هما من الآيات المباركة كما تقدم في كتاب القصاص.

وأما الثانية: فلأن الأصل في الضمانات مطلقاً المثلية إن أمكن المثل، وقد أثبتوا ذلك في ضمان الأموال، ومع تعذر ذلك ينتقل إلى البديل كالأرض، أو الديمة، أو الحكومة.

وأما الثالثة: فلأن المتبادر إلى الأذهان في الجنائيات العقوبية العقاب بالمثل، كما جرت على ذلك القوانين الوضعية المتداولة بين العقلاء.

نعم خرجت الجنائيات الخطأ وشبه العمدية بل العمدية مع الصلح والرضا بالدية عن هذا الأصل، لأدلة خاصة كما تقدمت.

(٤) وضابطه أن يقصد القتل حقيقة، أو كان الفعل مما يقتل وقصد الفعل، كما تقدم في كتاب القصاص.

(٥) وضابطه عدم قصد القتل مع قصد أصل الفعل، كما إذا ضرب الوالى الصبي تأدباً فمات فقصد الفعل ولم يقصد القتل، ومنه علاج الأطباء المرضى فيتفق الموت فالخطأ في القصد دون الفعل.

وأما الروايات الواردة في المقام فهي تدل على ما ذكرنا بلا إشكال

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف .٢:

(٢) راجع الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٤:

أو خطأ محضر^(٤)، وتجري الأقسام الثلاثة في غير القتل من الجنائية على الأطراف أيضاً^(٧).

(مسألة ٢): يلحق بالخطأ المحضر من أئمّة الشارع قصده ك فعل الصبي أو المجنون^(٨).

(مسألة ٣): كما ثبتت الدية في موارد الخطأ وشبه العمد كذلك ثبتت فيما لا يمكن القصاص أو لا يجوز شرعاً^(٩).

والتباس، كما مرت في كتاب القصاص.

(٦) وضابطه الخطأ في القصد والفعل معاً، كما إذا رمى حيواناً فأخذ فأصاب إنساناً، وقد لا يقصد الفعل أصلاً كما إذا انقلب في النوم على غيره فمات الغير أو انزلق في المشي فوقع على إنسان فمات، وقد يعبر بالخطأ الذي لا شبهة فيه.

(٧) لجريان ما تقدم فيها من غير فرق إجماعاً ونصوصاً تقدمت في كتاب القصاص.

(٨) إجماعاً - بل ضرورة من الفقه - ونصوصاً منها ما عن علي عليه السلام: «عَمِدَ الصَّبِيُّ خَطَاً يَحْمِلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»^(١) وعن أبي جعفر في صحيح محمد بن مسلم قال: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَحْلِمُ يَجْعَلُ جَنَاحَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَاً كَانَ أَوْ عَمِداً»^(٢) وعن الصادق عليه السلام في معتبرة أبي زيد: «إِنَّ مُحَمَّداً بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رِجْلًا عَمِدًا، فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ، وَجَعَلَ خَطَاً وَعَمِدَ سَوَاءً»^(٣) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْحُكَمَ.

(٩) أما في موارد عدم إمكان القصاص - كما مر في الجنائية على

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة ٣:

(٢) و(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة ١ و٥.

- (مسألة ٤): لو قتل أحد شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف، أو ظن أنه صيد فبان إنسانا ثبتت الديمة^(١٠).
- (مسألة ٥): لو وقعت جنائية وشك أنها كانت عن عمد حتى يجب القصاص أو عن غير عمد حتى تجب الديمة ولم تكن قرينة تعين أحد هما وجوب القصاص^(١١)، إلا إذا ادعى الجاني أنها كانت عن غير عمد وجبت الديمة مع الحلف^(١٢).
- (مسألة ٦): لو أذن شخص في إيقاع الجنائية عليه، فهل يسقط القصاص أو الديمة حينئذ أو لا؟ وجهان^(١٣).

الأطراف - فلنزوال موضوع القصاص، فتعين الديمة لا محالة، لثلا تذهب الجنائية هدراء.

وأما في موارد عدم جواز القصاص شرعا - كما إذا كان القاتل أبا للمقتول، أو كان المقتول مجنونا - فللإجماع والنصوص التي تقدمت في كتاب القصاص، فلا داعي للتكرار مرة أخرى.

- (١٠) لأنه من شبه العمد الذي فيه الديمة كما مر.
- (١١) لما تقدم من الأصل، ولجريان أصلية عدم الغفلة والخطأ أيضاً.
- (١٢) أما عدم القصاص فلما مرّ من أصلية عدم اشتغال ذمة الجاني إلا بما اعترف وأقر في مورد التزاع - ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف - ولا مورد للأصول الحكيمية - لفظية كانت أو عملية - بعد وجود أصل موضوعي في البين وتقدمه عليها، كما ذكرنا في علم الأصول، وتقدم في كتاب القصاص أيضاً، ولتحقق الشبهة الدارئة للحد.

- وأما وجوب الديمة فلثلا يذهب دم المسلم هدراء، بعد فرض اعترافه بالقتل وإنكاره للعدم، وأما الحلف فلقطع الخصومة والنزاع كما مر مكررا.
- (١٣) من أن أصل القصاص والديمة من الحدود الإلهية، فليس لأحد

(مسألة ٧): لو اختلف مذهب الجاني والمجني عليه فكانت الجنائية في مذهب الجاني تسقط بالدية، وفي مذهب المجني عليه لا تسقط إلا بالقصاص، يقدم مذهب المجني عليه^(١)، والأحوط لزوما التراضي بالدية^(٢).

(مسألة ٨): لو منعه مما يكون به قوام حياته - من الأدوية و غيرها - في مدة لا يقدر فيها على البقاء حيا كان من العمد^(٣).

(مسألة ٩): لو سجن أحد لمصلحة شرعية يراها الحاكم الشرعي فمات فيه فهو على أقسام:

الأول: أن يكون الموت غير مستند إلى السجن بنظر أهل الخبرة ولم يكن السجن لأجل الموت ولم يقصد موته وكان من الموت حتف انهه فلا

السلطنة عليها نفيا وإثباتا فلا يسقط.

ومن أن الإسقاط نحو صدقة وعفو، وهو محبوبان كما دلت عليه الآية الشريفة «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ»^(٤) وقوله تعالى «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»^(٥) فيسقط حينئذ إن كان له الحق. ولكته مشكل لعدم دليل على ثبوت مثل هذا الحق.

(١٤) لما تقدم من أن الأصل في الجنائيات القصاص، إلا ما خرج بالدليل.

(١٥) لتحقيق الشبهة الدارئة للحد في مثل المقام.

(١٦) لأنه من التعمد إلى السبب القاتل نوعا، والتعمد إلى السبب في مثل ذلك تعمد إلى العسبب، كما في جميع الأسباب التوليدية، وتقدم نظير ذلك في كتاب القصاص (مسألة ٥ و ٧).

(١) سورة المائدۃ الآیة ٤٥:

(٢) سورة البقرة الآیة ١٧٨:

شيء على أحد (١٧).

الثاني: أن يكون الموت مستندا إلى السجن بنظر الخبراء ولم يكن السجن لأجل الموت ولم يقصد الموت يكون ذلك من الخطأ^(١٨)، وثبتت الديمة على الجاني^(١٩)، إن لم يتسبب الحاكم الشرعي لسجنه وإلا فعلى بيت المال^(٢٠).

الخامس: أن يقصد الحابس قتله فهو من العمد^(٢١)، ويكون القود على الجاني^(٢٢).

الرابع: ما إذا شككنا في أنه من أي الأقسام المتقدمة فلا شيء على أحد^(٢٣).

(١٧) للأصل بعد عدم تحقق الموضوع للخطأ والعمد وشبيهه.

(١٨) لعدم قصد القتل، ولا كون الم محل سببا للموت نوعا.

(١٩) لعمومات أدلة الخطأ وإطلاقاتها، ولنلا يذهب دم المسلم هدرا.

(٢٠) لقول علي عليه السلام في المعتبر: «ما أخطأت القضاة في دم، أو قطع، فهو

على بيت مال المسلمين»^(١) مضانًا إلى الإجماع كما مر^(٢).

(٢١) لفرض تعمده وقدسه إلى القتل.

(٢٢) للعمومات والإطلاقات المتقدمة.

(٢٣) للأصل بعد كون أحد أطراف العلم الإجمالي لا أثر له أصلا، وهو القسم الأول، ولا مورد لجريان قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٣) لفرض عدم إحرار الموضوع، وإن الموت حتف الأنف من أحد الأطراف. نعم الاحتياط في التراضي والتصالح بما شاء.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب آداب القاضي.

(٢) راجع ج ٢٨ صفحة ٥٨ وج ٢٧ صفحة ٢١٨.

(٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.

(مسألة ١٠): لو مات بالتعذيب للإقرار يكون من العمد وفيه القصاص^(٢٤)، نعم لو كان ذلك لأجل مصلحة يراها الحاكم الشرعي كما في التعذيرات فيه الديمة^(٢٥).

(مسألة ١١): لو مات أحد بوصول خبر إليه سواء كان من أخبار الفرح أو الحزن - تجري فيه وجوه:

الأول: غفلة المخبر عن ذلك وعدم التفاته إلى شيء، فلا شيء عليه^(٢٦).

الثاني: أن يكون ملتفتاً إلى أن الخبر يوجب التلف فحينئذ إما أن يخبر عمداً ويقصد القتل ويتحقق ذلك فيكون من العمد^(٢٧)، وقد يكون من شبه العمد^(٢٨).

(٢٤) لعدم إذن الشارع في التعذيب للإقرار - كما تقدم في مسألة ٣ من الفصل الثالث فيما يثبت به السرقة - فيثبت القصاص إن مات الشخص بالتعذيب، لأنّه من القتل العدمي.

(٢٥) لما تقدم من أن خطأ الحاكم الشرعي في بيت المال.

(٢٦) للأصل، وعدم كون السبب قاتلاً نوعاً، وعدم قصد المخبر للقتل، بل ان القتل لا يسند إلى المخبر عرفاً، بل استناده عرفاً إلى مرض من الضعف في القلب أو في الأعصاب أو غيرهما.

نعم لو استند القتل إلى المخبر عرفاً، دخل في قتل الخطأ وتلزمته الديمة.

(٢٧) لفرض قصده إلى القتل، والتفاته إلى أن الخبر يوجب القتل، والعمد بإخباره، فالمتضي للقوع موجود والمانع عنه مفقود.

(٢٨) مثل إسماععه من غير قصد القتل، أو كتب الخبر في ورقه ولم يقصد إخباره له فقرأه صدفة.

أو الخطأ فيترتب على كل منهما حكمه من الديمة (٢٩).

الخامس: أن نشك في أنه من أي الأقسام المتقدمة فلا شيء عليه (٣٠).

(مسألة ١٢): لو حصل موت شخص بسبب الإهمال وعدم الاحتياط الصادرين عن أرباب العمل كما قد يتحقق في الأسلاك الكهربائية أو في المكائن يكون من الخطأ (٣١)، وتشتبه الديمة (٣٢)، إن لم يقصد قتل أحد بذلك (٣٣).

(مسألة ١٣): لو حصل الموت من مخالفة الأوامر أو من عدم التحرز في الأمكنة الخطرة مع الإعلام والإشعار بالخطر أو التحرز فلا دية (٣٤).
نعم لو قصر في الإشعار أو في الإعلام يكون من الخطأ، بل قد يكون من العمد (٣٥).

(مسألة ١٤): لا فرق في أقسام الجناية الخطأية بين أن يكون المجنى عليه واحداً أو متعدداً (٣٦)،

(٢٩) إما في ماله أو على العاقلة على ما تقدم.

(٣٠) للأصل بعد كون أحد أطراف العلم الإجمالي مما لا أثر له أصلاً، كما

تقدم في مسألة ٩.

(٣١) لعدم قصد القتل، وعدم كون السبب من آلة قاتلة عرفاً.

(٣٢) لشبوتها في كل قتل، خطأً كان أو شبهه كما مرّ مكرراً.

(٣٣) كما هو المفروض في قتل الخطأ المترتب عليه الديمة، ولو قصد القتل يكون من العمد الذي فيه القود، كما تقدم في كتاب القصاص.

(٣٤) للإقدام، فيكون دمه هدراً.

(٣٥) إن لم يقصد القتل، وإلا يكون من العمد كما هو واضح.

(٣٦) للإطلاق والعموم الشامل لكل ذلك.

وتتعدد الدية حسب تعدد المجنى عليه (٣٧) كما لا فرق فيها بين المباشر والسبب (٣٨)، وكذا لا فرق في الجنائيات التي ثبت فيها دية الخطأ بين المؤلمة وغيرها وبين ما كانت سريعة البرء أو بطيئة البرء (٣٩).

(مسألة ١٥): لا تهاتر في قصاص القتل عمداً (٤٠)، ويتحقق التهاتر في الدية مع التراضي (٤١).

(مسألة ١٦): الأحوط عدم جواز القصاص للمجنى عليه بعد التصالح على الدية سواء أخذها أم لا (٤٢).

(مسألة ١٧): لو أخبر المتخصصون الثقات بالطلب بأن الشخص على

(٣٧) لأن اختلاف السبب يوجب اختلاف المسنب لا محالة.

(٣٨) لعین ما تقدم في القصاص بلا فرق.

(٣٩) لإطلاقات الأدلة وعموماتها، الشاملة لجميع ذلك.

وعلى هذا لو شرب شخص دواء أو تذهب بشيء لم تؤثر فيه الجنائية أصلاً أو لم يتتألم - أو تأثر ولكن حصل البرء والشفاء فوراً وبلا فصل كما يقال في المصارعات كذلك - تثبت الدية إن تحققت الجنائية، لما تقدم من الإطلاقات والعمومات.

(٤٠) للأصل، والعوم، والإطلاق، بعد عدم كون ذلك من القصاص المعروف في الشرع، فلو قتل أحد والد زيد وقتل زيد والد القاتل تهاترا، لم يتحقق القصاص الشرعي، بل لا بد من الاقتراض من كل منهما.

(٤١) لصدق أخذ الدية وعدم ذهاب دم المسلم هدرا، فلو كان للجاني على المجنى عليه دين بمقدار خمسمائة دينار شرعي مثلاً وجني عليه، وكانت جنائيته تبلغ ذلك المقدار، سقطت الدية، ولكن الأحوط الأخذ ثم الأداء.

(٤٢) لسقوط حق القصاص بالتصالح على الدية، كما تقدم في نظير هذه

شرف الهاك ولم يبق من حياته إلا ثوان مثلاً - وحصل الاطمئنان من قولهم - لا يجوز الجنائية عليه بقطع أعضائه الداخلية - كالكبد وغيره - أو الخارجية كاليد والرجل ^(٤٣)، ولو فعل ذلك أحد أئم ويقتضي منه إن كان عن عمد وإلا فالدية ^(٤٤).

(مسألة ١٨): لا يجوز في موارد ثبوت الديمة في الجنائيات القصاص وإن بذل الجاني ذلك ولا العكس إلا مع المصالحة والمراضاة فيه ^(٤٥).

المسألة في كتاب القصاص ^(١) ولكن يحتمل أن يكون السقوط ما داميا لا دائميا، لجواز الصلح ولشدة اهتمام الشارع بالقصاص، فيعود الحق بعد رجوعه، ولا مجال للاستصحاب حينئذ.

(٤٣) للأصل، والإطلاق، والعموم، بعد فرض كونه حيا. وكذا لا يجوز تshireحه بعد موته، إلا إذا لم يكن احترام له عند الشارع كالحربي، وترتبط عليه غرض عقلائي ولم يكن مفسدة في البين.

كما لا يجوز للحاكم الشرعي الإذن في الجنائية عليه ولو كان في شرف الهاك، إلا إذا كان في نظره أمر أهم شرعاً ولم تكن مفسدة حالاً أو مستقبلاً.

(٤٤) للعموم، والإطلاق. في كل منهما، ولئلا يذهب جنائية المسلم هدرأ.

(٤٥) للأصل، والإطلاقات، والعمومات، كما تقدم. والله العالم بحقائق

أحكامه.

الفصل الثاني في مقادير الدييات

(مسألة ١): دية قتل العمد حيث تتعين كما تقدم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم^(١)،

(١) إجماعاً، ونصوصاً. منها معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الديمة في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله ﷺ ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثانية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة، قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله علیه السلام عما روى ابن أبي ليلى، فقال: كان على علیه السلام يقول: الديمة ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي مئة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة، أو ألف شاة»^(٢) وفي صحيح ابن أبي عمر في الديمة قال: «ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل البقر»^(٣) وفي موثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الديمة؟ فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، وألف مثلث من الذهب، وألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان»^(٤) وغيرها من

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس الحديث: ١ و ٤ و ٢.

ويعتبر في الإبل أن تكون مسنة^(١)، ولا فرق فيه بين الذكر والأثني^(٢)، والأحوط استحبابا اعتبار الذكورة^(٣)، وكذا يعتبر في البقرة المسنة^(٤)، وكذا الذكورية على الأحوط^(٥)، ولا يعتبر في الشاة السن والذكورة بل تكفي مسماها^(٦). والحلة هي الإزار والرداء اليمنية^(٧)،

الروايات التي يأتي التعرض لها.

(٢) وهي التي أكملت السنة الخامسة ودخلت في السادسة، وتسمى ثانية أيضاً، والثانية: من الظلف والحاfer ما كان في السنة الثالثة، ومن الخف كالإبل ما دخل في السنة السادسة كما عن جمع من أهل اللغة، وفي معتبرة أبي بصير قال: «سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسان»^(٨) ومثلها صحيحة معاوية بن وهب^(٩).

(٣) للإطلاق، وأن الإبل الوارد في الروايات المتقدمة من اسم الجنس الشامل للذكر والأثني، كما في سائر أسماء الأجناس.

وما في بعض الأخبار من ذكر الفحولة - كما في معتبرة أبي بصير قال: «سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسان»^(١٠) محمول على الأفضلية.

(٤) لما عرفت آنفاً.

(٥) لظهور تسالمهم عليها.

(٦) لأن البقر من اسم الجنس أيضاً الشامل للذكر والأثني، والتاء في (بقرة) للوحدة لا للثنائية، كما في التمر والتمرة.

(٧) للأصل، مضافا إلى الإجماع.

(٨) أما كونها ثوبين أحدهما إزار والآخر رداء، فلا إجماع الفقهاء

(١) و(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣.

والدينار والدرهم المسكوكان منهاهما^(٩)، ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسکوکین^(١٠).

(مسألة ٢): الجاني مخير في الدفع بين الأصول الستة^(١١)،

واللغويين عليه، وأما كونها يمنية لما نسب إلى جمع من اللغويين، ولعل المنساق منها أيضاً. وبما أن الموضوع منتف في هذه العصور فلا مجال للبحث عنه أزيد من ذلك، والحلة غير الكفن اليمني كما هو واضح.

(٩) لأن المنساق منها عرفا واستعمالاً في جميع الموارد - كما تقدم في كتاب الزكاة - إلا إذا كان هناك دليل على الخلاف، وهو مفقود.

نعم بناء على صحة التقويم يجوز دفع غير المسكوك، بل وغير الذهب والفضة، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثم إن الدرهم ليس مثقاً من الفضة، وإنما الدرهم يكون نصف المثقال الصيرفي وربع عشر ٦٥/١٢، وبالغرام يكون ٤١٥/٢ فيصير عشرة آلاف درهم خمسة آلاف ومائتين وخمسين مثقاً صيرفياً من الفضة، وكل مثقال صيرفي في زماننا هذا ٦٠٠/٤ غرام كما عن بعض أهل الخبرة.

(١٠) للأصل إلا إذا كان يعنيان القيمة كما يأتي.

ثم إنه ورد في بعض الروايات أن الدية اثنا عشر ألف درهم، مثل صحیحه عبید بن زراة عن الصادق عليه السلام قال: «الدية ألف دینار أو اثنا عشر ألف درهم»^(١) ومثله صحیح عبد الله بن سنان^(٢) إما محمول على التقية، أو اثنا عشر ألف درهم يكون قيمتها عشرة آلاف درهم كما مر، لاختلاف ضرب الdráhám في تلك الأزمنة.

(١١) إجماعاً، بل هو المنساق من روایات الباب، بل ذلك ظاهر صحيح

(١) و (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب دیات النفس: ١٠ و ٩.

وليس للولي الامتناع عن قبول ما بذله^(١٢)، ولا تكون الأصول الستة على سبيل التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل وعلى أهل الغنم الغنم وهكذا^(١٣)، بل للجاني أداء أي فرد شاء منها وإن كان الأحوط التنويع^(١٤)،

جميل بن دراج في الديمة قال: «ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الإبل الإبل. ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر»^(١) وفي معتبرة يونس عن الصادق ع^(٢) في حديث قال: «الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل»^(٣) و قريب منها غير هما، مضافا إلى الإجماع، وما يستفاد منه الترتيب كما في معتبرة أبي بصير الآتية^(٤) محمول جمعا وإجماعا.

(١٢) إذ لا ولایة له في ذلك، وإنما الولاية في ما جعله الشارع، والمفروض أنه حكم تخيري، فإذا بذل الجاني الإبل مثلاً تعين القبول، وكذا لو بذل من إبل البلد أو من غيره - وكذا في الغنم مع وجdan الشرائط - فليس للولي الامتناع عن القبول.

(١٣) للأصل، وظهور التسالم عليه، وما ذكر في بعض الروايات من التنويع - كما تقدم في صحيح جمیل بن دراج - إنما هو من باب الحکمة الغالبة في تلك الأزمنة، وقد أثبتنا في علم الأصول أن الحکمة غير مطردة، وإنما هي مقتضية في الجملة لأصل التشريع لا في الحكم المشروع أبدا.

(١٤) جمودا على ما ذكر في بعض الروايات، وخروجا عن مخالفة جمع من الفقهاء، حيث ذهبوا إلى التنويع، ولكن المتأمل في روايات الباب بل في كل رواية وردت من هذا القبيل يطمئن بأن الحكم ليس تنويعيا، وإنما هو إرافق

(١) و (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ٤ و ٧.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣.

كما أنها أصول في نفسها وليس بعضها بديلاً عن بعض ولا مشروطاً بعدم البعض (١٥)، فلا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي بل الجاني مخير في بذل أي منها شاء (١٦).

(مسألة ٣): تجزى القيمة عن كل واحد مما مرّ من الأصول
الستة (١٧)،

على أهله في تلك الأزمة، كما أن التخيير إرفاق وتسهيل لهم على ما مرّ. ويمكن أن يقال: إن التخيير بين الأصول الستة حكم من الأحكام الأولية التي يتغير بواسطه عروض العناوين الخارجية، فإذا صار أحد الأطراف في حدّ الأقل جداً بالنظر إلى الأطراف الآخر بحسب المالية، أو تغير الأزمة والأعصار، يمكن أن يقال بخروج الأقل - الذي اختاره القاتل - عن طرف التخيير، فيكون التخيير بين بقية الأطراف حينئذ، لأن لحاظ الخصوصيات الواردة في الروايات، وللحالة زمان الشارع هو أن التفاوت بين هذه الأطراف كان يسيراً لا ما إذا كانت فاحشة، بحيث يصير اختيار الأقل بالنسبة إلى الأكثر بمنزلة الشمن أو العشر أو أقل منهما، والشك في شمول أدلة التخيير لمثل هذه الصورة يكفياناً في عدم صحة التمسك بإطلاقاتها، فإن ذلك قد يوجب الجرأة على القتل، ويشهد لما ذكرنا ما ورد من الأصل في الديمة مائة إيل^(١) ولوحظت ماليتها بالنسبة إلى ما ورد من الأطراف، فلا بد من مراعاة هذه الجهة، ولكن الأحوط التصالح والتراضي. والله العالم بحقائق أحكامه.

(١٥) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، ولذلك لا يعتبر التساوي في القيمة.

(١٦) لما عرفت سابقاً، ولا وجه للتكرار بعبارة أخرى.

(١٧) لأن المنساق من مجموع الأدلة تدارك الجنائية بمال الجاني، ويصدق

خصوصاً مع التغدر العرفي^(١٨)، وهل يجزي الملفق من الأصول الستة؟ الظاهر هو الإجزاء إن كان بعنوان الصلح والقيمة^(١٩).

ذلك على القيمة، كما في جملة كثيرة من الكفارات، فإن المال في تلك الأزمنة كان منحصراً في الأصول المتقدمة، وكانوا يعتمدون عليها في اعتبار سائر الأشياء، فليس لها خصوصية خاصة بل المناط كلها تدارك الجنائية بمالي الجنائي المحدود شرعاً بتلك الأصول. ولكن الجمود على الأعيان الستة حتى المقدور خروجاً عن خلاف بعض لا يأس به.

(١٨) فتعين حينئذ القيمة لما عرفت.

ثم إنه وردت في جملة من الروايات أن كل بغير عشرون شاة، مثل معتبرة أبي بصير قال: «سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عدماً؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم»^(١) ومعتبرة زيد الشحام^(٢) فلا بد من حملها على قيمة ذلك الوقت في بعض الأمكنة، كما يستفاد ذلك من صحيحه ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله^(٣) يقول: إن الدية مائة من الإبل، وقيمة كل بغير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة»^(٤) فلا وجه لاستفادة الكلية منها إلى الأبد، وأمثال هذه الروايات تؤيد ما تقدم من جواز إعطاء القيمة. إذا لا منافاة بين الروايات.

(١٩) لفرض تراضيهما على ذلك، ولا نزاع بعد التراضي، بل لا يبعد الإجزاء بعنوان الورود أيضاً، لشمول الإطلاقات الأحوالية له، مع بناء الشرع على التسهيل والتخفيف.

ولا فرق في التلتفيق بين نفس الأصول وبين القيمة والأصول، بأن يؤدي

(١) و (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣ و ٥.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ٣.

(مسألة ٤): المدار في القيمة على ما هو المتداول في بلد القتل ووقت الأداء (٢٠).

(مسألة ٥): يعتبر في الأنعم مطلقاً (٢١)، السلامة من العيب والصحة من المرض (٢٢)، وأن لا تكون مهزولة على خلاف المتعارف (٢٣)، وفي الثلاثة الأخيرة السلامة من العيب فلا يجزي الدرهم والدينار المغشوشان (٢٤)، إلا إذا كان بعنوان القيمة (٢٥).

(مسألة ٦): تستوفى دية العمد في سنة واحدة (٢٦).

نصف المقدر أصلاً، والنصف الآخر قيمة، كل ذلك يجوز لما عرفت.

(٢٠) لأن ذلك هو المنساق من الأدلة، مع أن وقت الأداء هو وقت التفريق، فالذمة مشغولة إلى حين الأداء كما مرّ في المكاسب، فلا وجه للإعادة مرة أخرى.

(٢١) أي: في قتل العمد، وفي شبه العمد، وفي قتل الخطأ الممحض.

(٢٢) لأن ذلك هو المنساق من ظواهر الأدلة، فلا يكفي المعيوب ولا المريض، كما تقدم في كتاب الزكاة والهدي من الحج.

(٢٣) لتبادر المتعارف من ظواهر الأدلة. وأما السمن فلا دليل على اعتباره، لا من حيث ظواهر الأدلة ولا من حيث الأدلة الخارجية، نعم الأحوط مراعاته.

(٢٤) لما مر في سابقة من غير فرق.

(٢٥) لأن القيمة مبنية على التراضي بأي نحو شاء، وفي صحيح جميل:

«مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك»^(١)

(٢٦) نصا، وإن جماعا، قال الصادق عليه السلام في معتبرة أبي ولاد: «كان على

يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة»^(٢)

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٧.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات النفس.

ومبدأ السنة مع إطلاق ثبوتها من حين التراضي لا من حين الجنائية^(٢٧)، وللجنائي أداؤها في خلال السنة أو آخرها^(٢٨)، ولا يجوز له التأخير عنها إلا مع التراضي^(٢٩)، وليس للولي عدم القبول في خلالها^(٣٠).

(مسألة ٧) لو اختلفا في مبدأ السنة فالقول مع من يدعى التأخير^(٣١) ولو اختلفا في انتهائهما فالقول مع من يدعى الأكثر^(٣٢).

(مسألة ٨) لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية لو بذلها الجنائي مع وجود الأصول^(٣٣)، وكذا لا يجب على الجنائي أداؤها لو طالب القيمة الولي مع وجود الأصول^(٣٤).

(٢٧) لأنه المنساق من الأدلة.

(٢٨) لما تقدم من قول علي^{عليه السلام}: « تستأدي دية العمد في سنة ».

(٢٩) أما عدم الجواز فلتتحديد الشرعي كما مر، وأما الجواز فلفرض التصالح بما تراضيا عليه من التأجيل أو التقسيط.

(٣٠) لفرض عدم الولاية على ذلك.

(٣١) كما لو أدعى الولي أن مبدأ السنة كان أول شهر رمضان، والجناني أدعى أنه كان أول شهر شوال، يقدم قول الجناني للأصل.

(٣٢) كما لو اتفقا على أن أول مبدأ السنة أول شهر رمضان، ولكن الولي يدعى أن ذلك كان باعتبار الشهور العربية، والجناني يدعى أن ذلك كان باعتبار الشهور الأفرونجية مثلا، وحصل التراضي على ذلك، فالقول مع من يدعى الأكثر للأصل كما مر، إن لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

(٣٣) لفرض ولايته واختياره، فله أن يختار الأصل دون القيمة.

(٣٤) للأصل، وتقدم أنه لا ولاية للولي على التعين.

(مسألة ٩): لو تعذر جميع الأصناف وطالب الولي القيمة يجب أداء قيمة واحد منها ^(٣٥)، والجاني مخير في أداء قيمة أي منها شاء ^(٣٦)، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين ^(٣٧).

(مسألة ١٠): دية العمد من مال الجاني ^(٣٨)، لا على العاقلة ولا على بيت المال ^(٣٩)، سواء تصالحا عليها أم تراضيا بها أو وجبت ابتداء كما في قتل الوالد ولده والعاقل المجنون ^(٤٠).

(مسألة ١١): لو لم يكن للجاني مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كسائر الديون ^(٤١)،

.(٣٥) لتعيين الدية في ذلك حينئذ.

(٣٦) لفرض تخميره بالنسبة إلى الأصل، فيتخير بالنسبة إلى القيمة أيضاً.

(٣٧) لعدم ولاته على ذلك كما تقدم.

(٣٨) للأصل، والإجماع، والنصوص، منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في رجل دفع رجلا عن رجل قتله، قال: الدية على الذي دفع، وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً» ^(١) و قريب منه غيره، وكذا دية شبه العمد كما يأتي.

(٣٩) لأن الضمان عليهما يكون خلاف الأصل، فيقتصر على ما دلّ الدليل عليه، وهو الخطأ الممحض كما يأتي.

(٤٠) لظهور الإطلاق، والاتفاق في جميع الموارد المذكورة.

(٤١) لقاعدة الاشتغال، ويجب السعي مقدمة لتفريح الذمة، وإن لم يمكن له السعي أمهل حتى يتمكن من تفريغها بأي نحو شاء.

وإلا فمن بيت المال (٤٢)، ولو هرب القاتل ولم يتمكن منهأخذت الديمة من ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالأقرب (٤٣).

(مسألة ١٢): لو لم يؤد الجاني الديمة أجبره الحاكم الشرعي على الأداء (٤٤)، وإلا أخذها الحاكم من ماله وأعطها للولي (٤٥)، وإن لم يكن حاكم شرعي والعياذ بالله أو وكيله فنثقات المؤمنين يتصدون ذلك (٤٦).

(مسألة ١٣): لا فرق في الديمة من الأصناف المتقدمة بين القتل العدمي وشبه العدم والخطأ الممحض (٤٧)، إلا أنه يختص العدم بالغليظ

(٤٢) لفرض أنه موضوع للمصالح، والمقام منها لو لم يكن من أهمها، ولكن يتحمل السقوط في فرض عدم تمكنه من أداء دينه مطلقاً، وكون أداء مطلق الدين من بيت المال أول الكلام. نعم يمكن أن يدخل في جملة الغارمين في الزكاة فيؤدي الديمة منها.

(٤٣) لصحيحية أبي بصير قال: «سألت أبي عبد الله عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الديمة من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداء الإمام فإنه لا يبطل دم أمرئ مسلم»^(١)

(٤٤) لأن ذلك من الأمور الحسبة القائمة بالحاكم الشرعي.

(٤٥) لولايته على ذلك بعد عدم الأثر للإجبار، كما هو المفروض.

(٤٦) لما تقدم من انتقال ولادة الحسبة إليهم حينئذ.

(٤٧) لأن الأصول الستة المتقدمة قررها الشارع لطبيعة القتل، بلا فرق بين كونه عمداً أو خطأً أو شبه العدم.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

في السن في الإبل ومدة الاستيفاء كما تقدم^(٤٨). وكذا تكون دية شبيه العمد على الجناني نفسه^(٤٩).

(مسألة ١٤): لو اختار الجناني في شبيه العمد إعطاء الديمة من الإبل تكون الإبل دون إبل العمد في السن وهي ثلات وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية كلها طرورة الفحل^(٥٠).

(٤٨) وقد مر في مسألة ١ و٦ فراجع.

(٤٩) إجماعاً، ونصوحاً منها صحيحة زراراً قال: «سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديمة وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم»^(١) و قريب منها غيرها.

(٥٠) نسب ذلك إلى المشهور، وتدل عليه روایات منها موثق محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن الصادق^{عليه السلام}: «و الديمة المفظلة في الخطأ الذي يشبه العمد، الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله، فهي أثلاط: ثلات وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة، واربع وثلاثون ثنية، كلها خلفة من طرورة الفحل»^(٢)

و منها: روایة أبي بصير عن الصادق^{عليه السلام} قال: «ديمة المغاظة التي تشبه العمد و ليست بعمر أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية، كلها طرورة الفحل»^(٣).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ١٢.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٤.

و منها: صحيح محمد بن مسلم و زرارة عن أحد همأة في الديمة قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك، قال ابن أبي عميرة: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلات وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية^(١) فهو ظاهر في شبه العمد بقرينة ما تقدمت من الأخبار وإن خصها علي بن حديد في حديثه بالخطاء، ولكنه لم ينسب ذلك إلى معصوم.

وهناك روايات أخرى مختلفة، ففي بعضها أربعون خلقة وثلاثون حقة وثلاثون بنت ليرون، كما في معتبرة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبي عبد الله يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، أن دية ذلك تغلوظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلقة من بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت ليرون»^(٢)

وفي بعضها الأخرى بدل (كلها طرورة) كما في القسم الأول (كلها خلقة)، ففي رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: في شبه العمد ثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلقة»^(٣)

وفي رابعة منها جمع بين الخلقة والطرورة، ففي معتبرة المعلى عن الصادق عليه السلام: «و في شبيه العمد المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون ثنية، خلقة طرورة الفحل»^(٤)

ويمكن حمل تلك الروايات مع قطع النظر عن سندتها على تحقق المراضاة بينهما بذلك، نقصت عن مالية ما نسب إلى المشهور أم زادت.

ثم إن المراد من بنت مخاض ما كانت داخلة في السنة الثانية، والمراد من

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٧ و ١٠ و ١٠.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس الحديث: ٩.

(مسألة ١٥): دية شبه العمد على الجاني نفسه (٥١)، وتسنوفى في سنتين (٥٢).

(مسألة ١٦): لو اختلف الولي والجاني في أوصاف الإبل فلا بد من الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة (٥٣)،

بنت لبون ما كانت داخلة في السنة الثالثة، والمراد من الحقة ما كانت داخلة في السنة الرابعة، والمراد من الجذعة: هي الداخلة في السنة الخامسة، والمراد من الشنطة وهي الداخلة في السنة السادسة، والمراد من الطروقة أي البالغة ضرائب الفحل، أو ما طرقها الفحل فحملت، والمراد من الخلفة أي الحامل.

(٥١) للإجماع، وللآلية المباركة «مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»^(١) وللنصول منها صحيح زراره قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديمة»^(٢) والمراد من الخطأ شبه الخطأ لا الخطأ الممحض، لأنه على العاقلة كما يأتى. وهناك نصوص أخرى يأتي التعرض لها في أحكام الضمان إن شاء الله تعالى.

(٥٢) للإجماع، وأنه كالوسط بين الخطأ الممحض والعمد الممحض. وأما ما عن علي^(٣): «تستأدي دية الخطأ في ثلاثة سنين»^(٣) يمكن أن يحمل على الإشراف في الدخول إلى ثلاثة سنين، أو يكون ترغيبا إلى إمهال المجنى عليه الجاني إلى هذا الحد. ولا وجه للرجوع إلى الأصل في المقام مع وجود الإجماع في البين، ولا أقل من الاحتياط الوجوبى للفقيه المتبع، والله العاصم من الزلل.

(٥٣) لأنهم أعرف بذلك.

(١) سورة النساء الآية: ٩٢.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٤.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات النفس: ١.

ولو تبين الخطأ وجوب الاستدراك ^(٥٤).

(مسألة ١٧): دية قتل الخطأ أحد الأصناف الستة المتقدمة ^(٥٥)، ولو اختيار دفع الإبل تكون ثلاثين حقة وثلاثين بنت لبون وعشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون ^(٥٦)، وهي على العاقلة ^(٥٧).

(٥٤) لأصله الاشتغال بعد كشف عدم فراغ الذمة.

(٥٥) لما تقدم في مسألة ١٣ فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(٥٦) كما هو المشهور بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) ويدل على ذلك صحيح ابن سنان قال: «سعمت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر» ^(١).

واما معتبرة محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الخطأ إن كانت الإبل خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة» ^(٢) ومثله ما عن علي عليه السلام ^(٣) فيمكن حملهما على المراد أو على التقية، ويحتمل التخيير.

(٥٧) نصا، وإنجاما من المسلمين، ففي معتبرة الحلببي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعمول فسألت عيناه على خديه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنَّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنابته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين» ^(٤) إلى غير ذلك من الروايات.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ١٢.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب النفس: ١٠.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العاقلة الحديث: ١.

بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى. ولا يضمن الجاني منها شيئاً (٥٨)، ولا ترجع العاقلة على القاتل (٥٩).

(مسألة ١٨): دية قتل الخطأ تستوفي في ثلاث سنين كل سنة ثلثها (٦٠)، بلا فرق بين دية الطرف ودية النفس (٦١).

(مسألة ١٩): لو لم تتمكن الأداء منها أو امتنعت وجبت الديمة على القاتل نفسه (٦٢).

(٥٨) أي أولاً وبالذات للنص كما مرّ، والإجماع.

وأما بلحاظ طرو العناوين فسيأتي حكمه.

(٥٩) لتعلق التكليف بالنسبة إليها فقط، ولا معنى للرجوع عليه بعد اختصاص الضمان لها.

(٦٠) نصا - كما مرّ - و إجماعاً.

(٦١) للإطلاق الشامل لكل منهما، مضافاً إلى الإجماع.

وما قيل من أن دية الطرف إن كان قدر الثالث أخذ في سنة واحدة إذا كان خطأ وإن كان أكثر حلّ الثالث بانسلاخ الحول، وحلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثا آخر فما دون، وإن كان أكثر حلّ الثالث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث.

فمخالف لظاهر الإطلاق من غير دليل معتبر عليه.

(٦٢) لأن ذمة القاتل مشغولة بالديمة، وإنما تجب على العاقلة تكليفاً، فإذا فقدت العاقلة أو امتنعت وجوب على القاتل الأداء.

وما حكي عن جمع من رجوع العاقلة على الجاني مطلقاً حتى في صورة وجود العاقلة بعد إعطاء الديمة من مالهم. لا دليل لهم عليه يصح الاعتماد عليه.

(مسألة ٢٠): لا فرق في دية الخطأ الممحض والعمد وشبهه في غير الإبل من الأصناف المتقدمة^(٦٣)، وإنما الفرق في سن الإبل في أقسام القتل وفي الاستيفاء كما عرفت^(٦٤)، كما لا فرق في الدية بين أن تكون تامة^(٦٥)، أو ناقصة^(٦٦)، أو دية الأطراف^(٦٧).

(مسألة ٢١): تغليظ الدية إن وقع القتل في الأشهر الحرم^(٦٨)، عمداً كان أو خطأ^(٦٩)، وهي دية كاملة وثلثها من أي الأصناف كانت^(٧٠)، وكذلك لو وقع القتل في الحرم الإلهي^(٧١).

(٦٣) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وعدم وجود دليل على الخلاف.

(٦٤) وقد مر التفصيل في مسألة ٥ و١٤ و١٥ و١٧ و١٨.

(٦٥) مثل دية الحر المسلم.

(٦٦) كدية المرأة أو الذمي.

(٦٧) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(٦٨) نصا، وإنجاماً، ففي معتبرة كليب الأسدى قال: «سالت أبا عبد

الله عَزَّلَهُ عن الرجل يقتل في الشهر الحرم ما ديته؟ قال: دية وثلث»^(١) و مثله ما عن زارة^(٢)

(٦٩) لظهور الإطلاق كما مر والاتفاق.

وأشهر الحرم هي: رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم.

(٧٠) للإطلاق المتقدم، والاتفاق.

(٧١) لظهور الإجماع، وقطع الفقيه المتبع بتحقق المناط، ويدل على ذلك

روایتان: الأولى معتبرة زراة قال: «قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ: رجل قتل في الحرم؟

ولا يلحق به المدينة المنورة (٧٢)، ولا سائر المشاهد المشرفة (٧٣)، كما لا تغليظ في قتل الأقارب (٧٤)، ولا في دية الأطراف (٧٥).

(مسألة ٢٢): لا فرق في التغليظ في الديمة كما مرّ بين العالم بالحكم أو الجاهل به كما لا فرق في الجهل بالموضع أيضاً فإنه كالحكم (٧٦)،

قال: عليه دية وثلث»^(١) والثانية معتبرة ابن أبي عمير عن أبان عن زرارة قال: «قلت لأبي جعفر^{عليه السلام} رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم»^(٢)

ودعوى: أن المراد من الحرم (الحرم) بالضمتين، فيكون خصوص الأشهر الحرم.

غير صحيحة: لأن الحرم أعم من الزمان والمكان، قال تعالى «ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلَيُوْفُوا ثُدُورَهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُّمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ»^(٣) وإن ذلك من مجرد الدعوى بلا دليل.

(٧٢) للأصل، وعدم دليل على الخلاف في المقام. نعم للحاكم الشرعي التشديد بحسب ما يراه لو اقتضاه المصلحة، لقداسة الحرم النبوى الشريف، كما تقدم في الحدود^(٤)

(٧٣) لما مرّ في سابقة.

(٧٤) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، إلا إذا وقع القتل في أشهر الحرم، أو في الحرم الإلهي، كما تقدم.

(٧٥) للأصل، والإطلاق من غير دليل على الخلاف.

(٧٦) لظهور الأدلة في أن ذلك حكم واقعي لا يتغير بالعلم والجهل، ولا

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب: ٢.

(٣) الحج ٣٠٠.

(٤) راجع ج: ٢٧ صفحة ٢٨٤.

و تغليظ الديمة على العاقلة أيضاً^(٧٧)، وكذا لا فرق في المقتول بين العاقل والجنون والصغير والكبير والوالد في قتل الولد وإن لم يكن في البين قصاص^(٧٨).

(مسألة ٢٣): هل يعتبر في مقدار التغليظ أن يكون من نفس الديمة أو لا؟
لا يبعد الثاني^(٧٩).

(مسألة ٢٤): لو تسبب وهو في الحل بقتل من هو في الحرم تغليظ في الديمة^(٨٠)، ولو انعكس فلا تغليظ^(٨١).

يشمله حديث الرفع^(١) بعد كون الحكم وضعياً كما تقدم.
(٧٧) للإطلاق الشامل لها أيضاً.

(٧٨) كل ذلك لما من الإطلاق والعموم، وكذا تغليظ الديمة لو كان المقتول امرأة، ولكن بحسب تحديدها الشرعي كما يأتي في مسألة ٢٦.

(٧٩) لأن المدار على التغليظ المالية كما تقدم في نفس الديمة، وهو يتحقق بأصل المال، فحينئذ لا فرق بين أن يعطي الديمة من الفضة والفلطة من الذهب، أو بالعكس، ولكن الأحوط مراعاة المثلية جموداً على ظاهر النص المتقدم، خصوصاً مع عدم رضا الولي.

(٨٠) لفرض تحقق القتل في الحرم بسببه، كما إذا رماه بحجر وهو في الحلّ ومات به وهو في الحرم، أو أشربه سماً في أواخر شهر شوال فمات به في ذي القعدة.

(٨١) لعدم استناد موته في الحرم إلى الفعل الخارجي، ووقوع القتل في الحلّ، كما لو رماه بحجر فأصابه وهو في الحلّ ومشى باختياره إلى الحرم ومات فيه، لا تغليظ. نعم لو سلب عن الاختيار بهذا الرمي فدخل في الحرم نحو حرمة

سواء كان المسبب في الحل أو في الحرم (٨٢).

(مسألة ٢٥): لو التجأ القاتل إلى الحرم بعد ما وقع القتل في الحل لا

يقتصر منه في الحرم (٨٣)، ولكن يؤخذ منه الدية فيه بعد المراضاة (٨٤).

(مسألة ٢٦): دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر

المسلم (٨٥)،

المذبح ومات فيه، فالظاهر التغليظ، فيدخل في القسم الأول.

(٨٢) لما عرفت من أن المدار وقوع القتل في الحرم لا سببه.

(٨٣) لإطلاق قوله تعالى «وَمَنْ ذَخَرَهُ كَانَ آمِنًا»^(١) وقد ذكرنا حول

موضوع أمن الحرم في التفسير ومن شاء فليرجع إليه^(٢) وتقدم في مسألة ٢١ من الفصل الثالث في أقسام حد الزنا ما يتعلق بالمقام أيضاً.

(٨٤) للأصل، والإطلاق من غير دليل على الخلاف.

(٨٥) نصوصاً، وإنجاماً، ففي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـحـلـمـهـ قال: «في الرجل يقتل المرأة متعمداً، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديـةـ، وإن قبلـواـ الـدـيـةـ فـلـهـمـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ»^(٣) وفي معتبرة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عـلـيـهـ يقول: في رجل قـتـلـ اـمـرـأـتـهـ متـعـمـداـ، قال: إن شـاءـ أـهـلـهـ أـنـ يـقـتـلـوهـ قـتـلـوهـ، وـيـؤـدـواـ إـلـىـ أـهـلـهـ نـصـفـ دـيـةـ الـرـجـلـ»^(٤) وفي صحيح ابن مسـكـانـ عن الصـادـقـ عـلـيـهـالـحـلـمـهـ قال: «إـذـاـ قـتـلـتـ الـمـرـأـةـ رـجـلـاـ قـتـلـتـ بـهـ، وـإـذـاـ قـتـلـ الرـجـلـ الـمـرـأـةـ فـإـنـ أـرـادـواـ القـوـدـ أـدـوـاـ فـضـلـ دـيـةـ الـرـجـلـ عـلـىـ دـيـةـ الـمـرـأـةـ وـأـقـادـوـ بـهـ، وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـوـاـ قـبـلـواـ الـدـيـةـ، دـيـةـ الـمـرـأـةـ كـامـلـةـ، وـدـيـةـ الـمـرـأـةـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ»^(٥)

(١) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

(٢) راجع الجزء الخامس من مواهب الرحمن صفحة: ١٧١ طبعة النجف الأشرف.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص: ١٦ و ٢.

من جميع التقادير المتقدمة فمن الدنانير خمسمائة، ومن الإبل خمسون، ومن الشاة خمسمائة وهكذا^(٨٦)، ولا يلحق بها الخنثي المشكل^(٨٧)، وديتها ثلاثة أربع دية الرجل^(٨٨).

(مسألة ٢٧): تقدم سابقاً أن المرأة والرجل يتساويان في الجراح قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فيتصف بعد ذلك ديتها^(٨٩).

(مسألة ٢٨): تتساوی في الديمة جميع فرق المسلمين^(٩٠)، إلا المحكوم عليه منهم بالكفر كالخوارج والغلاة وغيرهم^(٩١).

(مسألة ٢٩): دية ولد الزنا إن كان محكوماً بالإسلام دية المسلم^(٩٢).

(٨٦) لإطلاق قوله عليه السلام: «دية المرأة نصف دية الرجل» فيشمل جميع ما مرّ من الأصناف الستة.

(٨٧) للأصل، وظهور الاختلاف بينهما بعد تحقق المشكلة.

(٨٨) لما أرسل ذلك إرسال المسلمين.

(٨٩) نصاً، وإنجماعاً، كما مرّ في مسألة ٢ من (فصل شرائط القصاص)، فلا حاجة للتكرار مرة أخرى.

(٩٠) للإطلاق، ولذكر المسلم في بعض الروايات، قال الصادق عليه السلام: «دية المسلم عشرة آلاف من الفضة وألف مثقال من الذهب وألف من الشاة»^(١).

(٩١) للإجماع، ولما مرّ سابقاً من عدم الاحترام لهم، فلا قصاص ولا دية لهم.

(٩٢) لما مرّ من الإطلاقات الشاملة له بعد تحقق الموضوع شرعاً. وما يظهر من الروايات من أن ديتها دية الذمي، مثل خبر عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: «قال لي أبو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية

(مسألة ٣٠): دية الذمي الحر الذكر ثمانمائة درهم سواء كان يهودياً أو نصرياناً أو مجوسيّاً^(١)،

اليهودي ثمانمائة درهم»^(٢) ومثله ما عن إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر بن محمد^(٣) قال: «دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم»^(٤) قاصر سندًا، ومعرض عنه عند الأصحاب.

واما من قال: لا دية له، استند إلى أدلة ظهور مناقشتها يعني عن بيانها وردها، وكذا صحيح عبد الله بن سنان الدال على أن ديته مقدار إنفاق من أفق عليه، فيه عن الصادق^{عليه السلام} في دية ولد الزنا: «يعطي الذي أنفق عليه ما أنفق عليه»^(٥) فإنه غريب شاذ يرد علمه إلى أهله.

(٦) نصوصاً، وإنجاماً، ففي معتبرة ابن مسكان عن الصادق^{عليه السلام} قال: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم»^(٧) وقريب منها صحيحة ليث المرادي قال: «سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن دية النصراني واليهودي والمجوسي؟ فقال: ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم»^(٨) وفي موثق سماعة ابن مهران قال: «بعث النبي^{صلوات الله عليه وسلم} خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة، وأصبت دماء قوم من المجوس، ولم تكن عهدت إلى فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إنهم أهل الكتاب»^(٩).

وأما ما دلّ على أن دية الذمي كدية المسلم، كما في صحيح ابـان بن تغلب

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب ديات النفس: ح: ١: .

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب ديات النفس الحديث: ٣ و٤.

(٤) (٥) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات النفس الحديث: ٢ و٥.

(٦) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات النفس: ٧.

ودية نسائهم على النصف من ديابتهم^(٩٤)، ودية جراحاتهما كدية جراحة المسلمين وكذا دية أعضائهما^(٩٥)،

عن الصادق ع: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم»^(١) وفي معتبرة زرارة عن أبي عبد الله ع قال: «من أعطاه رسول الله ع ذمة فديته كاملة، قال زرارة: فهو لاء؟ قال أبو عبد الله ع: وهو لاء من أعطاهم ذمة»^(٢) محمول على ما اشترط في ضمن عقد الذمة، على أن تكون دية الكافر الذي كدية المسلم، أو محمول على التقية^(٣) أو غيرهما من المحامل.

وأما رواية أبي بصير عن الصادق ع قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال أيضاً للمجوس كتاباً يقال له: جاماس»^(٤) وما رواه الصدوق قال: «إن دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم، لأنهم أهل الكتاب»^(٥) أو هنما إعراض المشهور عنهم، مضافاً إلى قصور سنهما.

(٩٤) لإطلاق ما تقدم في صحيح ابن مiskan: «دية المرأة نصف دية الرجل»^(٦) مضافاً إلى الإجماع، وقاعدة الاشتراك.

(٩٥) لإطلاق ما تقدم من الأخبار، وتقتضيه قاعدة: «اشتراك الكفار مع المسلمين في الفروع»، فتساوي جراحات المرأة منهم مع الرجل حتى تبلغ الثالث، فتنصف حينئذ كما مر في مسألة ٢ من (فصل شرائط القصاص). فراجع.

(١) و(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ديات النفس: ٢ و٣.

(٣) كما عن النخعي والتوري وأبي حنيفة، راجع المعني لابن قدامة ج: ٩ صفحة: ٥٢٧.

(٤) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ديات النفس: ح ٤.

(٥) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات النفس: ح ١٢.

(٦) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

وتحل دياتهم باجتماع العرمات ^(٩٦)، وأما سائر الكفار فلا دية ولا قصاص لهم ^(٩٧).

(مسألة ٣١): لا دية للذمي لو خرج عن الذمة ^(٩٨)، كما لا دية له لو ارتد عن دينه إلى دين غير أهل الذمة ^(٩٩)، ولو خرج الذمي من دينه إلى دين ذمي آخر تثبت الدية ^(١٠٠).

(مسألة ٣٢): يجوز التقادص في الدية بعد ثبوتها إن امتنع الجاني من الأداء فيقتصر الولي أو المجنى عليه من ماله ^(١٠١).

(مسألة ٣٣): من قتله الحد أو التعزير فلا دية له ^(١٠٢).

(٩٦) لما مر من إطلاق: «الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلث» ^(١) مضافا إلى قاعدة الاشتراك كما مر.

(٩٧) للأصل، والإجماع، بعد عدم تحقق عقد الذمة بينهم وبين المسلمين، فلا حرمة لهم حينئذ، لا دية ولا قصاصا.

(٩٨) لسقوط احترامه بخروجه منها، فيبقى الأصل بلا معارض.

(٩٩) لسقوط الحرمة حينئذ كما مر.

(١٠٠) لو شمل عقد الذمة ذلك أيضاً وإلا فلا دية له، لما مر من عدم احترامه بارتداده عن دينه.

(١٠١) لعمومات أدلة التقادص الشاملة للمقام. نعم الأحوط أن يكون التقادص بنظر الحاكم الشرعي.

(١٠٢) لأن الحاكم الشرعي أمين ولا معنى لتضمين الأمين كما تقتضيه قاعدة الإحسان أيضاً، وقد مر في مسألة ٧ من الفصل الرابع من فصول أحكام الزنا ^(٢) ما يتعلق بالمقام.

(١) تقدم في صفحة ٨٦.

(٢) راجع ج: ٢٧ صفحة ٢٩١.

(مسألة ٣٤): لا تسقط الدية بإسقاط المجنى عليه قبل الجنائية (١٠٣)،

وهل له الإسقاط في الجنائية على الأطراف أم لا؟ فيه وجهان (١٠٤).

(مسألة ٣٥): لو اشترك اثنان أو أزيد في قتل شخص خطأ أو عمداً

ورضيولي المجنى عليه بالدية تقسّط الديمة (١٠٥).

(مسألة ٣٦): لو ادعى قاتل المسلم أن المقتول كان مهدور الدم فلادية

له (١٠٦).

إن قيل: إن الضمان يكون من بيت المال.

يقال: لا بد أولاً من إثبات الضمان، ثمَ القول بأن محله بيت المال. نعم

للحاكم الشرعي تدارك القتل مهما أمكن إن رأى في ذلك مصلحة، ولم تكن مصلحة أقوى منها في البين، ولا فرق فيما تقدم بين حق الله وحق الناس كما مر

هناك. فراجع.

(١٠٣) لأن الحق ليس له وإنما هو للولي، ولا يثبت الحق إلا بعد تتحقق

الجنائية.

(١٠٤) من احتمال ثبوت الحق له في الجملة، ولكل ذي حق إسقاط حقه

فيسقط، الا أن يدلّ دليل على الخلاف. ومن احتمال أن هذا كله من الأحكام لا

من الحقوق، وإن كانت في مورد الحقوق فلا وجه للإسقاط كما مرّ. فراجع.

(١٠٥) لفرض الاشتراك، فلا بد من التقسيط إلا أن يكون تفاوت في البين

فتقسّط حينئذ حسب التفاوت. وتقدم التفصيل في الاشتراك في الجنائية على

النفس في كتاب القصاص. فراجع. (١)

(١٠٦) كما إذا ادعى أن المقتول سب النبي ﷺ مثلًا.

وادعى الولي أنه كان محقون الدم ولم تكن لأحد هما بينة يقدم قول الولي^(١٠٧).

(مسألة ٣٧): لا يعتبر في أداء الديمة بعد ثبوتها أن يكون بنظر المحاكم الشرعي^(١٠٨)، بل للجاني أداؤها للمجنى عليه بعد إحراز رضاه بخلاف القصاص^(١٠٩).

(مسألة ٣٨): أداء الديمة فوري^(١١٠)، وأنها تخرج من أصل التركة إن مات الجاني^(١١١)، وهي بحكم تركة المقتول^(١١٢).

(١٠٧) لأصالة احترام دم المسلم إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل في المقام على الخروج.

(١٠٨) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، إلا إذا كانت في البين خصومة متوقفة على نظره ومتابعته، فلا مناص حينئذ من اتباع رأيه ونظره.

(١٠٩) لأنها متوقف على تشخيص الموضوع، ولا يتحقق إلا بنظره غالباً، ولتوقف القصاص على الحكم كما مر.

(١١٠) لأنها من الحقوق المالية، وأنها يجب فوراً أداؤها إن لم يكن رضا من الطرفين على التأخير.

(١١١) لأنها دين، والدين يخرج من أصل التركة نصاً^(١) وإجماعاً، كما مر في كتاب الدين.

(١١٢) لما مر في مسألة ٢٤ من (فصل كيفية استيفاء القصاص)^(٢) فراجع ولا وجه للإعادة مرة أخرى.

(١) راجع الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الوصايا.

(٢) تقدم في ج: ٢٨ صفحة: ٢٩٥.

(مسألة ٣٩): لو اختلف الجناني والمجنى عليه في مقدار الدية أو في أوصافها - اجتهاداً أو تقليداً يؤخذ بما يعترف به الجناني (١١٣)، وكذا لو اختلفا في السراية فادعى ولـي المجنى عليه السراية وأنكرها الجناني يقدم قول الجناني (١١٤).

(مسألة ٤٠): إذا قطع الجناني أعضاء بدن المجنى عليه وسرى القطع إلى موته فإن كان قطع تلك الأعضاء بسبب واحد فعلية دية النفس (١١٥)،

(١١٣) لأصالة عدم اشتغال ذمته، إلا بما يعترف الجناني به، ما لم يثبت المجنى عليه دعواه بحجة شرعية معتبرة.

(١١٤) لأصالة عدم السراية إلا إذا ثبتت بقول الثقات من أهل الخبرة.

(١١٥) للإطلاقات، والعمومات، وظهور الإجماع، مضافاً إلى معتبرة أبي عبيدة الحداء قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة. ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقييد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهب عقله. قلت: فما ترى عليه في الشحة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين فألزمته أغلال جنائيتين، وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لأنزلمته جنائية ما جنتا كائناً ما كان، إلا أن يكون فيها الموت بواحدة وتطرح الأخرى، فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاثة ضربات واحدة بعد واحدة فجنتين ثلاثة جنائيات ألزمته جنائية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه،

وإن قطع كل عضو مستقلًا ولم يسر إلى موته بل سرى قطع العضو الأخير إلى موته فعليه مضافا إلى دية النفس دية كل عضو سوى الأخير (١١٦).

قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنائية واحدة ألزمته تلك الجنائية التي جنتها العشر ضربات»^(١)

(١١٦) لتحقق السبب في كل منها، وأصلة عدم التداخل، ولكن لا دية للعضو الأخير لفرض السراية، فعليه دية النفس كما مر.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع :١.

الفصل الثالث في موجبات الضمان

وهي إما بال مباشرة أو بالتسبيب:
أما الأولى: فهي أعم من أن يصدر الفعل منه بآلة كرميه أو قتله بسلاح
أو بلا آلة كخنقه بيده أو كان فعله من الأسباب التوليدية للقتل كالقائه في البحر
أو في النار بحيث يتولد منها القتل^(١).
(مسألة ١): القتل أما عمدي أو غيره والأول يوجب القصاص والثاني
يوجب الديمة^(٢).

قد تقدم كثير من مسائل الإتلاف بال مباشرة في كتاب الغصب.

(١) كل ذلك لصحة نسبة القتل إليه عرفا، كما تقدم في موجبات القصاص،
فلا داعي للتكرار مرة أخرى. فراجع (مسألة ١ و ٢) من موجبات القصاص.
(٢) أما الأول: فلما تقدم من أن موضوع القصاص هو القتل العمدي وبلا
مجوز شرعى.

وأما الثاني: وهو كما إذا رمى هدفا فأصحاب شخصا ومات، أو عالج مريضا
فمات، وغيرهما من الأمثلة كما يأتي، فتشتبه الديمة حينئذ لما مرّ من ثبوتها في
القتل الخطئي وشبهه العمدي.

(مسألة ٢): لو ضرب الصبي فاتفاق التلف به فالضارب ضامن ^(٣)، وكذا في الزوج والزوجة ^(٤)، ولو ضرب صبيا آخر فاتفاق التلف فالضمان على وليه ^(٥)، إن لم يكن الضارب مأمورا عن غيره وإلا فالضمان على الآخر ^(٦).

(مسألة ٣): ما يتلفه الطبيب بالعلاج على أقسام:

الأول: أن يعالج الشخص الكامل شرعا بلا إذن منه فيتلافف فهو له ضامن ^(٧)، وكذا لو عالج المجنون أو الصبي من دون إذن من أوليائهما ^(٨).
 الثاني: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعا ولكن مع التقصير من الطبيب في العلاج فهو أيضاً ضامن ^(٩)،

(٣) ولها كان الضارب أو وصيا أو معلما أو غيرهم. كل ذلك لقاعدة التسبيب، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(٤) سواء كان الضارب الزوج أم الزوجة لما مرّ في سابقة.

(٥) لأن «عدم الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»، وكذا في المجنون.

(٦) لقوة السبب على المباشر حينئذ. نعم يعزز الحاكم الشرعي المباشر بما يراه حفظا للنظام.

(٧) لأصلية الضمان، والتسبيب، والنص، والإجماع، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطّبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن» ^(١٠)

(٨) لما مرّ في سابقة من غير فرق، سواء كان الولي الحاكم الشرعي أم غيره.

(٩) لأصلية الضمان التي تقدمت في الإجارة، وأن الإذن إنما كان في

(١٠) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الضمان الحديث: ١.

وكذا لو قصر في علاج الصبي أو المجنون وإن كان مع الاذن من وليهما^(١٠).

الخامس: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعاً أو من ولد غير الكامل شرعاً وعدم التقصير منه في العلاج ولكن اتفق التلف يضمن حينئذ ما أتلف^(١١).

الرابع:أخذ براءة الضمان من المريض الكامل شرعاً أو من الولي الشرعي لغير الكامل شرعاً واتفاق التلف بالعلاج لم يضمن إن لم يقتصر في الاجتهاد والاحتياط^(١٢)، وإلا فهو ضامن^(١٣).

العلاج فقط دون الفساد، ولا مطلقاً ولو مع التقصير من الطبيب، بل في جواز الإذن في التعيم حتى مع التقصير إشكال بل منع، لعدم سلطته على ذلك.

(١٠) لأن الإذن من الأولياء إنما كان في صرف الوجود من العلاج، دون صورة التقصير، بل لا ولادة لهم في هذه الصورة.

(١١) لقاعدة الضمان الاحتياطي التي أسسها علي^{عليه السلام} كما تقدمت في كتاب الإجارة، فلا وجه لإعادتها هنا^(١) مضافاً إلى ما تقدم من أن الإذن في العلاج فقط دون الفساد والتلف.

(١٢) نصاً، وإنجماً، ففي معتبرة السكوني المتقدمة عن الصادق^{عليه السلام} قال: «قال أمير المؤمنين^{عليه السلام} من تطبب أو تبطر فليأخذ البراءة من ولاته وإلا فهو له ضامن».

(١٣) لما تقدم في القسم الثاني.

الخامس: ما إذا تلف المريض وشك الطبيب في أنه قصر في العلاج أم لا يضمن حينئذ (١٤).

السادس: ما إذا نسي الطبيب أن يأخذ البراءة من المريض أو جهل بالحكم وحصل التلف بالعلاج فهو له ضامن (١٥).

السابع: ما إذا شك الطبيب فيأخذ البراءة من المريض أو من وليه عن الضمان أو فيأخذ الإذن للعلاج من كل منهما يضمن حينئذ إن حصل التلف (١٦).

الثامن: ما إذا لم يقصر في العلاج وأذن له المريض وأبراوه من الضمان فاتفاق التلف في الأثناء لأجل قسر خارجي فلا ضمان حينئذ (١٧).
(مسألة ٤): الإقدام للعلاج أعم من الإذن والبراءة عن الضمان (١٨).

(١٤) لأصالة الضمان، وأصالة احترام ما يتعلق بالمحترم إلا ما خرج بالدليل، والمفروض عدمه في هذه الصورة، ولقاعدة الضمان الاحتياطي التي أسسها على بأي طلاق كما مر في كتاب الإجراء، ولا تجري أصالة الصحة في العلاج، لتقديم قاعدة الضمان الاحتياطي عليها، مع أن التلف وإتلاف ما هو محترم موجب للضمان مطلقا، سواء كان في المال أم في البدن. وتقديم في كتاب الإجراء أنها لا تختص بالماليات، بل تجري في مثل المقام وفي كل ما هو محترم مطلقا.

(١٥) لأصالة الضمان فيما يتعلق بالمحترم.

(١٦) لأصالة الضمان كما مر إلا ما خرج بالدليل، وليس في المقام دليل على الخروج.

(١٧) لأصالة البراءة بعد استناد التلف إلى أمر خارجي.

(١٨) لأن الأول يختلف عن الآخرين عقلا وشرعا وعرفا، فهو أعم منهما.

(مسألة ٥): لو وصف الطبيب علاجاً للمريض واستعمله المريض باختيارة ثم حصل التلف، فإن كان استعمال المريض لاعتماده على الطبيب بحيث عد ذلك من تسببه عرفاً فالطبيب ضامن^(١٩)، والا فلا ضمان^(٢٠).

(مسألة ٦): لو باشر الطبيب بالعلاج وكان متيقنا في العمل وأذن له المريض في ذلك وأبرأه من الضمان ولكن المريض لم يراع ارشادات الطبيب وقصر فيها فحصل التلف لم يكن الطبيب ضامنا (٢١)

(١٩) لقاعدة التسبب حينئذ، وما تقدم من أصالة الضمان فيما يتعلق بالمحترم، إلا ما خرج بالدليل ولم يكن دليلاً كذلك.

(٢٠) لأصل البراءة، وعدم التسبيب كما هو المفروض، وعليه يحمل روایة احمد بن إسحاق قال: «كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي: ليس له علاج إلا أن تبطه بططته، فمات، فقالت الشيعة: شرکت في دم ابنك، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكري عليه السلام فوقع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء»، وإنما التمسك الدواء وكان أجله فيما فعلت^(١) وكذا روایة إسماعيل بن الحسن قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل من العرب ولني بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صدرا، قال: لا بأس، قلت: إنما نبط الجرح وتکوى بالنار، قال: لا بأس، قلت: ونسقي هذا السموم الأسممحيقون والغاريقون، قال: لا بأس، قلت: إنه ربما مات، قال: وإن مات، قلت: نسقي عليه النبيذ، قال: ليس في الحرام شفاء»^(٢)

(٢١) لاستناد التلف إلى نفس المريض، لا إلى الطبيب كما تقدم نظيره في

(١) روضة الكافي ج: ٨ صفحة: ١٩٣.

(٢) الوسائل؛ باب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة.

وكذا إن لم يبرأ وحصل التلف كذلك (٢٢).

(مسألة ٧): إذا شرع الطبيب في العلاج بعد أخذ الإذن من المريض وبلا أخذ البراءة منه وفي أثناءه التفت إلى الخطر هل يجوز له البراءة حينئذ؟ فيه إشكال (٢٣).

(مسألة ٨): ما تقدم في الطبيب من الأقسام يجري في البيطار المتطلب للحيوان المملوك للغير (٢٤).

(مسألة ٩): يعتبر في إبراء المريض أن يكون المريض جاماً للشروط الشرعية (٢٥)، ولم ينته إلى القتل (٢٦)، وإذن الولي في الصغير وإن انتهى إلى القتل (٢٧).

القسم الثامن من الأقسام السابقة.

(٢٢) لعدم استناد التلف إلى الطبيب، وإنما يستند إلى نفس المريض.

(٢٣) لأن الضمان قد تحقق، ولا يرتفع إلا بالإسقاط، فلا يصح الإبراء حينئذ. ومن إمكان إرجاع الإبراء إلى الإسقاط فيصحيح، ولكن الأحوط التصالح.

(٢٤) لبين ما مرّ من الأدلة، بل قد ورد ذكر البيطار في معبرة السكوني كما مر، ويجري ما تقدم في تصليح المكائن وتصليح الدور والمساكن، لكون الحكم مطابقاً للقاعدة، فيجري في كل ما يصير مصداقاً لها.

(٢٥) لأصله عدم صحة الإبراء إلا بذلك، مضافاً إلى الأدلة العامة الواردة في مطلق الإنشاءات، كما تقدم في كتاب البيع.

(٢٦) لعدم ولایته على قتل نفسه حينئذ. نعم يمكن أن يقال: لو كان المرض شديداً على نحو يكفي التلف متحققاً بقول أهل الخبرة، فحينئذ يصح الإبراء للعلاج حتى لو انتهى إلى التلف أو القتل، ولكنه مع ذلك مشكل، لعدم وجود مثل هذه السلطة على نفسه.

(٢٧) لأن له حق الولاية على أخذ الديمة والعفو عنها مع المصلحة. ولكن

(مسألة ١٠): لا فرق في الإبراء بين أن يكون قبل الشروع في العلاج أو في أثنائه أو بعده بحيث يرجع إلى الإسقاط (٢٨).

لا بد من مراعاته للأهم والمهما.

(٢٨) لشمول الدليل لجميع ذلك، فتجري أصلالة براءة ذمة الطبيب حينئذ.

تنبيه

ليس للإنسان السلطة على نفسه وأعضائه بحيث يقطع عضواً من أعضاء بدنها، أو يأذن لنغيره في ذلك، لقاعدة الضرر.

وما يظهر من الأدلة في مورد احتمال الضرر وخوفه على النفس أو على العضو ينتقل التكليف إلى تكاليف أخرى، كانتقال الصوم إلى الفدية مثلاً، أو الطهارة المائية إلى التراية، بل وسقوط الحج وغير ذلك مما تقدم في العبادات والمعاملات.

وقد نسب إلى المشهور من أنه لو تحمل الضرر وأتي بالمكلف به الضرري لا يصح.

هذا إذا لم تكن مصلحة أهم في البين، كالعلاج لرفع المرض أو البت لأجل عدم سريان المرض إلى الجسم مثلاً، وإلا فيجوز لمراعاة المصلحة الأهم حينئذ.

ومن هنا يصح الإذن في العلاج، لأنه دفع للمفسدة، أو حسم لها، كما يصح الإبراء على ما تقدم.

وما يظهر من صاحب الجوادر من المسلمية بأن المكلف مسلط على نفسه مجرد دعوى بلا إقامة دليل عليها، بل الدليل ما ذكرناه. والله العالم بحقائق الأحكام.

(مسألة ١١): لو ادعى الطبيب أخذ البراءة من المريض وأنه لا يكون ضامناً لما أتلف وأنكرها المريض يقدم قول المريض^(٢٩)، وكذا لو ادعى الطبيب البراءة مطلقاً وادعى المريض أنها كانت على وجه خاص^(٣٠).

(مسألة ١٢): الختان ضامن إذا تجاوز الحد^(٣١) وكذا إذا لم يتجاوزه ولكن علم بأن الختان يضر الطفل ومع ذلك خنته وتلف^(٣٢)، إلا أن يأخذ البراءة من وليه^(٣٣).

(مسألة ١٣): لو استند الإتلاف إلى النائم بانقلابه أو بسائر حركاته فهو على أقسام:

(٢٩) للأصل، إلا إذا ثبت الطبيب دعواه بحججة معتمدة.

(٣٠) للأصل، ما لم يثبت الطبيب دعواه بحججة معتمدة.

(٣١) للتعدي الموجب للضمان، ولمعتمدة السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إن علياً^{عليه السلام} ضمن ختنا قطع حشفة غلام»^(١) مضافاً إلى الإجماع، بلا فرق في ذلك بين ما إذا كان ماهراً أو غير ماهر قصر أو لم يقصّر في القطع أو في العلاج.

(٣٢) لأصالة الضمان على ما تقدم، ولاستناد الضرر إليه عرفاً، لفرض علمه بذلك. نعم، إذا لم يعلم بذلك ولم يحصل منه التعدي والتغريط في العلاج وحصل الضرر من مجرد الختان، لا يكون ضامناً لفرض الإذن من الشارع فيه، ولا يختص ما ذكرنا بالختان، بل يجري في مثل العجامة والاحتقان بالابر والنصد وقطع الأسنان والعمليات الجراحية في الجملة.

(٣٣) لما تقدم من أنه لا ضمان مع أخذ البراءة، إلا مع التعدي والتغريط.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

الأول: أن يكون من عادة النائم القلب والانقلاب في النوم وهو يعلم بذلك فهو له ضامن^(٣٤).

الثاني: أن لا يكون من عادته ذلك فالضمان على العاقلة^(٣٥).

الخامس: ما إذا شك في أنه من أيهما فهو ضامن^(٣٦).

(مسألة ١٤): لو انقلبت الظهر نائمة فقتلت نفسها فإن كانت الظُّورة

لمعيشتها فالضمان على العاقلة وإلا على نفسها^(٣٧).

(٣٤) لتحقق السبب منه حينئذ، وأن ضمانه في ماله لمباشرته.

(٣٥) لعدم حصول التسبب منه بعمده واختياره، وأن التلف خطأً محض،

وأصالة الضمان في النفس المحترمة وعدم ذهابها هدرا، فلا بد وأن يتتحمله العاقلة، وإذا لم تكن له عاقلة فمن بيت مال المسلمين، لما تقدم في سابقته من عدم ذهاب جنابة النفس المحترمة هدرا، إلا أن يتراضيا بما شاءا.

ومما ذكرنا يمكن الجمع بين القائل بأن الديبة على العاقلة والقائل بأنها من

ماله.

و دعوى: عدم ثبوت الديبة فهي مخالفة لذوق الفقاہة، من عدم تجویز

الفقهاء ذهاب دم المسلم هدرا، تمسکا بإطلاق قول أبي جعفر^{عليه السلام} في معتبرة

معاوية العجلي: «و لا يبطل دم امرئ مسلم»^(١)

(٣٦) لأصالة الضمان إلا ما خرج بالدليل، ولم يثبت دليل كذلك، ولكن

الأحوط التصالح والتراضي.

(٣٧) لعتبرة محمد بن مسلم قال: «قال أبو جعفر^{عليه السلام}: أيمما ظئر قوم

قتلت صبيا لهم وهي نائمة فقتلته، فإن عليها الديبة من مالها خاصة إن كانت إنما

ظاثرت طلب العز والفخر، وإن كانت إنما ظاثرت من الفقر فإن الديبة على

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

ولا تلحق بها الأم^(٣٨)، ولو ادعيت الظئر أن الظئرة لدفع الفقر والمعيشة لا لشأن الفخر يقبل قولها^(٣٩)، وكذا لو ادعت أن التلف لم يكن مستند إليها^(٤٠).

(مسألة ١٥): لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً أو ضما فماتت يضمن الدية في ماله^(٤١)،

عاقلتها^(١) ويمكن أن يقال: إن الظئرة لإمارات المعيشة فالغالب تكون عن فقر واحتياج، فيكون الضمان على العاقلة بعد فرض كون التلف عن خطأ محضر، بخلاف ما إذا كانت الظئرة للعز والفخر.

(٣٨) للأصل، وعدم التعدي عن مورد النص، فتدخل في المسألة السابقة.

(٣٩) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «إنما الظئر مأمونة»^(٢) وأنها أعرف بنفسها من غيرها. نعم عليها اليمين لقطع النزاع، كما مر في الحدود.

(٤٠) للأصل، ولما مر في سابقة.

(٤١) لأنه من القتل شبه العمد، فلا قود فيه، وإنما ثبتت الديمة كما مر، مضافا إلى معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنقه؟ قال عليه السلام: الديمة كاملة، ولا يقتل الرجل» ولا فرق في الجماع بين القبل والدبر لما عرفت، وفي معتبرة زيد عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك، قال: عليه الديمة»^(٣) كما لا فرق بين النكاح أن يكون منقطعاً أو دائماً، حتى لو كان الوطء بشبهة، بل لو حصل العنف بين أجنبيين من غير جماع ولم يقصد القتل. ومات أحد هما كذلك، لما عرفت من أن الديمة حسب القاعدة فثبتت في الجميع.

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١:

(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان ٢.

وإن كان الزوج مجنوناً أو غير بالغ فالدية على العاقلة (٤٢)، وكذا لو أعنفت الزوجة بالزوج (٤٣).

(مسألة ١٦) : لو ادعى الزوج عدم العنف وأن الزوجة ماتت بطبعها وادعىولي الدم العنف يقدم قوله (٤٤).

(مسألة ١٧) : من حمل متاعاً فأصاب به إنساناً ضمن جنائيه من ماله كما يضمن لو تلف المتاع كذلك (٤٥).

(٤٢) لما تقدم مكرراً من أن جنائية غير الكامل ديتها على العاقلة، وسيأتي تفصيل ذلك.

(٤٣) لما مرّ من أن الديمة خسب الأصل، لأنه من القتل شبه العمد ولم يقصد القتل.

وأما رواية يونس عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها، فقتل أحد هما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كنا مأموريين، فإن اتهما أرزا ما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل»^(١) فمحمولة على نفي القود، أو مطروحة لإعراض المشهور عنها.

(٤٤) للأصل، إلا أن يثبتولي الدم خلافه بحجة شرعية.
والمراد من العنف: الشدة والتساوية ضد الرفق، ولو حصل الموت به كان من شبه العمد، لأنه قصد الفعل دون القتل، وأن الفعل مما لا يقتل به كما مر.

(٤٥) أما ضمان الجنائية فللأصل والإجماع، وما يأتي من النص.
وأما كونه من ماله فالأصل كون الجنائيات من مال الجاني مطلقاً، إلا إذا دلّ على الخلاف، ولا دليل كذلك في المقام، مضافاً إلى قاعدة الضمان

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان .٤.

(مسألة ١٨): لو صاح ببالغ غير غافل فمات أو سقط ومات ولم يقصد به القتل ولم يكن ذلك مما يقتل غالباً فلادية ولا قصاص (٤٦)،

الاحتياطي التي أنسنها علي عليه السلام في أمثال ذلك، كما تقدم في كتاب الإجارة^(١) ولمعتبرة داود بن سرحان على ما في الكافي عن الصادق عليه السلام: «في رجل حمل متعاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه، فقال: هو ضامن»^(٢) ودعوى: أن الجنابة في المقام على العاقلة غير صحيحة، بعد ما تقدم من الأصل والإجماع والنص.

وأما كون ضمان المتعاع من ماله أيضاً، فلما تقدم من قاعدة: «الضمان الاحتياطي» التي أنسنها علي عليه السلام، وإطلاق ما مرّ من قوله عليه السلام: «هو ضامن»، فالمقام نظير بعض الكفارات المجمولة في الخطأ، وترك التحفظ في الإحرام. وأما موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه، قال: إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون ضامن»^(٣) فيمكن حملها على ما إذا استأمنه المالك، فيكون موافقاً لقاعدة: «عدم تضمين الأمين»، مضافاً إلى إعراض المشهور عن إطلاقها في مثل المقام. ثمًّا إنه ورد في رواية داود بن سرحان في الفقيه: «قال: هو مأمون»، وفي الكافي كما تقدم: «هو ضامن»، وفيه: أن نسخة الكافي مقدمة على غيرها عند التعارض كما هو المشهور بين المحدثين والفقهاء، وعلى فرض اعتبار نقل الصدوق فلتتحمل كما حمل موثق أبي بصير. والله العالم بحقائق الأحكام. (٤٦) للأصل بعد عدم حصول تسبب منه، مضافاً إلى ظهور الإجماع،

(١) راجع ج: ١٩ صفحة: ١١٠-١٠٤.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة: ١١.

وإلا فإن قصد القتل يتعين القصاص (٤٧)، وإن لم يقصد القتل وكان الفعل مما يقتل به غالباً تعين الديمة (٤٨)، وكذا لو شهر السلاح في وجه إنسان فمات (٤٩)، ولو صاح بغافل أو مريض أو طفل أو جبان فمات فالحكم كما تقدم (٥٠).

وكذا لو شك أنه مات بالصياغ أو بغيره، لما مرّ من الأصل، بعد فرض أن الفعل لا يقتل به عرفاً.

(٤٧) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(٤٨) لأنّه من شبه الخطأ الذي فيه الديمة كما مرّ، مضافاً إلى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «أيما رجل فزع رجلاً من الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لديمة ما ينكسر منه»^(١) وما عن الشيخ من أن الديمة على العاقلة.

ففيه: مضافاً إلى مخالفته للأصل، أن مورد ثبوت الديمة على العاقلة غير هذا المورد، كما يأتي في محله.

(٤٩) لجريان جميع ما تقدم في الصيحة فيه بلا فرق بين الأقسام.

(٥٠) فتارة: يكون من العمد، فتعين القصاص لتحقق المقتضي له، كما إذا علم أن الصيحة مما يقتل بها الطرف غالباً، وقدد به القتل.

وأخرى: من شبه العمد، وتعين الديمة كما إذا قصد الفعل دون القتل، ولم يكن الفعل مما يقتل به عرفاً.

وثالثة: لا شيء عليه، كما إذا لم يقصد القتل، ولم يستند الموت إلى فعله كما مرّ.

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الضمان الحديث: ٢.

(مسألة ١٩): لو أخافه أحد ففر منه فأوقع نفسه حين الفرار في بئر أو من شاهق وهلك فإن كان الإيقاع بعده واختياره فلا ضمان في البين^(٥١)، وإن كان وقوعه في البئر أو من الشاهق لدھشة عرض عليه فوقع فيها فالضمان على المخيف^(٥٢)، ولو شك أنه من أيهما فلا شيء عليه^(٥٣)، وكذا لو التجأ إلى طريق فافترسه الأسد^(٥٤).

(مسألة ٢٠): لو أخاف شخص أحداً وحصل من الإخافة مرض يضمن المخيف^(٥٥)، بلا فرق فيها بين أن يكون للتأديب أو لغيره^(٥٦)، نعم لو أخاف شخص حيواناً وحصل منها مرض على إنسان لم يقصده لا شيء على المخيف^(٥٧).

(٥١) لفرض أنه اختار ذلك بعده فراراً عن المخيف.

(٥٢) لأن السبب حينئذ لقتله، فتعتبر الديمة إن لم يقصد القتل، وإلا فالقصاص كما مر.

(٥٣) للأصل، بعد عدم الدليل على الضمان في مثله.

(٥٤) لجريان جميع ما مر فيه بلا فرق. نعم لو اضطرب إلى طريق يعلم المخيف أنه فيه الأسد ويفترسه، وقصد ذلك، يكون من العمد وفيه القصاص، وإلا فمن شبه العمد ويكون فيه الديمة، كما مر.

(٥٥) لقاعدة التسبيب كما تقدم.

(٥٦) لأن الإذن في التأديب الشرعي أعم من الضمان.

(٥٧) للأصل، بعد عدم تحقق التسبيب منه، وعدم كون الفعل مما يتخوف به غالباً، وإلا فضامن، وكذا لو أخاف زيداً ولكن حصلت الجنائية على عمرو الذي لم يقصده أصلاً.

(مسألة ٢١): لو أخاف شخص أعمى فوقع في بئر ومات أو حصلت له جنائية ضمن المخالف (٥٨).

(مسألة ٢٢): لو خوف حاملا فأجهضت ضمن دية الجنين من ماله إن تلف (٥٩)، بلا قصد الإجهاض وإلا فعليه القصاص (٦٠).

(٥٨) لقاعدة التسبيب، ولأن الأعمى غالبا لا يمكن له التحرز عن المخاوف والمهالك، وكذا في كل ذي آفة لا يقدر على تحفظ نفسه.

(٥٩) لما مر من قاعدة التسبيب، مضافا إلى النص، والإجماع، ففي معتبرة علي بن أسباط عن الصادق عليه السلام قال: «كانت امرأة تؤتي فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن ي جاء بها إليه، ففرزعت المرأة فأخذها الطلاق فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء؟ وقال بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن عليه السلام، فقال لهم أبوالحسن عليه السلام: لشن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، ولشن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثم قال عليه السلام: عليك دية الصبي»^(١) وأما ما في مرسلة المنفید من أن الديمة على العاقلة^(٢) محمولة على الخطأ المحض، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ولو خوفها الحاكم الشرعي بحق فأجهضت لم يضمن، وتؤدى الديمة من بيت المال، كما تقدم مكررا.

(٦٠) لوجود المقتضي حينئذ - كما إذا ولجته الروح وكان تام الخلقة - وقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة. وأما قوله عليه السلام: «لا قود لمن لا يقاد منه»^(٣) فقد تقدم الإشكال فيه^(٤).

(١) و (٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٤) راجع صفحة: ٢٨.

(مسألة ٢٣): إذا صدم أحد شخصاً فمات المصدوم فالآلية من مال الصادم إن لم يكن الفعل مما يقتل غالباً ولم يقصد القتل^(٦١)، وإلا فالقصاص^(٦٢)، ولو مات الصادم فدمه هدر وإن لم يتحقق تفريط من المصدوم^(٦٣)، وإلا فالآلية على المصدوم^(٦٤)، وكذا لو جلس في طريق فعثر به إنسان وحصلت جنائية على الجالس^(٦٥).

(مسألة ٢٤): إذا حصل الاصطدام من شخص آخر يكون هو ضامناً لو حصلت الجنائية عليهما^(٦٦).

(٦١) لأن السبب لقتله، فتعتبرين الديمة حينئذ كما مرّ، مضافاً إلى الإجماع.

(٦٢) لوجود المقتضي - من قصد القتل أو كون الفعل مما يقتل غالباً - وقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(٦٣) للإجماع، ولعدم استناد الموت إلى أحد، وإنما استند إلى فعل نفسه، كما إذا كان المصدوم في ملك نفسه أو في طريق واسع غير مزاحم لأحد أو يمشي في شارع يجوز فيه السير بطرف واحد فقط، فصدمه شخص مخالف لقوانين السير أو للقوانين المعمولة لحفظ النفوس فمات بعد ما حصلت الجنائية على المصدوم.

(٦٤) لأن السبب يجعل نفسه في معرضية التلف، خصوصاً إذا كان له مندوحة، وليس على الصادم شيء، كما لو وقف في طريق ضيق فصدمه أحد بلا قصد أو خالف القوانين الوضعية فصدمه أحد كذلك.

وهل يكون مثله لو حصل المخالفة من الخوف أو الدهشة أو لا؟ الظاهر يكون المقام من صغريات ما تقدم في مسألة ١٩.

(٦٥) ظهر وجهه مما تقدم.

(٦٦) لأن السبب في التلف والجنائية.

فتارة: تكون عمدية، وفيها القصاص، كما إذا قصد ذلك، أو يكون الفعل

(مسألة ٢٥): إذا اصطدم حزان كاملان فماتا، فإن قصدا القتل فهو عمد (٦٧)، وكذا لو لم يقصداه ولكن الفعل مما يقتل به غالبا وإلا فهو من شبيه العمد (٦٨)، ويكون لورثة كل منهما نصف الديمة ويسقط النصف الآخر (٦٩)، ويستوي فيهما الراكبان والراجلان والمختلفان (٧٠)، وعلى كل منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف أو تعيب بالتصادم (٧١).

ما يحصل به الاصطدام غالبا.

وأخرى: تكون غير عمدية ففيها الديمة، لما مر من أنها الأصل في الجناية ما لم يعلم الخطأ المضى، فحينئذ تكون الديمة على العاقلة كما يأتي.

(٦٧) فترتب أحكامه فيهما، أو في العامل منهما، فلو كان الاصطدام عن عمد منهما، كان لولي كل منهما القصاص، فلا محالة يقع التهاتر إن لم يكن فضل في البين.

(٦٨) لوجود المقتضي له وفقد المانع عنه، بأن تعمد الاصطدام، ولم يقصد القتل، ولم يكن الفعل مما يقتل به غالبا.

(٦٩) لأن كل واحد منهما تلف بفعل نفسه وبفعل غيره، فيهدى النصف مقابل فعله، ويضمن طرفه النصف الآخر، مضافا إلى الإجماع، فحينئذ فإن تساوايا في الديمة فلا شيء على أحدهما للتهاتر، وإن كانوا مختلفين كالرجل والمرأة يأخذ صاحب الفضل الزيادة من الطرف الآخر.

(٧٠) لشمول الدليل السابق للجميع، كما لا فرق بين المقلبين والمدبرين وال مختلفين أو الاعميين، أو غير ذلك من الحالات والصفات.

(٧١) لأن التلف حصل من فعلهما معا كما مر، فإن لم يختلفا في القيمة فلا شيء على أحد هما للتهاتر، وإلا رجع صاحب الزيادة إلى الطرف وأخذ الزيادة منه.

ولا فرق في جنس المركوب اتحدا أو اختلفا، تفاوتا في القوة والضعف

(مسألة ٢٦): لو اتفق الاصطدام ولم يتعما بأن كان الطريق مزلاقاً أو كان مظلماً أو كانوا غافلين أو عمياً وين فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر^(٧٢)، وكذا لو كانوا غير كاملين شرعاً أو كان أحد هما كاملاً دون الآخر أو كان الركوب منهما أو من وليهما فيما إذا كان جائزًا له شرعاً^(٧٣)، ولو أركبهما أحجبي أو الولي في غير مورد الجواز^(٧٤)، فدية كل منهما تماماً على الذي أركبهما^(٧٥)، وكذا قيمة دابتهمما لو تلفتا^(٧٦).

أو لم يتفاوتا، اتفقا في سرعة المشي أو اختلافاً، كل ذلك لما مرّ بعد صدق التصادم.

نعم، لو كان أحد هما ضعيفاً أو بطيءاً الحركة على نحو لا يصدق التصادم، وإنما يقال عند أهل الخبرة إنه صدمه الآخر، فلا ضمان على المصدوم، لما مر في المسألة السابقة من أن الضمان على الصادم، لقاعدة التسبب، وأنه المعتمد، ويجري ما ذكرناه في آلات النقل الحديثة من السيارات والسفن والدراجات البخارية والشاحنات، فإن ثبت عند أهل الخبرة والفن الاعتداء من جانب واحد، يكون الضمان عليه لما مر، وإن ثبت على كل منهما، فالحكم كما مر من التنصيف، وإن ثبت أن الجنائية والاصطدام لأمر خارج عن الاختيار مثل كثرة الضباب أو المطر أو الريح ولم يحصل من أحدهما أو منهما إهمال أو تفريط، فلا ضمان لأن الجنائية أو التلف لم يستند إلى واحد منها.

(٧٢) أما كون الدية على العاقلة، فلأن ذلك من الخطأ الممحض وهي على العاقلة كما سيأتي، وأما التنصيف، فللإجماع، ولما مر في سابقة.

(٧٣) فتكون الدية على العاقلة من كل منهما لما مر، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٤) كما إذا كانت مفسدة في الركوب.

(٧٥) لتحقق السبب منه حينئذ للتلف، فيكون الضمان على المسبب.

(٧٦) لاستناد التلف إلى المسبب حينئذ.

(مسألة ٢٧): لو اصطدم حران فمات أحدهما وكان القتل شبيه العمد^(٧٧)، يضمن الحي نصف دية التالف^(٧٨)، وإذا كانا عبدين سقطت جنائيتهما^(٧٩).

(مسألة ٢٨): لو تصادمت امرأتان حاملان فاسقطتا وما تنا سقط نصف دية كل واحدة منهما^(٨٠)، وثبت النصف الآخر^(٨١)، وإن مات الجنين ثبت في مال كل منهما نصف دية الجنين^(٨٢).

(٧٧) بأن قصد الاصطدام، ولم يقصد القتل، أو لم يكن الفعل مما يقتل به غالباً، كما مرّ.

(٧٨) لأن التلف حصل من فعلهما، فيهدى النصف مقابل فعله، ويضمن النصف الآخر، مضافاً إلى الإجماع.

وأما موثق صالح بن عقبة عن أبي موسى عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدمتا فمات أحد هما فضمنباقي دية الميت»^(١) أُسقطه عن الاعتبار عدم عامل به، ويمكن حمله على ما ذكرنا من ضمان النصف لا تمام الديمة.

(٧٩) لأن جنائية العبد تتعلق برقبته، وفات بتلفه ما على الطرف الآخر، والولي لا يضمن شيئاً، فيكون نصيب كل منهما يذهب هدراً لاستئاده إلى فعل نفسه، والنصف الآخر ينتفي باتفاق الموضع.

(٨٠) لما مر في المسألة السابقة من أن الجنائية حصلت من فعلهما.

(٨١) لأن التلف حصل بفعل كل منهما، فيهدى النصف في مقابل فعلها، وتضمن النصف الآخر كما مر.

(٨٢) لأن الموت حصل بفعلهما فلا تذهب الجنائية هدراً، فتضمن كل

إن كان الموت شبيه العمد، وأما لو كان خطأً محض فعلى العاقلة (٨٣)، هذا إذا علم ذكرية الجنين وأنو أنوثيته وإلا فربع دية الذكر وربع دية الأنثى (٨٤).
 (مسألة ٢٩): إذا مر من بين الرماة فأصابه سهم فإن كان الرامي قاصدا له فهو عمد (٨٥)، وإن لم يكن كذلك فالدبة على عاقلة الرامي (٨٦)، إن لم يكن من شبه العمد وإلا فمن ماله (٨٧)، وأما لو حذره الرامي - قوله أو كتاباً أو فعلاً - وعلم المار وكان متمنكاً من حفظ نفسه فلم يفعل لم يضمن أحد دمه (٨٨).

واحدة منها نصف دية الجنين للآخر، كما تضمن كل واحدة من أم الجنينين النصف الآخر من الديمة، ففي الواقع تثبت دية كاملة لجنين كل واحدة منها. وظهر مما ذكرنا حكم ما لو كانت أحدهما حاملاً دون الأخرى، ومات الجنين بالاصطدام.

(٨٣) لما سئلني من أن الديمة في الخطأ المحض على العاقلة.

(٨٤) للجمع بين الاحتمالين، والأحوط التصالح، وتجب كفارات متعددة في تركة كل واحدة منها، كفارة لنفسها إن ماتت، وكفارة لصاحبها، وكفارة ثلاثة لجنينها، ورابعة لجنين صاحبتها، لفرض الاصطدام من كل منها. وسيأتي الكلام عن وجوب الكفاراة في القاتل نفسه.

(٨٥) فيترتب عليه حكمه من القود أو الديمة، وكذا إن لم يقصده، ولكن الفعل مما يقتل به غالباً، كما هو كذلك في المقام.

(٨٦) لأنه من الخطأ المحض، مضافاً إلى الإجماع.

(٨٧) لما تقدم مكرراً من أن الديمة في شبه العمد من مال الجناني.

(٨٨) لتحقيق الهدريه حينئذ، مضافاً إلى رواية محمد بن الفضيل الكناني عن الصادق عليه السلام قال: «صبيان في زمان على عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأقام

ولو اصطحب المار صبياً غير مميز من طريق السهم فأصابه فالضمان على من مرّ به (٨٩).

(مسألة ٣٠): لو دخل دار غيره بغير إذنه وأصابه جنائية فهو على أقسام:

الأول: أن يكون عالماً به ومع ذلك دخل فحصلت جنائية فلا شيء على أحد (٩٠).

الرامي البينة بأنه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، ثم قال: قد أعتذر من حذر^(١) ولا بد من حملها على إقامة وليهما البينة، كما أنه لا بد من حمل القصاص الوارد فيها على مطلق الضمان.

وكذا لم يضمن إن لم يحضره، ولكنه دخل ملك الرامي بغير إذنه عالماً عامداً، فإنه أهدر دمه بنفسه واختياره.

(٨٩) لأن المباشر حينئذ لتلف الصبي، نعم لو قصده الرامي وعلم بذلك المصطحب كان من الاشتراك في القتل، وقد مر حكمه في كتاب القصاص وأما لو كان جاهلاً بذلك فأصاب الصبي السهم تكون الديمة على عاقلة المصطحب، لأنه من الخطأ المحضر، وهو السبب للتلف وإن كان عن جهل.

(٩٠) لفرض أنه بعده و اختياره أقدم على الجنائية فيكون دمه هدر، وفي رواية البرجاني عن الصادق عليه السلام: «اعلم من دخل دار غيره فقد أهدر دمه»^(٢) كما مر في المسألة السابقة نظيره.

و دعوى: أن دخوله بلا إذن يستلزم الإثم، ولا ينافي ذلك الضمان على الجاني.

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

الثاني: أن لا يعلم بذلك فدخل وأصابته الجنائية مع علم من الجاني فهو عمد منه (٩١).

الخامس: أن يكون الدخول جهلا وأصابته الجنائية الخطأ فالدية على العاقلة (٩٢).

الرابع: أن يكون الدخول عمدا ولكن كانت الجنائية من شبيه العمد فلا شيء على أحد (٩٣).

الخامس: دخل الدار مضطرا وحصلت الجنائية فهي إما عمدية أو شبه العمد أو خطأ محضر على ما مرّ (٩٤).

(مسألة ٣١): لو وقع من علو على غيره فقتله.

فتارة: يقصد القتل - أو كان الوقع مما يقتل به غالبا - فهو عمد و عليه القود (٩٥).

غير صحيحة: بعد تحقق السببية منه للقتل أو الجنائية، لفرض العلم والعمد في الدخول.

(٩١) لتحقق المقتضي للعمد فقد المانع عنه، فيترتب عليه حكمه. نعم لو حذر صاحب الدار من الدخول وقصر الطرف في العلم به ودخل وحصلت الجنائية، يخرج حينئذ عن العمد، بل يمكن أن يقال إنه لا ضمان عليه أيضاً، لما مر في مسألة الرمي.

(٩٢) لأنه من الخطأ المحضر، فيترتب عليه حكمه.

(٩٣) لفرض علمه بذلك، فقد حصل السبب باختياره، وكأنه أهدر دمه.

(٩٤) فيترتب على كل منهما حكمه، بعد فرض عدم تحقق سبب من الذي

دخل لفرض اضطراره.

(٩٥) لتحقق المقتضي فقد المانع عنه.

وأخرى: يكون الواقع مقصوداً لغير القتل فتشتبه الديمة^(٩٦).

وثالثة: يكون الواقع مقصوداً ولكنه مضطراً فالدية على العاقلة^(٩٧).

ورابعة: لا قصد في الواقع أصلاً كمن زلق ووقع على الغير وحصلت الجنائية فلا ضمان أصلاً^(٩٨).

(مسألة ٣٢): لو دفعه دافع فوق على الغير وحصلت جنائية فالضمان على الدافع^(٩٩).

(٩٦) لأنّه شبيه العمد، فتشتبه الديمة في ماله.

(٩٧) لفرض عدم اختياره، وعدم تمكّنه من غير ذلك، فتكون الديمة على العاقلة قهراً.

(٩٨) لفرض عدم تحقق القصد لا إلى القتل ولا إلى فعل اختياري آخر يحصل منه ذلك، مضافاً إلى النص والإجماع.

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: لا شيء عليه»^(١) وفي معتبرة عبيد بن زرار قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل وقع على رجل فقتلته؟ فقال: ليس عليه شيء»^(٢) وفي معتبرته الثانية قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء»^(٣) وغيرها من الروايات.

(٩٩) لتقدير السبب على المباشر، وأن الفعل منسوب إليه عرفاً، فالضمان يكون عليه، مضافاً إلى الإجماع، بلا فرق في ثبوت الجنائية على المدفوع فقط أو على الغير كذلك أو على كليهما.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب قصاص النفس: ٢ و ٣.

(مسألة ٣٣): لو ركبت جارية جارية أخرى فنخستها ثلاثة فقمصت الجارية المركوبة فصرعت الراكبة فحصلت جنایة فالدية على الناخصة ولا شيء على المنخوسة (١٠٠).

وأما معتبرة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في رجل دفع رجلا على رجل فقتله، قال: الديمة على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»^(١) فإن أمكن حملها على ما ذكرنا، وإلا فلا بد من رد علمها إلى أهلها.

(١٠٠) لتحقق السببية من الناخصة فيكون الضمان عليها.

فيدخل تارة: في القتل العمد.

وأخرى: في شبه العمد.

وأما رواية أبي جميلة: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى فنخستها ثلاثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخصة والمنخوسة»^(٢) فأسقطتها عن الاعتبار ضعف سندها، وعدم الجابر لها.

وأما ما عن المفيد في الإرشاد: «أن عليا عليه السلام رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبشا ولعبا فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندققت عنقها فهلكت، فقضى على عليه السلام على القارصة بثلث الديمة، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثالث الباقى لركوب الواقصة عبشا القامصة، بلغ النبي عليه السلام فامضاه»^(٣) يمكن حمله على الجهات الخارجية التي يراها الحاكم الشرعي، إذ قد يختلف الحكم باختلاف تلك الجهات، وإلا

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب قصاص النفس: ١.

(٢) و(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(مسألة ٣٤): من قتل في زحام يوم الجمعة فديته من بيت مال المسلمين (١٠١).

فحكم أصل المسألة ما تقدم.

(١٠١) نصا، وإنجاماً، ففي صحيح عبد الله بن بكير عن الصادق عليهما السلام: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، أن ديته من بيت مال المسلمين»^(١) وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليهما السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين»^(٢).

ويلحق بال الجمعة كل زحام يكون مشعراً من مشاعر الدين، كزحام الإفاضة من عرفات والمزدلفة وزحام صلاة عيد الفطر وغيرها.

وهل يلحق كل زحام ولو لم يكن من مشاعر الدين؟ فيه تفصيل، فإن كان الزحام في محل عام ومن منافع عامة الناس، كالزحام لإطفاء الحرائق أو كالزحام في العبور من جسر عام أو رصيف كذلك، فالظاهر الإلحاد للإذن فيه شرعاً، والقطع بوحدة المناط، مضافاً إلى روایة مسمع عن الصادق عليهما السلام: «أن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة، ويوم عرفة، أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال»^(٣) وإن لم يكن كذلك كالزحام في الأغراض الدنيوية، سواء كان الزحام من المسلمين أم من غيرهم، ففي الإلحاد إشكال بل منع، ف تكون الديمة على مسببه. والله العالم.

ثم إنه يعتبر أن يكون مستند القتل الزحام، فلو كان مسبباً من غيره لم تشمله الروايات وإن قتل فيه، كما يعتبر عدم لوث في البين، كما تقدم في

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل: ١.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٥.

(مسألة ٣٥): من دعا غيره فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إليه فـ(١٠٢)،

(مسألة ٢٥ من فصل ما يثبت به القتل) فراجع هناك^(١).

(١٠٢) نصا، وإنجاماً، ففي معتبرة عمرو بن أبي المقدام: «أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين، إن هذين الرجلين طرقاً أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، ووَاللَّهِ مَا أدرى ما صنعوا به؟ فقال لهمَا: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير الْمُمْنَانِ ثُمَّ رجع إلى منزله فقال لهمَا: وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان، فوافياء من الغد، فقال لجعفر بن محمد^{عليهم السلام}: وهو قابض على يديه: يا جعفر اقض بينهم، فقال: يا أمير اقض بينهم أنت، فقال: بحقِّي عليك إِلَّا قضيت، فخرج جعفر فطرح له مصلٍ من قصب فجلس عليه ثُمَّ جاء الخصمان فجلسوا قدامه - إلى أن قال - فقال أبو عبد الله^{عليه السلام}: يا غلام اكتب باسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إِلَّا أن يقيِّمَ البَيْنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، يا غلام نَحْ هَذَا (الواحد منها) واضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله، والله ما أنا قتلتة ولكنني أمسكته ثُمَّ جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نَحْ هَذَا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله، والله ما عذبه ولكنني قتلتة بضررها واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثُمَّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن، ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدَة»^(٢) وفي روایة عبد الله بن ميمون قال: «إذا دعا الرجل أخيه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته»^(٣) فكما أن قاعدة اليد تقتضي الضمان في الأموال، ففي الاستيلاء على الحر تقتضي الضمان أيضاً، ويشهد لذلك العرف والاعتبار أيضاً،

(١) تقدم في ج: ٢٨ صفحة: ٢٥٨.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب قصاص النفس: ١ و ٢.

ولم تثبت قاعدة عدم ضمان الحر بنحو الإطلاق حتى تشمل المقام. نعم تصح في الجملة.

ولا يختص الحكم بالليل فيشمل الاختلافات الحاصلة في هذه الأزمنة التي تكون غالبا في النهار، وما ورد من ذكر الليل في الحديث والكلمات إنما هو من باب الغالب في تلك الأزمنة، كما لا فرق بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والرحم وغيره، اخرج من بيته أو من بيت الغير أو من محله، كان بالتماس منه أو بالتخويف والغصبية أو بالاستيellar أو غير ذلك، إلا إذا لم يدخل تحت عنوان الإخراج عرفا.

وكذا لا فرق بين أن يكون المخرج أمنا أم لا، كل ذلك لما مر. وقد ظهر مما تقدم أنه لا فرق بين القتل أو الجنائية دونه، فلو أخرجه من منزله ثم عشر عليه وهو مقطوع اليد مثلا، يكون الضمان على المخرج حتى يقيم البينة بأنه رده سالما. أو تثبت الجنائية على غيره بحججة شرعية، لإطلاق ما تقدم من قول نبينا الأعظم عليه السلام.

ثم إنه يستفاد من معتبرة عمرو بن أبي المقدام أمور:
الأول: يجوز للحاكم الشرعي إعمال الوسائل الصحيحة، أو الحيل الشرعية، لتمييز الحق عن المبطل، وكانت هذه عادة القضاة المهرة في الأزمنة القديمة، كما يستفاد ذلك من جملة كثيرة من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

الثاني: يستفاد منها أن الاستيلاء على النفس المحترمة - كوضع اليد على المال المحترم - من موجبات الضمان، فقاعدة اليد المعروفة في الفقه غير مختصة بالأموال المحترمة، بل تجري في التفoss المحترمة بالاستيلاء عليها، لقوله عليه السلام: «كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن، إلا أن يقيم البينة أنه قد ردّه إلى منزله»، وقرب منه ما عن الصادق عليه السلام، فيستفاد منها أن الاستيلاء على النفس سواء كان بالليل أم بالنهار من موجبات الضمان كما مر، ولذا حكموا بالضمان في موارد أخرى، فيمكن أن يستفاد منها قاعدة: «ضمان

الحر إلا ما خرج بالدليل».

وما عن الشهيد (قدس الله سره) في حواشيه: أن الحر لا يضمن بإثبات اليد عليه، ولا أثر لليد في غير المال، ثم استثنى مما ذكره موارد منها المقام، ومنها الظاهر إن لم تكن مأمونة كما سيأتي، ومنها تلف الصبي المغصوب.

يمكن الخدشة فيه: بأن في النفس المحترمة - أو العمل أو المال كذلك - لو تحقق الاستياء على كل واحد منها يوجب الضمان مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل، واختلاف المستولي عليه لا يوجب نفي أصل الضمان، ففي مرتبة يضمن الديمة، وفي مرتبة أخرى يضمن الأرش، وفي ثالثة يضمن الحكومة الشرعية، وقد يوجب القصاص.

فيستفاد من جميع ذلك أن أصل الضمان بمعنى الأعم مسلم بلا إشكال. نعم لو لم يكن نقص وتلف في البين كما إذا وضع يده على حرث رفع اليد عنه بلا نقيصة وحذارة فيه، فلا يعقل فيه الضمان، ولعل أنظارهم الشريفة إلى هذه الصورة، لا ما إذا أوجب التلف أو النقيصة.

وأما ما نسب إلى العلامة وغيره (رحمه الله عليهم) من أن عمل الحر لا يضمن بالقوات، بل بالاستيفاء والتقويت، فهو أول الكلام أيضاً، ولعل مرادهم نفي الضمان المالي في الجملة، مع أن كلمات العلامة قدس سره مختلفة في كتبه. ودعوى: أن ذلك قبل الاستيفاء لا يعد مالاً عرفاً في الخارج، إذ المال في العرف ما كان له نحو خارجية وجود خارجي، فلا ريب في عدمهما بالنسبة إلى منافع الحر قبل الاستيفاء.

مردودة: لأن المال إنما سمي مالاً لميل النفس إليه، وكل ما فيه غرض عقلاني ولم يكن منها عنه شرعاً فهو مال يجوز لصاحب طلب عوضه، إلا إذا عدّ من السفاهة العرفية، فمنافع الحر تكون من المال، كما تقدم في كتاب الإيجارة بعض الكلام فراجع هناك، ولا مبرر للإعادة مرة أخرى. والله العالم بحقيقة الحال.

ولو كان الداعون جماعة ضمن الولي كل واحد باستقلاله^(١٠٣)، وإن وجد مقتولاً وادعى على غيره وأقام بينة فقد برئ^(١٠٤)، وإن لم تقم البينة فعليه الديمة ولا قود^(١٠٥)، وإن وجد ميتاً فإن أحرز بالقرائن إن موته مستند إلى الإخراج فهو ضامن من ماله^(١٠٦)، وإن علم من القرائن أن موته كان حتف انفه بلا سببية للإخراج فيه فلا ضمان في البين^(١٠٧).

نعم يختلف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص.

الخامس: يستفاد منها أن الضمان من مال المخرج لا على العاقلة، ولا قود إلا إذا ثبت أن المخرج هو القاتل بالحججة الشرعية، كما ثبت كذلك عند الإمام^{عليه السلام} فأقاده.

(١٠٣) لتحقق المقتضى للضمان فقد المانع بالنسبة إلى الجميع، فللولي الرجوع إلى كل واحد مستقلًا، ويسقط عن الباقى لو أدى أحدهم الديمة، ويضمن كل واحد من الشركاء حصته إلى من أدى الديمة لو كان جميعهم مشتركين في الجنائية، ولا معنى لثبوت تعدد الدييات بالنسبة إلى شخص واحد، فلا محال تكون الديمة بنحو الواجب الكفائي. نعم يمكن تصور تعدد الحكومة في ما لو تعددت الجنائيات من أشخاص مختلفين.

(١٠٤) لقيام البينة الشرعية على أنه قتله غيره، مضافاً إلى الإجماع.

(١٠٥) أما الديمة فلتتحقق سببية الخروج بدعوته، فيثبت الضمان في الجملة، وأما عدم القود فللأصل بعد عدم تحقق الموجب له للقتل عمداً. وللاح提اط في هدرية الدماء ما لم يثبت الحق.

(١٠٦) للإطلاق، وتحقق السببية بعد الاطمئنان بأن الإخراج سبب للموت، ولا شيء على العاقلة للأصل.

(١٠٧) للأصل، بعد عدم تتحقق السببية في البين.

وإن شك في ذلك فللضمان وجه (١٠٨).

(مسألة ٣٦): لو غصب شخص صبياً فتلت الصبي عنده فالغاصب ضامن (١٠٩).

(مسألة ٣٧): لو سلم شخص آخرًا إلى ظالم فقتله فإن كان يعلم بذلك يكون من الاشتراك في القتل العدمي (١١٠)، وإلا فحكمه موكول إلى الحاكم الشرعي (١١١).

(مسألة ٣٨): لو دخل شخص في دار الفير لعمل غير مشروع - كالزنا أو اللواط أو غيرهما - فقتله صاحب الدار لم يضمن (١١٢) -

(١٠٨) بناء على أن الإخراج من حيث هو سبب للضمان حتى يردد، لإطلاق ما تقدم من قول نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «من طرق رجلاً بالليل فأخبرجه عن منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد ردَّه إلى منزله»^(١) فيكون مثل وضع اليد على مال الغير في أنه موجب للضمان بمجرده، كما اخترناه. والله العالم.

(١٠٩) لفرض استيلاء الغاصب عليه بغير حق، ولا فرق في التلف بين أن يكون بسبب من الغاصب أو بغير ذلك. نعم لو كان الصبي في نفسه مشرفاً على ال�لاك ثمَّ غصبه ومات في يده، فيشكل الضمان حينئذ.

(١١٠) لأنَّ السبب فيأبد في السجن، كما مر في كتاب القصاص، والظالم هو المباشر فيقاد منه.

(١١١) فقد يقتضي نظره العبس المؤبد، وقد يقتضي نظره التعزير، كما قد يقتضي في بعض الموارد القتل، فذلك موكول إلى ملاحظة الحاكم الجامع للشروط الخصوصيات القضية.

(١١٢) لأنَّ بفعله ذلك أهدر دمه، مضافاً إلى النصوص، والإجماع، وفي

ولو حصلت جنائية من دخله ضمنها الداخل (١١٣)، ولو أدخلت المرأة أجنبياً في دار زوجها وقتل الزوج الأجنبي فإن أدخلته باختياره ورضاه وعلم بالحال يكون دمه هدراً (١١٤)، وإن أدخلته المرأة جاهلاً بالحال أو مكرهة له فالضمان عليها (١١٥).

رواية ابن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ممتاعها فلما جمع الشياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فوقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الشياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتله، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنه زان وهو في ماله عزيمة، وليس عليها في قتلها إيمان شيء، لأنّه سارق، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود» (١) ولا بد من حملها على بعض المحامل، لمخالفتها لبعض القواعد والأصول، مثل أن القتل العمدي لا تضمنه العاقلة، وحكم السارق القطع لا القتل إلى غير ذلك، وفي رواية أخرى عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أُيقتل به أم لا؟ فقال: أعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء» (٢) وغير هما من الروايات.

(١١٣) لتحقق المقتضي للضمان وفقد المانع.

(١١٤) لما تقدم في مسألة ٣٠ من أنه أهدر دم نفسه باختياره.

(١١٥) لأنّها السبب في الجنائية، وعلى ذلك يحمل ما عن الصادق عليه السلام:

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(مسألة ٣٩): لو دفعت الظئر الولد إلى امرأة أخرى من دون إذن ولد وحصلت جنائية على الولد ضمنها الظئر ^(١١٦)، ولو ادعت الإذن وأنكره ولد الصبي قدم قول الولي ^(١١٧).

(مسألة ٤٠): لو أعادت الظئر الولد فأنكره أهله صدق ^(١١٨).

«قلت له رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجارة، فلما دخل الرجل بياضع أهله، ثار الصديق فاقتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضررت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، فقال عليهما: تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج» ^(١) أي تقاد المرأة كما تؤخذ منها الديمة للرجل الأجنبي المقتول، لأنها السبب في قتلها، ولا شيء على المباشر لأنه أدخل دار غيره بغير إذنه. نعم لو دخل الرجل باختياره وأن المرأة هيأت له الطريق والمكان كان دمه هدرا.

(١١٦) لتحقق التفريط حينئذ منها، وخروجهما عن الأمانة، فيكون الضمان من مالها وتدلّ على ما ذكرنا معتبرة سليمان بن خالد قال: «سألت أبي عبد الله ^{عليهما السلام} عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده، فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى، فغابت به حيناً، ثمَّ إن الرجل طلب ولده من الظئر التي أعطاها ابنه فأقرت أنها استأجرت وأقرب ببعضها ولده، وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى، فقال عليهما: عليها الديمة أو تأتي به» ^(٢) و قريب منها غيرها، ولا فرق في الجنائية بين القتل أو غيره من الجنائيات على الطرف لما تقدم.

(١١٧) للأصل، ما لم تقم البينة على دعواها.

(١١٨) نصاً، وإن جماعاً، ففي صحيح الحلبـي قال: «سألت أبي عبد الله ^{عليهما السلام} عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثمَّ جاءت بالولد

(١) الوسائل: باب ٢٢٣ من أبواب الفحاص في النفس: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢.

إن لم يثبت كذبها وإلا فلا يقبل قولها وتلزمها الديمة إن لم تحضره بعينه (١١٩)، ولو لم يعلم كذبها كان القول قولها مع اليدين (١٢٠)، ولو أدعنت تلف الولد صدقت مع اليدين (١٢١)، وحينئذ فلا قصاص ولا دية (١٢٢).

وزعمت أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنها لا يعرفونه؟ فقال ﷺ: ليس لهم ذلك فليقلوا إنما الظاهر مأمونة»^(١)

(١١٩) لتحقق الضمان بالاستيلاء على الولد ما لم ترده بعينه، وإلا فالدية من مالها، مضافا إلى الإجماع.

(١٢٠) لأنها أمينة و«ليس على الأمين إلا اليمين».

(١٢١) أما التصديق فلفرض أنها أمينة ما لم ثبت خلافها بالحجة الشرعية، وأما اليدين فلفضل الخصومة كما مر مكررا.

و دعوى: أن عليها الديمة لأن الأمانة ترفع القود، ولا تنافي ما تقدم من أصلة الضمان على النفس إلا ما خرج بالدليل.

غير صحيحة، لأن الأمانة بإطلاقها تنفي كل ضمان، قصاصا كان أو غيره، إلا إذا دل دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك.

(١٢٢) لعدم تحقق موجبهما بعد فرض أنها مأمونة، نعم لو ثبت موجب كل واحد منها بالحجة الشرعية يترب عليه أثره.

الأسباب

و هي الثاني من موجبات الضمان والسبب في المقام هو السبب المتداول
بأن لولاه لما حصلت الجنائية^(١٢٣).

(مسألة ١) لو وضع حجرا في ملكه - أو ملك مباح - لم يضمن دية العاشر^(١٢٤)، وكذا لو حفر بئرا أو أوتدوا أو القى معاثر ونحو ذلك^(١٢٥)،

(١٢٣) لظهور الأدلة في ذلك إلا إذا ورد تحديد من الشرع وهو مفقود، فكل ما تحقق لدى العرف صدق السببية يتربّط عليه الحكم، ولو لم تكن من العلة التامة المنحصرة العقلية، كما إذا حفر بئرا فوق فيه غيره، وكذا لو نصب السكين أو القى حجرا، أو طرح المعاثر في الطرق وهكذا.

(١٢٤) لسلطنته على التصرف في ملكه بما شاء وأراد، ولم يقصد بذلك الجنائية على الغير، ولم يتحقق منه عنوان العمد وشبه العمد ولا الخطأ، مضافا إلى ما يأتي من النص والإجماع. نعم قد يتصور عنوان العمد للجنائية والخطأ وشبه العمد، فيلحق بكل واحد حكمه كما مر.

(١٢٥) لما تقدم، وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «البئر جبار وجروح العجماء جبار والمعدن جبار»^(١) والمراد من الجبار الهدر، والعماء الدابة.

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

ولو فعل ذلك في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذن منه فعليه الضمان في ماله (١٢٦). وإذا حفر في ملك غيره فرضي به المالك فلا ضمان على الحافر (١٢٧)، ولو فعل ذلك لمصلحة العابرين شرعاً فلا ضمان (١٢٨).

(١٢٧) للأصل، بعد وقوع التصرف بوجه شرعي من دون تسبب إلى جنائية الغير، وعدم قصده لذلك.

(١٢٨) للإذن الشرعي في ذلك بعد أن لم يكن ممراً لطريق المسلمين، كما إذا جعل أعمدة الضياء لإنارة الطريق فتصدم بها شخص، أو جعل مصلحة للسوق العامة

(١) و (٣) و (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب موجبات الضمان: ٢ و ١ و ٣.

٢) الوسائل: ياب ٩ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(مسألة ٢): لو حفر حفيرة في ملكه - أو في مكان مباح - ثم دعا من لم يطلع عليها فوقع فيها ضمهن (١٢٩)، ولو دخل في ملكه بلا إذنه أو بإذنه السابق قبل حفرها ولم يطلع الآذن فلا ضمان (١٣٠).

(مسألة ٣): إذا تصرف في ملك غيره - بحفر أو بناء أو غيرهما - عدواً فدخل فيه ثالث عدواً (١٣١)، وحصلت الجنائية ضمن المتصرف (١٣٢).

(مسألة ٤): لو أوقف دابته أو سيارته في طريق المسلمين ولم يكن في إيقافها مصلحة (١٣٣)، كان من الإضرار بطريق المسلمين (١٣٤).

من الحر والبرد أو المطر أو غيرهما مما فيه مصلحة نوعية شرعية وحصل الضرر اتفاقاً.

(١٢٩) لتحقق التسبب بالدعوة، بلا فرق بين أن يكون المجنى عليه أعمى، أو كان الطريق مظلماً، أو لم يكن كذلك. مع عدم التوجه إليه، ففي جميع ذلك يثبت الضمان لما عرفت.

(١٣٠) لعدم تسبب منه، لأن الإذن السابق لم يكن سبباً لأي جنائية، لفرض حدوث الحفيرة بعد الإذن، وعدم اطلاع الآذن بالدخول، وعدم تحقق تفريط منه.

(١٣١) بدون إذن المالك، ولا عبرة بإذن المتصرف، لكون تصرفه عدواً.

(١٣٢) لتحقق السبب منه حينئذ.

(١٣٣) مثل ركوب المسافر أو نزوله منها، لصدق المصلحة في الإيقاف.

(١٣٤) ويختلف ذلك باختلاف الشوارع والطرق وغيرهما سعة وضيقاً، فإذا صدق الإضرار عرفاً فلولي الأمر منعه، ويضمن التلف، وفي صورة الشك يرجع فيه إلى القات من أهل الخبرة، فيختلف الحكم باختلاف أنظارهم في تشخيص الموضوعات.

(مسألة ٥): لو جاء السيل بحجر وحصل منه ضرر فلا ضمان على أحد (١٣٥)، وإن تمكّن من إزالته (١٣٦)، ولو رفع الحجر ووضعه في محل آخر وحصل منه ضرر على الغير ضمن (١٣٧)، ولو كان ذلك لمصلحة المسلمين فلا ضمان (١٣٨).

(مسألة ٦): تقدم في كتاب الغصب أن من أخرج ميزابا على الطريق بنحو يضر به المارة فهو ضامن (١٣٩)، إن لم يكن متعارفا وإلا فلا ضمان (١٤٠).

(١٣٥) لعدم تسبب من فاعل مختار، وكذا الكلام لو حصل الضرر من الرياح الشديدة أو الأمطار الغزيرة.

(١٣٦) لعدم وجوب دفع الضرر عن الغير بعد توجيهه إليه.

(١٣٧) لتحقق التسبب منه حينئذ.

(١٣٨) لأنّه من المحسنين حينئذ و«ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ»^(١)

(١٣٩) لتحقق التسبب منه إلى ذلك، فالضمان ثابت إن حصل منه تلف أو تفويت، وتحمل على ذلك معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتدة أو أوثق دابة أو حفر شيئا في طريق المسلمين فأصحاب شيئاً فعطاهم فهو له ضامن»^(٢).

(١٤٠) لجريان العرف غير المنهي عنه شرعا على ذلك، فلا تسبب حينئذ في البين، وكذا الكلام في إخراج الأجنحة والشبابيك إلى الشارع، نعم لو لم يأذن الشارع - كما إذا كان الشباك أو الجناح أو الأساس يضر بطريق المسلمين بشهادة الثقات من أهل الخبرة - فالضمان ثابت، ولو حصلت جنائية بسببه يكون ضامنا.

(١) سورة التوبه الآية: ٩١.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(مسألة ٧): لو اصطدمت مركباتن سواء كانتا كالسيارة أم السفينة أم الطائرة ونحوها - فمع تعدد القيم بذلك فهو عمد^(١٤١)، وإن فهو من شبه العمد أو الخطأ ومن الأسباب الموجبة للضمان^(١٤٢)، ولكل منها على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه صاحبه^(١٤٣)، ولو كان القيمان غير مالكين للمركباتين - كالغاصب والأجير ونحوهما - ضمن كل منها نصفي المركباتين وما فيهما^(١٤٤)، من أموالهما^(١٤٥)،

(١٤١) يجري عليه أحکامه من القود أو الديمة والضمان كما مر.

(١٤٢) أما الخطأ مثل ما إذا زعما أن أمام كل منها جبل أو موج، ثمَّ بيان أنه كانت سيارة أو سفينة، وأما شبه العمد مثل ما إذا لم يقصد القتل، ولم يكن غلبة التصادم موجبة له، وأما الأسباب الموجبة للضمان أو الديمة، كما إذا حصل التلف بفعل كل منها بحيث لو لا كل منها لم يحصل التلف كما تقدم.

(١٤٣) لما تقدم سابقاً من أن الجنائية أو التلف مستند إلى فعلهما معاً، فيضمن كل منها نصف الآخر، فحينئذ فإن تساوت القيمتان فلا شيء عليهما، وإن أخذ صاحب الزيادة الزائد من الآخر، كما على كل منها نصف دية صاحبه لو تلفاً، وكذا على كل منها نصف دية من تلف فيهما إن لم يكن عمد في البين، كل ذلك لمنهَا.

(١٤٤) لتحقق التسبب بهما، بل اليد الغاصبة هي المناط في الضمان بنفسها.

(١٤٥) لفرض أن الجنائية شبه عمد، فتكون الديمة في النفس أو الضمان في غيرها على الجاني نفسه من أمواله كما مر، ولا فرق في ذلك بين مالكين وغيرهما بعد فرض كونهما كاملين، وأما لو كانا غير كاملين شرعاً، فالضمان على العاقلة إن أرتكبها الولي لمصلحة، وإن لم يرتكبها الولي، أو لم يكن فيه مصلحة، فإن كان تسبباً في البين فالضمان عليه، وإن فعلى العاقلة أيضاً.

ولو كان الاصطدام بغير فعلهما ولم يكن بالغصب ولا بتفريط منهما فلا ضمان (١٤٦)، ولو فرط أحد هما دون الآخر ضمن المفرط (١٤٧).

(مسألة ٨) لو كانت السيارة - أو السفينة أو غيرهما - تحتاج إلى إصلاح ولم يصلاحها أو أصلحها في مكان غير مناسب للإصلاح - وحصل من ذلك تلف أو جنائية ضمن (١٤٨).

(مسألة ٩) لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه إن بناء في ملكه أو ملك مباح وأثبت بنيانه من دون ميل ولا استهدام (١٤٩)، وكذا لو بناء مائلاً إلى ملكه (١٥٠).

(١٤٦) للأصل، بعد عدم تسبب من كل منهما، كما لو كان الاصطدام بغلبة الرياح أو هيجان البحر.

(١٤٧) لتحقق التسبب منه دون الآخر، كما لا يضمن صاحب المركبة الواقفة إذا وقعت عليها مركبة أخرى، مع عدم تفريط في محل الوقوف وكيفيته. نعم، لو كانا غاصبين ضمن كلامهما، لأن الضمان بمجرد الفصب.

(١٤٨) للتفرط، وأن الجنائية شبه عمد، مضافاً إلى الإجماع. نعم، لو قصد التلف من ذلك، أو كان متعمداً في عدم إصلاحها، أو أصلحها في مكان غير مناسب له مما يوجب ذلك عرفاً، يدخل في العمد حينئذ كما مر.

(١٤٩) للأصل، بعد عدم صحة استناد الجنائية إلى صاحب الحائط عرفاً، فيكون كسائر الحوادث غير الاختيارية التي توجب الجنائية ولا ضمان فيها على أحد، سواء وقع الحائط في الطريق أم في ملك الغير.

(١٥٠) لعدم صحة استناد الضرر حينئذ إلى بنائه، ولو كان ضرراً لكان في الميل إلى ملكه، إن لم يحكم أهل الخبرة بخلاف ذلك.

ولو بناء مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع ضمن (١٥١)، وكذلك لو بناء في ملك الغير بلا إذن من المالك (١٥٢)، وإن بناء في ملكه مستويًا فمالي إلى الشارع أو إلى غير ملكه ولم يتمكن من إزالته أو تصليحه لم يضمن (١٥٣)، وإن تمكناً منها فهو ضامن (١٥٤)، ولو أماله غيره فالضمان عليه إن لم يتمكن المالك من الإزالة (١٥٥)، ولو كان الحاجة لصبي فالضمان على الوالي مع التفريط (١٥٦).

(١٥١) لتحقق التسبب منه حينئذ، مضانًا إلى الإجماع، ولقاعدة نفي الضرر بناء - على أنها تثبت الضمان على ما هو الصحيح - كما اخترناه.

(١٥٢) لتحقق التسبب منه بالتعدي والعدوان.

(١٥٣) لعدم تتحقق التسبب منه بعد فرض عدم قدرته على الإصلاح، وهل يجب عليه إعلام الحاكم الشرعي بذلك؟ الظاهر هو الوجوب بعد تتحقق المعرضية لإضرار الغير - أو الواقع في المهلكة - وعدم تمكنه من رفعه بالإصلاح، والحاكم الشرعي يرى فيه ما تقتضي المصلحة، فإن لم يفعل ذلك ولم يخبره فهو ضامن، لتحقق التسبب منه حينئذ.

(١٥٤) لتحقق التسبب منه حينئذ.

(١٥٥) أما كون الضمان على الغير، فلا أنه الموجب للجناية حينئذ، وأما لو تمكناً المالك من الإزالة ولم يزله، فالضمان عليه لصحة استناد الإتلاف إليه حينئذ بقاء وإن لم يكن مستند إليه حدوثًا.

والحاصل: أن المناط حكم ثقات أهل الخبرة بتحقق السببية من الباني للجدار مائلاً إلى ملك الغير، أو من المالك وكل من حكم بتحقق التسبب منه يترتب الضمان عليه، وفي مورد الشك يرجع إلى أصله عدم الضمان، إن لم تحكم القائل المعterبة بشيء.

(١٥٦) لفرض ولايته على رفع الخطر ولم يفعل ذلك كما لو كان الحاجة

فلو مال الحائط إلى ملك الغير فأبرأه الغير فلا ضمان (١٥٧).

(مسألة ١٠): لو أجع نارا في ملكه أو في مكان مباح بقدر حاجته لم يضمن لو اتفق التعدي فأتلفت مالاً أو نفسها (١٥٨)، ويضمن لو أجع بمقدار زائد عن حاجته مع علمه بالتعدي إلى ملك الغير (١٥٩)، ولو اقتضت العادة التعدي فيضمن سواء علم بها أم لم يعلم (١٦٠)، ولو أجع زائدا على مقدار حاجته وتعدى ضمن بفعله (١٦١)، ولو أجع النار في ملك غيره بغير رضاه أو في الطريق العام لا لمصلحة المارة ضمن ما يتلف بها (١٦٢)، وإن لم يقصد ذلك (١٦٣).

لغائب ومال إلى ملك الغير أو إلى الطريق، فالمرجع الحاكم الشرعي، لأنهولي الغائب.

(١٥٧) لاسقطه بالإبراء.

(١٥٨) للأصل، بعد ظهور الإجماع، وعدم تحقق التسبب منه بحسب الانظار العرفية.

(١٥٩) لتحقق التسبب منه حينئذ.

(١٦٠) لفرض أنها جرت على التعدي، وهو أججها في مورد حصول العادة، فيكون ذلك نظير الأسباب التوليدية التي فيها الضمان.

(١٦١) لتحقق التسبب منه حينئذ.

نعم لو علم بعدم التعدي، ولم تقتضي العادة ذلك أيضاً، فاتفاق حصول أمر غير متربّ، فلا ضمان عليه حينئذ لعدم تتحقق التسبب منه.

(١٦٢) لتحقق العدوان حدوثاً وبقاء فيضمن ما تلف من الأموال، وتجب الدية، لأنه من القتل شبه العمد، إلا أن يقصد القتل، أو يكون الفعل كذلك غالباً وإن لم يقصده، فتترتب عليه أحكام العمد.

(١٦٣) لعدم مدخلية القصد في الضمان، وأن ذلك من سُنن الأفعال

(مسألة ١١): لو أُجع نارا لرفع حاجته وألقي آخر مالاً أو شخصاً في النار لم يضمن مؤججها^(١٦٤)، بل الضمان على الملكي^(١٦٥)، ولو وقعت الجنائية بفعله التوليدى يكون ضامناً للأموال^(١٦٦)، وكذا الأنفس إن لم يكن عمد في البين أو لم يكن الفرار منها وإلا ففيه القصاص^(١٦٧).

(مسألة ١٢): لو فتح الماء في ملكه - أو في مكان مباح - و تضرر الغير به فإن كان بمقدار حاجته فلا ضمان^(١٦٨)، وإلا فهو ضامن^(١٦٩)، ولو فتح الماء في ملك غيره وحصل ضرر منه فهو ضامن^(١٧٠).

التوليدية، قصد المسبب أو لم يقصد.

(١٦٤) للأصل، بعد عدم تحقق التسبب منه.

(١٦٥) لاستناد التلف حينئذ إلى السبب القريب دون البعيد، فيقدم المباشر على السبب - وهو الملكي في المقام.

(١٦٦) لصحة انتساب الإتلاف إليه، كما في كل سبب توليدى، مثل إذا سرت النار إلى محل فيه الأموال.

(١٦٧) لتحقق موضوع القصاص في كل منهما، وأما لو لم يكن كذلك يكون من شبه العمد، وتكون الديمة من ماله، كما تقدم، ومع الخطأ المحض فعلى العاقلة، فتجري الأقسام الثلاثة في المقام، ويحمل على العمد - أو على ما إذا لم يكن الشخص قادراً على الفرار - ما عن علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «إنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحتربت واحترق متاعهم، قال: يغريم قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل»^(١)

(١٦٨) للأصل، وقاعدة السلطة.

(١٦٩) لقاعدة الإضرار، والإتلاف.

(١٧٠) لاستناد الضرر والإتلاف إليه، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٤١ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(مسألة ١٣): إذا ألقى فضولات بيته المزلقة كقشر البطيخ أو الموز أو غيرهما - في الطريق أو أجرى الماء على خلاف المتعارف لا لمصلحة المارة فنزلق إنسان ضمن (١٧١)، إلا إذا وضع العابر الكامل متعمداً رجله عليها فلا ضمان (١٧٢)، ولو تلف به حيوان أو غير كامل شرعاً ضمن (١٧٣).

(مسألة ١٤): لو وضع إناء على حائطه فسقط وتلف به نفس أو مال لم يضمن (١٧٤)، إلا أن يضعه مائلاً إلى الطريق على نحو تقضي السقوط عادة فإنه يضمن حينئذ (١٧٥).

(مسألة ١٥): يجب حفظ كل ما يكون تركه مضرًا للغير وكان الحفظ تحت اختيارة كالدابة الصائمة (١٧٦).

(١٧١) لقاعدة التسبب، مضافاً إلى الإجماع.

وقد يكون فيه القود كما إذا كان قاصداً لتلف الغير، أو يكون الفعل مما يوجب التلف غالباً، وفي غيرها يكون الضمان من ماله، إلا في الخطأ المحسض كما مر.

(١٧٢) لعدم تحقق التسبب منه، وأن التلف مستند إلى فعل نفسه، وهو السبب القريب.

(١٧٣) لتحقق التسبب منه عرفاً.

(١٧٤) للأصل، بعد عدم تتحقق التسبب منه، وأن الواقع مستند إلى القضاء والقدر.

(١٧٥) لتحقق التسبب منه، كما مر مكرراً.

(١٧٦) لأن ترك التحفظ من الأسباب الموجبة للإضرار، ويكون الضرر والجناية أو التلف، مستندة إلى ترك التحفظ، فيجب التحفظ لا محالة.

والبعير المغتلم والفرس العضوض والكلب العقور فلو أهمل حفظها ضمن جنابتها^(١٧٧)، ولو جهل حالها أو علم ولم يقدر على حفظها ولم يفرط فلا ضمان^(١٧٨)،

(١٧٧) لتحقق التسبيب منه بترك التحفظ، مضافا إلى الروايات الواردة في المقام، ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن بختي مغتلم قتل رجلا فقام أخو المقتول فقر البختي وقتلها، ما حاله؟ قال: على صاحب البختي دية المقتول، ولصاحب البختي ثمنه الذي عقر بختيه»^(١) وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال: صاحب البختي ضامن للدية ويقتضي ثمن بختيه»^(٢).

(١٧٨) للأصل، بعد عدم تحقق التفريط، مضافا إلى النص، والإجماع، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني قال: «قال رسول الله عليه السلام: «البئر جبار والعجماء جبار، والمعدن جبار»^(٣) وعن علي عليه السلام في معتبرة السكوني أيضاً: «لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»^(٤) والتفصيل ليس إلا لأجل الحفظ والتفريط، وفي رواية الحلبـي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله عليه السلام إلى اليمـن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمـن ومرّ يعود، فمرّ برجل فنفعه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذـوه فرفـعوا إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينة عند علي عليه السلام أن فرسه أفلـت من داره ونفعـ الرجل، فأبطلـ علي عليه السلام دم أصحابـهم، فجاء أولياء المقتـول من اليمـن إلى رسول الله عليه السلام فقالـوا:

(١) و(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان: ٤ و ٥.

(٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان: ٥.

(٤) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان: ٦.

ولو صالت على شخص فدفعها بمقدار يقتضي الدفاع بذلك فماتت أو وردت عليها جنائية لم يضمن^(١٧٩)، وكذا لو دفعها عن نفس محترمة أو مال كذلك لم يضمن^(١٨٠)، ولو أفرط في الدفاع فجني عليها أو جنى عليها لغير الدفاع ضمن^(١٨١)، ويجرى الحكم في الطيور الضاربة والهرة في جميع ما تقدم^(١٨٢).

(مسألة ١٦): لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة فإن كان بتغريط المالك في الاحتفاظ ضمن^(١٨٣)، وإن جنت المدخل علىها كان هدرا^(١٨٤).

يا رسول الله إن علينا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله ﷺ: إن عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعلي من بعدي، والحكم حكمه، والقول قوله، لا يرد حكمه وقوله ولا يته إلـا كافر»^(١)

(١٧٩) للأصل، والإجماع، وما تقدم من النص.

(١٨٠) لما مر في سابقة.

(١٨١) لتحقيق التغريط والتعدى، وأنه غير مأذون شرعا، كما لو أمكن الدفاع بالصباح فضرتها وحصل فيه ضرر عليها ضمن، أو أمكن الدفاع بالضرب ولكن قتلها، وهكذا.

(١٨٢) لكون الحكم مطابقا للقاعدة، فيضمن لو تعدى عن مقدار الدفاع.

(١٨٣) لصحة انتساب الجنائية إليه حينئذ، فإن ترك احتفاظها تسبيب في الجنائية على الغير، وهو نحو تغريط منه.

(١٨٤) لفرض أنها مدافعة عن نفسها، وتقدم في باب الدفاع أنه لا ضمان في مثل ذلك، وتدل على ما ذكرنا روایة سعد بن طريف الإسکاف عن أبي

(مسألة ١٧) لو دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم وإلا فلا ضمان^(١٨٥)، ولو اختلف صاحب الدار والداخل في الإذن وعدمه فالقول قول منكره^(١٨٦)،

جعفر^{عليه السلام} قال: «اتى رجل رسول الله^ص فقال: إن ثور فلان قتل حماري، فقال له النبي^ص: انت أبا بكر فسله، فأتاه فسألة، فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي فأخبره بمقالة أبي بكر، فقال له النبي: انت عمر فسله، فأتى عمر فسألة، فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النبي فأخبره، فقال له النبي^ص: انت عليا فسله، فأتاه فقال علي^ع: إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتلته فصاحبه ضامن، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان، قال: فرجع إلى النبي^ص فأخبره، فقال النبي^ص: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم الأنبياء»^(١).

(١٨٥) نصا، وإنجحاما - بعد كونه معتمد للدخول من غير إذن - ففي معتبرة السكوني عن الصادق^ع قال: «قضى أمير المؤمنين^ع في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا»^(٢) ولا فرق بين كون الكلب حاضرا في الدار أو دخل بعد ذلك، علم صاحب الدار بكونه يعقر الداخل أو لا لاما من إطلاق المعتبرة.

نعم لو كان الكلب مقيدا مثلا، والداخل جعل الطريق عليه مع وجود طريق آخر وعلمه به، فلا ضمان على صاحب الدار، لأنه بنفسه و اختياره أوقع نفسه في المضرة والمهملة.

(١٨٦) للأصل، إن لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.
والمراد من الإذن الأعم من الخاص - لشخص مخصوص - و العام،

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

وإذا عقر الكلب إنساناً خارج الدار فمع حفظه وعدم التفريط فيه فلا ضمان وإلا فيضمن صاحبه (١٨٧).

كالمضايف المفتوحة أبوابها للناس.

وأما مرسلة علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره؟ فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش، وإن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم»^(١) فالمراد من الدعاء الأعم من الشخصي والنوعي، مع قطع النظر عن السندي.

وحيث إن الحكم مطابق للقاعدة لصدق التسبب حينئذ مع الإذن شخصاً أو نوعاً، فعلى صاحب الدار إزالة جميع ما يضر الداخل، ولا يختص بالكلب فيشمل الثور والأسلاك الكهربائية مثلاً وغير هما، كما هو مقتضى السيرة.

(١٨٧) لصحة انتساب الجنائية إليه حينئذ، لأنه ترك احتفاظه فتسبيب للجنائية على غيره. نعم لو جرت العادة على الإرسال وعدم الحفظ لأجل الحراسة، فلا يضمن صاحبه الجنائية لعدم تسبب منه.

وأما التفصيل بين العقر في النهار فالضمان على صاحبه، والعقر في الليل فلا ضمان تمسكاً ببناء العرف على حفظ كلابهم في النهار وإرسالهم في الليل للحراسة، فيتحقق التسبب والتفرط في الأول دون الثاني، وللنصل كما عن علي عليه السلام في معتبرة زيد بن علي: «أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمنه إذا عقر بالليل»^(٢).

لا كلية فيه إذ المناط التسبب، فلو فرض في محل كان الأمر بالعكس، أي يرسلون كلابهم في النهار لأجل الحراسة أو دواعي أخرى كالصيد مثلاً ويحفظونها في الليل، يتحقق الضمان لو عقر في الليل. فالمدار على التسبب،

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان: ٣.

(مسألة ١٨): لو أتلفت الهرة المملوكة أو الطير المملوك أو غيرهما مال أحد فإن جرت العادة على حفظها عن الإضرار بالغير يضمن (١٨٨)، وإلا فلما ضمان (١٨٩)، بل لو كان مؤذياً للغير يجوز قتلها ولا ضمان (١٩٠).

(مسألة ١٩): لو أفسدت البهائم الزرع فلا ضمان على صاحبها إن كان الإفساد في النهار (١٩١)، وإن كان في الليل فعلى صاحبها الضمان (١٩٢).

وأما النص فيحمل على الغالب، ولا يستفاد منه التعبيد.

(١٨٨) لتحقق التسبب حينئذ مع عدم الحفظ.

(١٨٩) للأصل بعد جريان العادة على عدم الحفظ.

(١٩٠) للإجماع، ولفرض أنه دافع عن حفظ نفسه.

(١٩١) لعدم تحقق التسبب منه، وعلى صاحب الزرع حفظ زرعه، مضافاً إلى ما أتى من النص.

(١٩٢) نصوصاً، وإجماعاً، ففي موثق هارون بن حمزة قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في الرعي (المرعى) فتفسد شيئاً، هل عليها ضمان؟ فقال: «إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان، من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان»^(١) وفي معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَذَاوَدَ وَسَلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ غَمَّ الْقَوْمِ» فـقال: لا يكون النـفـش إلا بالليل إن على صاحب الحـرـث أن يحفظ الحـرـث بالـنـهـار، وليس على صاحب المـاشـيـة حـفـظـها بالـنـهـار إنـما رـعـيـها بالـنـهـار وـأـرـزـاقـها، فـما أـفـسـدـتـ فـلـيـسـ عـلـيـهـاـ، وـعـلـىـ أـصـحـابـ المـاشـيـة حـفـظـ المـاشـيـة بالـلـيـلـ عنـ حـرـثـ النـاسـ، فـما أـفـسـدـتـ بالـلـيـلـ فـقـدـ ضـمـنـواـ وـهـوـ النـفـشـ، وـأـنـ دـاـوـدـ عليه السلام حـكـمـ لـلـذـيـ أـصـابـ زـرـعـهـ رـقـابـ الغـنـمـ وـ حـكـمـ

(١) الوسائل: بـاب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان: ٣.

(مسألة ٢٠): لو كان يعلم أحداً السيارة أو السباحة فتلت بها ضمن المعلم (١٩٣)، وإن الديمة من ماله (١٩٤).

(مسألة ٢١): لو اجتمع أشخاص في هدم حائط ووقع على واحد منهم ومات سقط من الديمة بقدر حصة الميت (١٩٥).

سليمان عليهما السلام والثالثة: وهو اللبن، والصوف في ذلك العام»^(١) وغيرهما من الروايات، ويستفاد منها أن المدار على التسبب - ليلاً كان أو نهاراً - ويختلف ذلك باختلاف البقاع والأمكنة بل المزروعات، نعم الفالب أن أصحاب الزرع يحفظون مزارعهم في النهار دون الليل.

(١٩٣) لتحقق التسبب منه حينئذ، سواء كان المتعلم صبياً والمعلم وليه أم لم يكن كذلك.

(١٩٤) لأنه من القتل من شبيه العمد. نعم، لو كان قاصداً القتل، أو كان الفعل مما يحصل به القتل غالباً، كان من العمد ويترتب عليه حكمه، وكذا يضمن لو حصل منه تفريط. ولو تلف المعلم لم يكن شيء على المتعلم إن لم يحصل منه تسبب في البين.

(١٩٥) لا يقادمه على ذلك فيسقط من الديمة بقدر حصته، وأما رواية أبي بصير عن الصادق عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في حائط اشتراك في هدمه ثلاثة نفر فوق على واحد منهم، فمات نضم الباقيين ديته، لأن كل واحد منهمما ضامن لصاحبه»^(٢) فلا تنافي ما ذكرنا، لأن تضمين الباقيين ديته أي بمقدار حصتهم لا تمام الديمة، بعد فرض هدرية حصته بالإقادام، مضافاً إلى المناقضة في سندها.

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان :٤.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب موجبات الضمان.

ويقسط الباقى على الآخرين (١٩٦).

(مسألة ٢٢): لو أدب الزوج زوجته بما هو مشروع فاتفقت الجنائية ضمنها (١٩٧)، وكذا الصبي لو أدبه الوالى بما هو مشروع واتفقت جنائية (١٩٨).

(مسألة ٢٣): راكب الدابة يضمن ما تجني بيديها وإن لم يكن بتغريط منه (١٩٩)،

(١٩٦) لحصول التسبب بفعلهم، فإن كان الفعل خطأ محض فعل العاقلة، وإلا ففي أموالهم، ولو كان الاشتراك بين شخصين سقط نصف الديمة بموت أحد هما، ولو كان بين الثلاثة سقط ثلثها وهكذا.

(١٩٧) لعمومات الأدلة، وظهور الإجماع، والمشروعية لا تنافي ثبوت الضمان، ولو اتفق أنها ماتت فلا قصاص، لعدم استناد موطها إلى فعله بعد فرض المشروعية. نعم، لو علم الزوج بذلك حينئذ، كما لو علم أن الضرب المشروع بزعمه يوجب موطها لأجل جهات خارجية، يتتحقق القصاص.

ومما ذكرنا ظهر حكم العكس بأن الزوجة ضربت الزوج وحصلت جنائية عليه فعلها الضمان على كل حال إن لم يكن من الخطأ المحض، وإلا فعلى العاقلة.

(١٩٨) ظهر وجه ذلك مما مر.

(١٩٩) لإطلاق النص، والإجماع، مضافا إلى تتحقق التسبب الذي هو أعم من التغريط، ففي معتبرة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل مرت في طريق فتصيب دابته برجلها؟ فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأن رجلها خلفه إذا ركب، وإن قاد

ولو كانت الجنائية برجليها فإن علم من القرائن أنها مستندة إلى تفريط الراكب فالضمان عليه (٢٠١)، وإلا فلا ضمان (٢٠١)، وأما ما تجنيه برأسها أو بمقاديم بدنها يضمن الراكب أيضاً (٢٠٢).

دابة فإنه يملك رجلها بإذن الله يضعها حيث يشاء^(١) وقريب منها معتبرة الحلبـي^(٢) وعن الصادق عـلـيـهـ الـسـلـمـيـ فـيـ مـعـتـرـةـ السـكـونـيـ: «ما أصـابـ الرـجـلـ فـعـلـ السـائـقـ،ـ وما أصـابـ الـيدـ فـعـلـ القـائـدـ وـالـراكـبـ»^(٣).

ويستفاد من هذه الروايات أن الحكم موافق للقاعدة، لأن الراكب مسلط على ما بين يدي الدابة ورأسها. ولذا أن الضمان عليه وإن لم يحصل منه تفريط.

(٢٠٠) لاستناد الجنائية إليه حينئذ.

(٢٠١) للأصل، والإجماع، ونصوص خاصة منها قول نبينا الأعظم عـلـيـهـ الـسـلـمـيـ: «البـشـرـ جـبـارـ وـالـعـجمـاءـ جـبـارـ وـالـمـعـدـنـ جـبـارـ»^(٤) وفي صحيح الحلبـيـ عن الصادق عـلـيـهـ الـسـلـمـيـ: «أـنـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـمـرـ عـلـىـ طـرـيقـ مـنـ طـرـقـ الـمـسـلـمـيـنـ فـتـصـبـ دـابـتـهـ إـنـسـانـاـ بـرـجـلـهـ،ـ فـقـالـ:ـ لـيـسـ عـلـيـهـ مـاـ أـصـابـتـ بـرـجـلـهـ»^(٥)

وأما ما ورد في بعض الروايات الدالة على الضمان، مثل معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عـلـيـهـ الـسـلـمـيـ: «أـنـ عـلـيـهـ الـسـلـمـيـ» «ضـمـنـ صـاحـبـ الدـابـةـ مـاـ وـطـئـ بـيـدـيـهـاـ وـرـجـلـيـهـ»^(٦) ومعتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عـلـيـهـ الـسـلـمـيـ: «أـنـ عـلـيـهـ الـسـلـمـيـ» كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها أو رجلها، إلا أن يبعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبّث بها»^(٧) إلى غير ذلك من الروايات الدالة على الضمان، فلا بد من حملها - على فرض اعتبار السند - على صورة التفريط.

(٢٠٢) لصدق التفريط حينئذ، وأن ذكر اليدين في الروايات المتقدمة من

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٩ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٣ و ١٠.

ولو ركب على خلاف المعتاد - سواء كان وجهه إلى خلف الدابة أم كان على جهة اليمين أو اليسار - فالضمان يدور مدار صدق التسبب وعدمه (٢٠٣)، ولو أوقفها ضمن ما تجنيه مطلقاً - بيديها أو رجليها أو غيرهما - (٢٠٤)، ولو ضربها المالك ضمن ما جنتها (٢٠٥)، ولو ضربها غيره ضمن ما تجنيه مطلقاً (٢٠٦)،

باب المثال لجميع مقاديم بدنها، خصوصاً إذا كانت ذات لجام وكان بيده الراكب. ولا يجري ما تقدم في المراكب المستحدثة في هذه الأعصار كالسيارة والقطارات وغيرهما.

(٢٠٣) لتحقق المقتضي للضمان في صورة التسبب، ومع عدم صدقه أو الشك فيه فلا وجه للضمان، وكذا الكلام فيما لو أفسدت شيئاً برشاش بولها أو رونها.

(٢٠٤) لقاعدة التسبب، مضافاً إلى النص، والإجماع، ففي معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «أنه سُئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها، قال: ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقف عليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً»^(١) ولا فرق في الطريق بين الضيق والواسع وغيرهما.

(٢٠٥) لتحقق التسبب منه حينئذ، وما يأتي من الروايات في غير المالك.

(٢٠٦) نصاً، وإنما، وفي صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث: «أنه سُئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويقع دابته رجل آخر، فقال: هو

والسائق يضمن ما تتلفه الدابة بأي جزء من بدنها^(١)، ولو كان لها سائق وقائد وراكب يشتريون الجميع في الضمان^(٢)، ولو تعددت الدابة وساق الجميع شخص واحد أو قادها شخص واحد أو ركب واحد على إحداها وساق - أو قاد - البقية فمع تحقق التفريط ضمن المفترط الجنائية^(٣).

ضامن لما كان من شيء^(٤) وفي صحيحه الآخر عنه عليه أيضاً قال: «أيما رجل فرع رجلاً من الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات، فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه»^(٥) نعم لو هجمت عليه ودافع عن نفسه لم يكن على الدافع شيء، ولا على مالكه، لما مر في باب الدفاع، والشك في شمول ما تقدم من الأدلة عليه، وفي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه قال: «سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكانت جراحة أو غيرها؟ فقال: ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه، وهي الجبار»^(٦).
(٢٠٧) لاستيلائه عليها بتمامها، ويتحقق التسبب لا محالة، مضافاً إلى الإجماع بين المسلمين، وما تقدم من موثق العلاء بن الفضيل.

وأما التفصيل في معتبرة السكوني عن الصادق عليه: «ما أصاب الرجل على السائق، وما أصاب اليد فعل القائد والراكب»^(٧) يمكن أن يحمل على الفالب، وإلا فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(٢٠٨) لتحقق التسبب من كل واحد منهم في الجملة، إلا إذا كانت قرينة معتبرة على الاختصاص، وكذا لو كان اثنان منهم.

(٢٠٩) لتحقق التفريط الموجب للضمان، فيكون الحكم مطابقاً للقاعدة.

(١) و(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: ٥.

ومع عدمه فلا ضمان (٢١٠)، ولو ركبهار ديفان تساويا في الضمان إن صح نسبة التسبب إليهما معا (٢١١)، وإلا فالضمان على المسبب فقط دون الآخر (٢١٢)، ولا فرق في ذلك بين مالك الدابة وغيره (٢١٣).

(مسألة ٢٤): لو ركب الصبي أو المجنون بنفسهما الدابة فتلتقا فلا ضمان على أحد (٢١٤)، ولو أركبهما الولي فالضمان عليه (٢١٥)، إن كان تسبب منه وإن لم يكن تسبب في البين وإنما راعى المصلحة فاركتبهم لمصلحتهما فلا ضمان (٢١٦)، وأما لو أركبهما غير الولي فإن لم يكن بإذن منه فالضمان عليه (٢١٧)، ولو كان بإذنه فمع عدم التسبب والتغريط فلا ضمان (٢١٨)،

(٢١٠) للأصل، بعد خروج الفرض عن مورد النص. والاحتياط في التصالح.

(٢١١) لصدق التسبب بالنسبة إليهما حينئذ معا.

(٢١٢) لفرض عدم صحة التسبب بالنسبة إلى الآخر، بأن يكون الآخر ضعيفاً أو مريضاً مثل الحمل الذي وضع على الدابة.

(٢١٣) لأن المدار على صدق التسبب وعدمه، فمع صدقه يضمن - مالكا كان أو غيره - و مع عدمه فلا يضمن كذلك.

(٢١٤) لعدم تسبب في البين، فلا موجب للضمان.

(٢١٥) لتحقيق المقتضي للضمان - وهو التسبب - فقد المانع عنه.

(٢١٦) للأصل، بعد عدم صدق التسبب منه حينئذ، بل المفروض أنه راعى المصلحة ف تكون الجنائية غير مربوطة به.

(٢١٧) لصدق التسبب حينئذ.

(٢١٨) لعدم تحقق موجب الضمان حينئذ. وتقدم حكم ما لو أركب صبيين

إلا إذا كان تسبيب في البين (٢١٩).

(مسألة ٢٥): لو دخلت دابة شخص إلى زرع الغير سواء كان مختصا به أم مشتركا بينه وبين مالك الدابة - و استلزم إخراجها تلف زرع الغير لا يجوز له إخراجها إلا بإذنه (٢٢٠)، وإن أضرت الدابة بزرع نفسه (٢٢١).

فتصادما، فلا حاجة للتكرار.

(٢١٩) من تغير أو نحوه، فيضمن المسبب حينئذ لقاعدة التسبيب، وكذلك لو كان مالك الدابة عالما بأن الدابة شاردة وتلقى ما عليها، ولكن لم يخبر الراكب بذلك، فيكون الضمان على المالك حينئذ.

(٢٢٠) لأن تصرفه حينئذ بدون إذنه تصرف في مال الغير من دون إحراف رضاه، فلو أخرجها كذلك أثم، ولو حصل ضرر بالخروج ضمن.

(٢٢١) لأن الدابة والزرع ملكه، وأن الناس مسلطون على أموالهم، نعم لا بد أن يطلع الغير بذلك لفرض اشتراك الزرع.

ولو توقف حفظ مال الغير على الإضرار بمال نفسه، ففي وجوب حفظ مال الغير حينئذ إشكال، بل منع إن لم تكن أهمية في البين.

فصل في تزاحم موجبات الضمان

و هو فيما إذا تحقق هناك موجبان للضمان بنحو الاقتضاء فيقع البحث في أن أيهما مقدم على الآخر؟ فهنا أقسام:

الأول: ما إذا كان التزاحم من السبب وال المباشر للإتلاف فيكون الأصل في هذا القسم تقديم المباشر على السبب مطلقاً^(١)، إلا إذا كانت هناك قرينة معتبرة على الخلاف^(٢).

(مسألة ١): لو كان أحدهما مباشراً للجناية والآخر سبباً لها ضمن المباشر إن كان عالماً بها^(٣)،

(١) سواء كانا متساويان في القوة أم كان المباشر أقوى.

(٢) لأن المباشر حينئذ كالعلة التامة للإتلاف، فيبقى السبب على مجرد اقتضائه، مضافاً إلى الإجماع.

نعم لو كان المباشر بمنزلة الآلة للسبب، كالصبي والجنون وغيرهما، فحينئذ يقدم السبب، لأن العلة التامة، وأن المباشر ضعيف جداً.

(٣) لما مر من تقديم المباشر على السبب، وأنه كالعلة التامة لتحقق الجناية، كما إذا اجتمع الحافر والداعف فحفر بثرا في غير ملكه ودفع آخر ثالثاً إليها فسقط فيها ومات، فالضمان على الداعف، وكذا في اجتماع مؤجج النار مع الملقي فيها، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولو كان المباشر جاهاً لها فالضمان على السبب^(٤).

(مسألة ٢): لو أمسك شخصاً آخر وقتله غيره فالضمان على القاتل وكذا لو هيأ أسباب الموت شخصاً آخر - كالسلاح والأدوية القاتلة - واستعمله آخر في قتله^(٥).

الثاني: ما إذا اجتمع السببان فالضمان على ما هو السابق تأثيراً وإن كان حدوشه متاخراً أو مصاحباً^(٦)، إن تساويماً في العدوان^(٧).

(مسألة ٣): لو وضع حجراً في الشارع ثم جاء آخر وحفر بئراً بجنبه فسقط فيها شخص بعثرته بالحجر فالضمان على واسع الحجر^(٨).

(٤) لسقوط العلية التامة مع الجهل، فيقوى السبب، كما لو حفر بئراً في الطريق وسترها بالحشيش وغيره فدفع آخر ثالثاً مع جهله بالواقعة فسقط في البئر، فالضمان على الحافر، لاستناد القتل إليه عرفاً، وأن المباشر كالألة بعد فرض جهله.

(٥) لما من تقديم المباشر على السبب.

نعم للحاكم الشرعي إن يعزّز المسبب من السجن المؤبد كما مر، أو غيره بما يرى فيه من المصلحة حفظاً للنظام ودفعاً للفساد، وكذا الحكم فيما لو أوجج شخص ناراً والقى آخر شخصاً ثالثاً فيها، إلى غير ذلك من الأمثلة.

(٦) لاستناد التلف حينئذ إلى السابق تأثيراً لا وجوداً، وهو يوجب انحصر التلف فيه.

(٧) لتساوي السببين في الاقتضاء من هذه الجهة، وإن لم يكن كذلك فالضمان على المعتمدي فقط، كما يأتي.

(٨) لأنّه السبب للجناية عرفاً، وتقدم أن الضمان على السابق تأثيراً.

بل وكذا لو حفر أحد بئرا ثم وضع شخص حجرا على جنبها فسقط العاشر بالحجر في البئر وحصلت جنائية فالضمان على الواضع أيضاً^(٩)، ولو نصب سكينا في البئر فسقط في البئر شخص على السكين فالضمان على الحافر^(١٠)، وكذا لو وضع حجرا ووضع آخر حجرا خلفه فعثر بحجر وقع على آخر وحصلت الجنائية فالضمان على الواضع الذي عثر بحجره^(١١).

(مسألة ٤): لو انقلب الحجر على جانب البئر - بوضع غير آدمي كالحيوان والسيل وغيرها - وعثر به شخص وقع في البئر فالضمان على الحافر^(١٢).

(٩) لأن الواقع في البئر وتحقق الجنائية به، يستند عرفا إلى العثور بالحجر، وهو سابق في التأثير، فيكون الواضع للحجر كداع الشخص في البئر عرفا، فإذا لم يكن عثور لم تتحقق الجنائية، فالتأثير له لا للحافر.

ويظهر من ذلك أنه لا وجه لاستصحاب التأثير بالنسبة إلى الحجر، كما عن صاحب الجواهر (قدس الله نفسه الزكية)، لأنه بعد الصدق العرفي في كون الحجر كالداع في البئر يكون بمنزلة الأمارة المتقدمة على الاستصحاب، كما لا وجه للاشتراك في الضمان بعد صدق الاستناد عرفا إلى واسع الحجر، كما هو واضح.

(١٠) لأنه السبب، فيكون الحفر حينئذ كالإلقاء في البئر على السكين.

(١١) لما مرّ من أنه السبب المؤثر للجنائية.

(١٢) لاختصاص السببية بالنسبة إليه حينئذ، وعدم استناد وضع الحجر إلى فاعل مختار حتى يتحقق الضمان.

(مسألة ٥): لو حفر بئراً قليلاً العمق فعمقتها غيره فالضمان على الأول (١٣)،

نعم لو اشتراكاً في الحفر فالضمان عليهم (١٤).

(مسألة ٦): لو كان أحدهما عادياً دون الآخر فالضمان على المتعدى

خاصة (١٥).

الخامس: ما إذا كانا مباشرين في الجناية (١٦)، كما لو اشتراكاً اثنان أو أكثر

في الجناية على شخص فالضمان على الجميع (١٧)، وأنه بالسوية وإن اختلف

قواهم (١٨).

(مسألة ٧): لو سقط اثنان في البئر فمات كل منهما باصطدام الآخر

فالضمان على الحافر (١٩).

(مسألة ٨): لو أتلف متاع غيره لغرض أهم في البين من خوف على نفس

محترمة أو عرض ضمن إن لم يأذن له (٢٠)،

(١٣) لاستناد السباق إليه حينئذ، فهو السبب لتحقق الجناية.

(١٤) لتحقيق السببية منها، وعدم صحة الترجيح بلا مرجع.

(١٥) لأن جهة عدواه يوجب سبقة على غيره، كما لو حفر حفرة في ملكه و جاء آخر ووضع حجراً بجنبها عدواها فعثر ثالث بالحجر وسقط في الحفرة، فالضمان على الواضع، وهكذا.

(١٦) تقدم حكمه في المسائل السابقة من الاشتراك في الضمان بالتنصيف أو غيره، فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(١٧) لصدق التسبب بالنسبة إليهم، فيكون الضمان على الجميع، كما مر في قصاص النفس.

(١٨) للاشتراك في التسبب، ولا أثر لاختلاف القوى.

(١٩) لأنه السابق في التسبب.

(٢٠) لقاعدة الإتلاف، إلا إذا كان في البين قرينة معلومة على سقوط إذنه

و لو قال: الق متابلك في البحر لتسليم السفينة فلا ضمان في البين^(٢١) ، ولو قال ذلك وعليه ضمانه فهو ضامن^(٢٢) ، ولو قال: الق متابلك في البحر وعليه ضمانه وعلى ركبان السفينة صح الضمان^(٢٣) .

(مسألة ٩): لو قال: أحرق متابلك أو ثوبك أو اجرح نفسك وعليه ضمانه أو أرشه فإن كان فيه غرض صحيح عقلائي فلا شيء في البين^(٢٤) ، وإن لم يكن كذلك ففيه الضمان^(٢٥) .

لأجل مراعاة الأهم، وحيثند لا أثر لإذنه وإن بقي الضمان على حاله.

(٢١) للأصل، وصدور الإلقاء عن فاعل مختار باختياره وقول القائل من باب مجرد إحداث الداعي لا التسبب منه، وهو لا يوجب شيئاً أصلاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٢٢) للإجماع، وظهور كلامه في الالتزام بالضمان، وهذا الظهور معتبر عند العرف، وكذا الكلام في المراكب الحديثة.

(٢٣) سواء كان ذلك على نحو البدل أم الاشتراك في الضمان، وذلك كله لوجود المقتضي وقد المانع بعد رضا الجميع، ولا يأس باشتراك ذمم متعددة واجتماعها على مال واحد سواء كان بالاشتراك أم على نحو البدل، كما أثبتنا ذلك في تعاقب الأيدي، مضافاً إلى ظهور الإجماع في المقام.

وإن لم يرضوا بالضمان فيمكن أن يقال بضمائه لل تمام، لدلالة مفهوم قوله على التزامه بضمان الكل إن لم يرض البقية، ولكنه مشكل، فلا بد من اتباع القرائن الحالية أو المقالية، والأولى النصالح.

(٢٤) لفرض أنه فعل صحيح عقلائي صدر من فاعل مختار بعمده باختياره، فلا ضمان.

(٢٥) إن تحقق التسبب عرفاً أو الغرور، وإلا فلا وجه للضمان كما مر.

(مسألة ١٠): لو ترك حفظ مال الغير أو ترك إنقاذ الغريق أو إطفاء الحرائق مع القدرة عليها فلا ريب أنه أثم ولكن لا ضمان في البين (٢٦)، بخلاف ما لو جبس الطعام عن شخص حتى مات فإنه يضمن (٢٧).

(مسألة ١١): لو استؤجر شخص لإطفاء الحرائق أو لمداواة المرضى أو لصيانة المكائن مثلاً أو غير ذلك وترك عمله بعد تمكينه من العمل وحصل منه ضرر ضمن (٢٨).

(مسألة ١٢): لو وقع أحد في محل خطر فتعلق لحفظ نفسه بشان وتعلق الثاني بثالث وتعلق الثالث برابع فماتوا جميعاً ضمن كل واحد منهم دية الآخر (٢٩).

(٢٦) لأن التروك كلها ليس فيها ضمان إذا كان علة التلف غيرها.

نعم لو كان التروك علة منحصرة للتلف مع كمال القدرة، كما إذا ترك الطبيب المنحصر قادر مداواة المريض عن عمد واختيار فتلف المريض، بحيث نسب الإنلاف إليه عرفاً، فللضمان وجه.

(٢٧) لأنه صدر منه فعل باختياره، وترتب عليه الجنائية.

(٢٨) لأن مخالفته للشرط فعل تسببي حصل منه بعمده واختياره، فيضمن ما ترتب عليه من الجنائية.

(٢٩) إن استند موت كل لا حق باستمساك السابق له، بحيث يكون السابق سبباً لموت لاحقه فتخرج دية الثاني من تركه الأول، ودية الثالث من تركه الثاني، وهكذا.

وإن لم يكن كذلك بل كل سابق له نحو اقتضاء في البين، وكان الموت مستندًا إليهما معاً، فتسقط الدية على الجميع بالنصف أو الثلث أو الربع أو غيرها حسب الأفراد، كما مر سابقاً، وعليه يحمل صحيح محمد بن قيس عن

(مسألة ١٣): لو جذب إنسان غيره إلى بئر فوق المجدوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب دمه هدر^(٣٠)، ولو مات المجدوب ضمن الجاذب ديته^(٣١)،

أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في أربعة اطلعوا في زبعة الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول فريسة الأسد، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة»^(١) فالصحيحة مطابقة للقاعدة وعلى هذا لا موضوعية للزبعة، بل يجري الحكم في غيرها، كالفرق والحرق وغيرهما من مطان الخطير.

وأما رواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق^{عليه السلام}: «إن قوماً احتفروا زبعة للأسد باليمين فوق فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق رجل فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، والآخر بآخر، فجرحهم الأسد فنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيف، فقال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: هلموا أقض بينكم، فقضى أن للأول ربع الدية، والثاني ثلث الدية، والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك إلى النبي^{صلوات الله عليه وسلم} وأخبر بقضاء أمير المؤمنين^{عليه السلام}، فأجازه»^(٢) فهي خارجة عن ما نحن فيه، لإمكان حملها على جهات أخرى، وتأثير الازدحام في الواقع والافتراض وغيرهما مما يوجب الموت. والله العالم.

(٣٠) لاستناد موته إلى فعل نفسه واختياره.

(٣١) لقاعدة التسبب إن لم يكن قاصداً للقتل، أو لم يكن الفعل مما يقتل

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ١.

ولو ماتا فدم الجاذب هدر، ودية المجدوب من مال الجاذب (٣٢).

(مسألة ١٤): لو عضّ رجل يد رجل عمداً و اختياراً فانتزعها من فيه

فسقطت ثانياً العاض فلا شيء عليه (٣٣).

(مسألة ١٥): لو تعثر بحجر فالضمان على واسعه (٣٤)، ولو تعثر به رجل

فدرجه ثمّ تعثر به آخر فالضمان على المدرج (٣٥)، إلا إذا لم يشعر به
فالضمان على العاقلة (٣٦).

(مسألة ١٦): لو سبب ما يوجب الضمان ثمّ مات أو جن فالضمان باق

يخرج من أمواله (٣٧).

به غالباً، وإنما فعليه القود، كما مر مكرراً.

(٣٢) لما تقدم، مضاناً إلى ظهور الإجماع، ولا فرق في ذلك إن البئر كانت
محفوراً في ملك نفسه أو ملك الغير أو في الطريق، كل ذلك لقاعدة التسبيب، كما
عرفت.

(٣٣) لقاعدة التسبيب، وجواز المدافعة عن النفس، وما عن نبينا

الأعظم صلوة: «في رجل عض يد رجل فانتزعها من فيه فسقطت ثانياً العاض
فطلها»^(١) أي أهدرها، ولا فرق في ذلك بين الزوج والزوجة وغيرهما.

(٣٤) لتحقيق التسبيب، وقد يدخل في العمد أو في شبه العمد أو يكون من
الخطأ، كما هو معلوم، ويكون الضمان في الأخير على العاقلة.

(٣٥) لانتساب التسبيب بالنسبة إليه حينئذ.

(٣٦) لأنه يكون من الخطأ المحسن، وهو على العاقلة كما يأتي.

(٣٧) لبقاء السببية عرفاً، فيشمله إطلاق أدلة التسبيب، ولكن الأحوط

(مسألة ١٧): لو سبب ما يوجب زيادة في البدن بحيث يوجب الشين أو قبح المنظر أو نحو ذلك ضمن (٣٨).

الصالح مع الورثة في الأول، ومع الولي في الثاني، لاحتمال انقطاع جهة التسبب بعوض مثل هذه العوارض.

(٣٨) لأنه سبب ما يوجب الضرر بالنسبة إليه، كما إذا أشربه دواء فزاد إصبعاً في يده أو لحما زائداً في وجهه يشينه، وحيث إنه لم يرد تحديد شرعي في البين فلا بد فيه من الحكومة.

نعم لو كان الدواء لأجل شفاء مرض، وكان يستلزم استعماله الزيادة في الجسم، أو يستلزم ضرر آخر، فلا ضمان على الطبيب مع اطلاع المريض بذلك، وإن لم يطلعه فالطبيب ضامن لما يحدث من الضرر والشين، إلا إذا أخذ البراءة منه، كما مر.

الفصل الرابع في ديات الأعضاء

الجنایات على الأطراف أما فيها تقدیر شرعی أو لا، والثاني لا بد فيه من الحكومة^(١)، فيفرض الحر عبدا قابلا للتقویم ويقوم صحیحه ومعیبه ویؤخذ التفاوت بالنسبة^(٢)،

(١) وقد يعبر عنها بالأرش، ويمكن الفرق بينهما اعتبارا: بأن الحكومة تختص في مورد حكم الحاکم، بفرض الحر المجنی عليه عبدا غير مشين بهذه الجراحة، وقيمةه بعد الشین، وتقدیر جنایته بقدر جنایة العبد من حيث الماليّة، والتفاوت بين الصحيح والمعيب، فيؤخذ بذلك التفاوت من الجنائي ويعطى للمجنی عليه الحر.

واما الأرش فيمكن أن يلحظ مع قطع النظر عن فرضه عبدا، بأن يلاحظ الحاکم الشرعي الخبر المطلع على الجنایات وصنفها وخصوصياتها قدر الجنایة، ثم الحكم حسب نظره، فيصيّر الأرش كإيكال التعزير إلى نظره، ولكن هذا يحتاج إلى خبرة ومهارة تامة.

ويمكن القول بأن الحكومة يصح شمولها للصلح ولو قهرا دون الأرش. وكيف كان لا مشاح في الاصطلاح، لعدم ثمرة علمية بل ولا عملية في البین، بعد كون الحاکم الشرعي الخبر مسلط على كل منها بحسب ولايته.
(٢) لدوران الأمر حينئذ بين تعطيل الجنایة أو الأخذ بالمقدار الشرعي، أو

ولا بد من ملاحظة خصوصيات الصحيح والمعيب (٣).
وأما التقدير الشرعي ففي موارد (٤):

هذا الوجه، والأول باطل، والثاني مفقود بالفرض، فيتعين ذلك لا محالة، مضافاً إلى الإجماع، فيمكن أن تستفاد قاعدة كليلة وهي: «لا جنائية في الشريعة المقدسة ليست لها استيفاء ولا قصاص ولا دية»، لبطلان الجنائية بلا مقدر شرعي عقلاً ونقلأ، أما العقل فلأنه ظلم، وهو قبيح بالنسبة إلى الشارع الأقدس. وأما النقل فما دلّ من الروايات الكثيرة، مثل صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إن عندنا الجامعه، قلت: وما الجامعه؟ قال: الجامعة صحيفه فيها كل حلال وحرام، وكل ما يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إلى فقال: أتأذن يا أبي محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا»^(١) وغيرها من الروايات.

(٣) لاختلاف القيم بذلك حتى لو كان حصول العيب إلى أمد. ثم يزول، كما في شعر الرأس وال حاجب الذي ينبت بعد حين.

(٤) ربما تبلغ أكثر من عشرين، ولكن يمكن إدخال بعضها في البعض فنصير أقل من ذلك، ولا ثمرة في التقليل والتکثير علماً، بعد وضوح الموضوع وحكمه.

ويمكن هنا بيان قاعدة كليلة ربما تستفاد من كلماتهم الشريفة، وهي: «إن كل ما في البدن واحد كاللسان والأنف ففيه الدية كاملة، وكل ما كان في البدن اثنان ففي كل واحد منها نصف الدية»، تدلّ عليها روايات، يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

الأول: الشعر

(مسألة ١): لو أزال شعر رأس الرجل - صغيراً كان أو كبيراً
خفيفاً كان أو كثيفاً طويلاً كان أو صغيراً - الديمة كاملة إن لم ينبع (٥)

(٥) نصوصاً، وإنجعاماً، ففي معتبرة سليمان بن خالد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صب ماء حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبع، قال: عليه الديمة كاملة» (١) وفي رواية سلمة بن تمام قال: «أهرق رجل قدرافيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة فجاء سنة فلم ينبع شعره، فقضى عليه بالديمة» (٢).

ولا فرق في ذهاب الشعر بأي وجه كان، كالحلق والحرق أو صب الماء عليه أو إشراب دواء أو غيرها، لإطلاق ما تقدم بعد كون مورد الروايات من باب المثال. ثم إن التأجيل إلى سنة في عدم الإثبات، كما في رواية سلمة فيما إذا احتمل الإثبات، وإلا فلا موضوعية للسنة بعد حكم الثقات من أهل الخبرة بعد الإثبات، كما يأتي.

وما عن الشهيد (قدس الله نفسه الزكية) من أن الديمة الكاملة في إزالة شعر الرأس واللحية معاً، تمسكاً بما تقدم من معتبرة سليمان بن خالد «فيم امتعط شعر رأسه ولحيته فلا تنبع أبداً، قال: الديمة كاملة» (٣).

(١) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء .٢:

(٢) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء الحديث .٢:

(٣) التهذيب ج: ١٠ باب ديات الأعضاء والجوارح .٢٥:

و في اللحية إذا حلقت أو نتفت ولم تنبت فالدية كاملة ^(٦)، وإن نبتا ففي شعر الرأس الحكومة ^(٧)، وفي اللحية ثلث الديمة ^(٨)، وفي شعر المرأة إن لم ينجب فالدية كاملة ^(٩)، وإلا ففيه مهر نسائها ^(١٠).

مخدوش.. أولاً: بأن الواو قد يأتي للترديد بمعنى (أو).
وثانياً: لم يضبط في الكافي الذي هو أضبط من غيره كلمة «ولحيته»، هذا إذا كان ذهاب الشعر على نحو الجنابة، وأما لو أقدم الشخص على ذلك فلا شيء على أحد، لإندامه باختياره على الهدريّة.

(٦) نصا، وإنجاماً، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الديمة كاملة، فإذا نبتت فثلث الديمة» ^(١)
ولما تقدم من معتبرة سليمان بن خالد، بناء على إرادة (أو) من (واو) كما ذكرنا.

(٧) لأنها الأصل في كل ما لا مقدار له كما تقدم.

(٨) نصا - كما مر في معتبرة السكوني - وإنجاماً، ولكن الأحوط التصالح بما تراضيا عليه من الحكومة، لذهب جمع إليها.

(٩) لمعتبرة عبد الله بن سنان - مضافا إلى الإجماع - قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما على الرجل ووتب على امرأة فحلق رأسها؟ قال يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينجب أخذ منه الديمة كاملة، قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كمل» ^(٢).

(١٠) نصا، كما تقدم في معتبرة ابن سنان، وإنجاماً.

(١) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء : ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء : ١.

(مسألة ٢): لو نبت بعضه دون بعض يسقط مقدار الدية فيلاحظ نسبة غير النابت فيؤخذ نصف الدية إن كان نصفاً وثلثها إن كان ثلثاً أو أقل أو أكثر منها وهكذا^(١١)، ولا يلاحظ كثافة الشعر وخفته في الشعر النابت جديداً^(١٢)، وفي النابت لا تسقط الحكومة^(١٣).

(مسألة ٣): لو اختلفت صفات الشعر النابت مع الشعر الساقط بالجنائية ففيه الحكومة^(١٤)، وتشخيص التفاوت وتعيين قدره بنظر الثقات من أهل الخبرة^(١٥).

(مسألة ٤): لو حكم ثقات أهل الخبرة بعدم الإنبات فأخذ الدية الكاملة ثم نبت بعد مدة رد التفاوت إلى الجاني^(١٦).

ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة، مزوجة كانت أو غير مزوجة، لما مرّ من الإطلاق.

(١١) لقول نبينا الأعظم عليه السلام: «إن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك»^(١) ولإجماع على اعتبار النسبة في أبعاض كل ماله مقدر شرعاً في تماماً.

(١٢) للأصل، بعد عدم التعارف في ملاحظة ذلك.

(١٣) للأصل، بعد صدق الجنائية في إذهاب الشعر.

(١٤) لأن الأصل هو الأرش أو الحكومة في كل ما لا تقدير له كما مر.

(١٥) لاعتبار قولهم في مثل هذه الموضوعات الخارجية، بعد عدم وجود تحديد فيها من الشعّر، وكذا في تشخيص عدم إنبات الشعر أصلاً، أو في مدة معينة.

(١٦) لانكشاف خلاف ما استحق. هذا إذا لم يحكم أهل الخبرة بأن

(مسألة ٥): لو زاد مهر مثل المرأة - إذا أثبتت شعرها - على مهر السنة يوؤخذ مهر المثل^(١٧)، إلا إذا زاد على الديمة الكاملة فليس لها إلا الديمة^(١٨)، ويضمن لو تلف - ما تداول في هذه الأعصار - من الشعر الصناعي^(١٩).

(مسألة ٦): في شعر الحاجب إذا ذهب كله ولم ينبع مائتان وخمسون دينارا^(٢٠)، وفي بعض منه على حساب ذلك^(٢١)، وإن نبت فيه الحكومة^(٢٢)،

الإثبات موهبة جديدة إلهية وليس من مجرى الطبيعة، وإلا فلا وجہ للرجوع، ولكن الأحوط التصالح.

(١٧) لأن مهر المثل هو المناط في تعين تدارك مثل هذه الجناية الواردة على المرأة.

(١٨) لأن الديمة تحديد شرعي لا يتجاوز عنها، بل يردد ما تجاوز عنها إليها، وأما احتمال الرجوع إلى الأرش فلا وجہ له بعد تعين الشارع وتحديده.

(١٩) لقاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» فيدفع عوضه مثلاً أو قيمة.

(٢٠) نصا، وإن جماعا، ففي كتاب ظريف المعتبر عن علي عليه السلام «و ان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك»^(١) والمراد من الدينار المتنقل الشرعي المسكوك، كما مر في مسألة ١ من الفصل الثاني في مقادير الديات، فيكون في شعر الحاجبين معا خمسمائة دينار.

(٢١) للإجماع، ولما تقدم في معتبر ظريف.

(٢٢) لأنها الأصل فيما لا تقدير فيه شرعا كما مر.

ولو نبت بعض ولم ينبت بعض ففي غير النابت بالحساب وفي النابت بالأرش (٢٣).

(مسألة ٧): في الأهداب الأربع فقط الحكومة (٢٤)، سواء نبتت أو لم تنبت أو نبت بعض دون بعض (٢٥)، وأما ذهابها مع الأجفان فهي تابعة لها (٢٦).

(مسألة ٨): يثبت الأرض في غير ما تقدم من الشعر إن قلع منفرداً (٢٧)، ولا شيء فيه لو انضم إلى العضو إذا قطع أو إلى الجلد إذا كشط (٢٨).

(مسألة ٩): لو كان إزالة الشعر موجبة للكمال دون النقص بشهادة العرف وأهل الخبرة ففي ثبوت الديمة أو الأرض إشكال (٢٩).

(٢٣) أما الحساب فلما مر آنفاً، وأما الأرض فلما تقدم في شعر الرأس.

(٢٤) لعدم ورود تحديد فيه بالخصوص من الشارع، وكل ما كان كذلك فالأصل فيه الأرض أو الحكومة كما تقدم. والمراد من الأهداب الشعور النابتة على أجفان العين.

(٢٥) لما تقدم في سابقة، نعم يختلف الأرض باختلاف الأقسام كما هو واضح.

(٢٦) لعدم ملاحظة الأهداب حينئذ مستقلة، فهي تابعة كتبية شعر اليد لليد، أو كتبية شعر الرأس في الشجاج وهكذا.

(٢٧) لما تقدم من أن الأصل الأرض فيما لا تقدير فيه من الشرع، كشعر اليدين أو الرجلين.

(٢٨) للتبعية في جميع ذلك، فلا شيء في شعر الساعد أو الساق أو الحاجب إذا قطع عضوها سوى دية الساعد أو الساق أو محل الحاجب.

(٢٩) من عدم حصول النقص بشهادة أهل الخبرة، بل حصل الكمال كما

(مسألة ١٠): يثبت الأرش في إزالة شعر العبد والخشي المشكل (٣٠)، ولو فرض أن إزالة الشعر في العبد أو الأمة تزيد في القيمة أو لا ينقص منها شيء عليه إلا التعزير (٣١).

هو المفروض، فلا شيء عليه. ومن أن الديمة أو الأرش والحكومة تحديدات شرعية لإزالة الشعر مطلقاً، فلا بد من الديمة أو الأرش في ما نقص عن الخلقة الأصلية والأحوط التصالح في المقام.

(٣٠) لعدم إحراز التحديد الشرعي في كل منهما، فيرجع إلى الأرش - وهو التفاوت بين الصحيح والمعيب - لا محالة كما تقدم.

(٣١) أما عدم شيء على الجاني لعدم نقص في المالية حينئذ كما هو المفروض، وأما التعزير لأنه تصرف في ما يتعلق بالغير بدون إذن صاحبه، فهو نحو ظلم لا بد فيه من التعزير.

الثاني: العينان

(مسألة ١١): في العينين الديمة كاملة وفي كل واحدة منها نصفها (٣٢)، ولا فرق بين العين الصحيحة وغيرها كالأشعش والأحوال والأعشى والأخفش والأرمد (٣٣).

(مسألة ١٢): لو كان في عينيه بياض فإن كانت الرؤية والإبصار باقيا فالدية تامة (٣٤)، وإلا سقطت من الديمة بمقدار النقص لو أمكن التشخيص (٣٥)،

(٣٢) نصوصا، وإنجاما، ففي صحيح الحلببي عن الصادق عليه السلام «في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الديمة كاملة، وفي العينين الديمة، وفي إحداهما نصف الديمة»^(١) وفي معتبرة سماعة قال: «سألته عن اليد، قال: نصف الديمة، وفي الأذن نصف الديمة.. والعين الواحدة نصف الديمة»^(٢) وفي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «و في العينين الديمة وفي أحدهما نصف الديمة»^(٣) وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديمة مثل اليدين والعينين، قلت: رجل فقتلت عينه؟ قال: نصف الديمة»^(٤) إلى غير ذلك من الروايات.

(٣٣) لإطلاق ما مر من الروايات.

(٣٤) لسلامة العضو حينئذ، فيشمله ما مر من الإطلاق.

(٣٥) ولو بالرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة إذا عينوا أن الذاهب نصف

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٦٠ و ٦١.

وإلا ففيه الحكومة (٣٦).

(مسألة ١٣): في العين الصحيحة من الأعور الديمة كاملة إن كان العور خلقة أو بآفة سماوية (٣٧)، وإن لم يكن كذلك كما إذا كان بجنائية أو كان قصاصا - فعليه نصف الديمة (٣٨)،

الرؤبة أو ربها أو أكثر أو أقل، فيقسط الحاكم الديمة بالحساب كما مرّ.
(٣٦) لأنها الأصل فيما لا تقدر له شرعا، ولو من جهة عدم التشخيص والتعيين.

(٣٧) نصوصا، وإجماعا، ففي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال «في عين الأعور الديمة كاملة» (١) ومثله معتبرة أبي بصير (٢) وفي صحيح محمد بن قيس قال: «قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت، أن تتفقا إحدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الديمة، وإن شاء أخذ دية كاملة ويفنى عن عين صاحبه» (٣) و قريب منه روایة عبد الله ابن الحكم (٤) ويقتضيه الاعتبار أيضاً، لأن العين الواحدة له حيـثـنـذـ بـمـنـزـلـةـ عـيـنـيـنـ بالنسبة إلى الرؤبة، فهي فيه مثل الأنـفـ.

(٣٨) نصوصا، وإجماعا، كقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارـة «في العينين الديمة وفي إدحـاهـماـ نـصـفـ الـدـيـمـةـ» (٥) ومثله غيره من الإطلاقات كما تقدم، خرج منها الأعور خلقة أو بآفة سماوية دون غيرهما، مع أن أخذـهـ العـوـضـ لـعـيـنـهـ الفـاتـةـ سابقاً أو استحقاقـهـ لهـ أوـ الـذـهـابـ قـصـاصـاـ لـجـنـايـتـهـ لـاـ يـنـزـلـ عـيـنـهـ المـوـجـودـةـ مـنـزـلـ العـيـنـيـنـ، بل يكونـ منـ إـحـدـىـ العـيـنـيـنـ فـقـطـ، فـتـشـمـلـ الإـطـلاقـاتـ المـتـقـدـمـةـ، وـلـاـ فـرـقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـخـذـ دـيـتـهـ أـمـ لـاـ، وـسـوـاءـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ الـأـخـذـ أـمـ لـاـ، أـوـ كـانـ العـورـ

(١) و(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) و(٤) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و٤.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

وفي خسف العين العوراء أو قلعها ثلث الدية^(٣٩)، سواء كانت العوراء خلقة أو بالجنائية^(٤٠).

لأجل القصاص أولاً، كل ذلك لما تقدم من الإطلاق.

(٣٩) نصا، وإن جماعاً، ففي صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «في لسان الآخرين وعين الاعمى وذكر الشخص وأنشيه، ثلث الدية»^(١).
وأما رواية عبد الله بن أبي جعفر عن الصادق^{عليه السلام}: «في العين العوراء تكون قائمة فتخفف، فقال: قضى فيها علي بن أبي طالب^{عليه السلام} نصف الدية في العين الصحيحة»^(٢) أي ربع الدية، ومنها رواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «في رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة، قال: عليه ربع دية العين»^(٣).
يمكن حملهما على ذهاب بعض مراتب البصر بمقدار التفاوت بين الربع والثلث الذي هو نصف السدس، لأن للإبصار والرؤيا مراتب كثيرة جداً، مضافة إلى قصور السندين فيما، وإعراض المشهور عنهما.

ومما ذكرنا يظهر الحال في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «سأله بعض آل زراة عن رجل قطع لسان رجل آخر؟ فقال: إن كان ولدته أمه وهو آخرين فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم، فإن على الذي قطع لسانه، ثلث دية لسانه. قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي^{عليه السلام}»^(٤) فالمراد من العينين كل واحد منها بقرينة صحيح بريد، فلا ينافي ما ذكرنا.

(٤٠) لإطلاق ما تقدم في صحيح بريد بن معاوية.

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٢.

(٤) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(مسألة ١٤): لو فقاً أعور عين صحيح قلعت عينه الصالحة وإن عمي^(٤١)، وإن قلع عينيه كان مخيراً بين أن يأخذ دية كاملة منه أو يقلع إحدى عيني الجانبي معأخذ نصف الديمة منه^(٤٢).

(مسألة ١٥): في تمام الأجناف الديمة الكاملة^(٤٣)، وفي تقدير كل جفن الأعلى منها ثلث دية العين والأأسفل منها النصف^(٤٤).

(٤١) لما تقدم في مسألة ٣٣ من (فصل القصاص في ما دون النفس).

(٤٢) لما مرّ من العمومات، والإطلاقات من غير تقييد في البين.

(٤٣) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح هشام بن سالم عن الصادق^{عليه السلام} قال:

«كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديمة وفي أحد هما نصف الديمة»^(١) وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديمة مثل اليدين والعينين، قال: قلت: رجل فقتلت عينه؟ قال: نصف الديمة»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات بتقرير كل جفني بمنزلة العين الواحدة، بقرينة الإجماع.

(٤٤) نصاً، واعتباراً، لأن الشفر الأأسفل أكثر نفعاً للعين من غيره، كما عن بعض المتخصصين، والجفن الأأسفل بمنزلة الشفة السفلية التي يأتي فيها التفصيل، وفي معتبر طريف قال: «أفتى أمير المؤمنين^{عليه السلام} فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه: إن أصيب شفر العين الأعلى فشترا فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثين ديناراً، وإن أصيب شفر العين الأأسفل فشترا فديته نصف دية العين مائتا ديناراً وخمسون ديناراً»^(٣).

وأما القول بأن في كل واحد منها ربع الديمة، فلا دليل له إلا التقسيط،

(١) و(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١٢ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(مسألة ١٦): إذا فقاً عين شخص وادعى الجاني أنها كانت لا تبصر وادعى المجنى عليه أنها كانت صحيحة يقدم قول المجنى عليه مع يمينه (٤٥).
 (مسألة ١٧): الأهداب تتدخل مع الأجهافان (٤٦)، بخلاف الأجهافان فإنها لا تتدخل مع الأهداب كما لا تتدخل مع العينين (٤٧).

فيكون كل جفنيين بمنزلة عين واحدة، فيقع لكل واحد منها الربع لا محالة، وهذا مخالف للنص المتقدم.

وكذا القول بأن في الأعلى ثلثاها، وفي الأسفل الثالث، فلا دليل له سوى دعوى الإجماع، وإثباتها على مدعيه، نعم الأحوط التصالح.

(٤٥) أما تقديم قول المجنى عليه فلا صالة الصحة، إلا أن يثبت الجاني دعواه بحججة شرعية، وأما اليمين فلما مر مكرراً من أنها لقطع التزاع والخصومة. وما عن المحقق وغيره من تقديم قول الجاني لأصالة البراءة بما يدعوه المجنى عليه، فهو مخدوش لما أثبتناه في الأصول من تقديم الأصول الموضوعية على الحكمة.

(٤٦) لما تقدم في (مسألة ٧).

(٤٧) للأصل في كل منها.

الثالث: الأنف

(مسألة ١٨): إذا استؤصل الأنف كله ففيه الديمة كاملة ^(٤٨)، وكذا في قطع مارنه ^(٤٩)، ولو قطع المارن وبعض قصبة الأنف دفعه فالديمة كاملة ^(٥٠)، ولو قطع المارن ثم بعض القصبة فالديمة كاملة في المارن والحكومة في القصبة ^(٥١)، وإذا قطع المارن ثم قطع تمام القصبة فهي المارن الديمة وفي القصبة الحكومة ^(٥٢).

(٤٨) لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان: «في الأنف إذا استؤصل جدعه الديمة» ^(١) وفي موثق سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام «في الأنف إذا قطع الديمة كاملة» ^(٢) إلى غير ذلك من الروايات، وتنقضيه القاعدة التي أسسها الصادق عليه السلام وهي: «كل ما في الإنسان منه واحد فيه الديمة، وما فيه اثنان ففي أحد هما نصف الديمة»، فلا فرق بين الأخفش والمخزوم، لأن أنف الأخفش لا عيب فيه وإنما العيب في غيره، وكذا المخزوم كما يأتي.

(٤٩) وهو ما لان منه ونزل عن قصبه، لقول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبية: «في الأنف إذا قطع المارن الديمة» ^(٣) وفي صحيح زرارة عنه عليه السلام أيضاً «في الأنف إذا قطع المارن الديمة» ^(٤) وغيرهما من الروايات.
ولو قطع بعض المارن فتكون الديمة بحسب أي حسب المساحة بالنصف أو الثلث.

(٥٠) للأصل، ولما مر من النصوص، ولا تعدد في الجنابة حتى يحتمل التداخل، كما عن بعض الفقهاء (قدس الله نفسه الزكية).

(٥١) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً.
(٥٢) أما الأول فلما تقدم، وأما الثانية فلأنها الأصل في كل ما لا تقدير له

- (مسألة ١٩): لو كسر الأنف أو أحرق ففسد فيه الديمة كاملة (٥٣)، وإذا جبر على نحو عادت الصحة فمائة دينار (٥٤).
- (مسألة ٢٠): لو نفذت فيه نافذة فخرقت المنخرین والوترة جميعاً على وجه لا تنسد فثلث الديمة (٥٥)، وكذا في خرق أحد المنخرین (٥٦)،

شرع، والأحوط للجاني التصالح مع المجنى عليه، لاحتمال ثبوت الديمة في القضية.

- (٥٣) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في البدن واحد فيه الديمة وما فيه اثنان ففي أحد هما نصف الديمة»، فهي بعمومها شاملة للكسر والإفساد والاستيصال.
- (٥٤) للإجماع، ولما يستفاد من معتبر ظريف الآتي، إن كل ما كان في كسره الديمة إذا جبر وعاد على غير عيب ولا عشم، فإنه مائة دينار أي مائة مثقال شرعي من الذهب، ولا خصوصية في الكسر أو الحرق، بل يشمل غيرهما إن تحقق فساد الأنف، ثم عادت السلامة.

- (٥٥) نصا، وإنجاماً، فعن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار» (١).

- (٥٦) لمعتبر غيات عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه قضى في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف» (٢) وعن أبي جعفر عليه السلام في رواية عبد الرحمن: «في خشاش الأنف كل واحد ثلث الديمة» (٣) والخشاش (بكسر الخاء) عود يجعل في أنف الجمل ليكون أسرع في زمامه وانقياده، والمراد من الرواية محل الخشاش تسمية للمحل باسم الحال، وكيف كان فإنها ظاهرة في المطلوب.
- وما عن الشيخ وغيره من أن فيه نصف الديمة لأنه إذهب نصف الجمال، مخالف لما تقدم من النص، وكذا القول بربع الديمة.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) و(٣) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء: ٢١.

أو في ثقبه (٥٧)، وأما لو جبر وصلح ففيه الحكومة (٥٨).

(مسألة ٢١) لو استلزمت الجنائية شلل الأنف ففيه ثلاثة دية الأنف

صحيحاً (٥٩)، ولو استؤصل الأشل ففيه ثلث الدية (٦٠)، سواء كان الأشل خلقة
أم بالجنائية (٦١).

(مسألة ٢٢) في الروثة من الأنف إذا استؤصلت نصف الدية (٦٢)

(٥٧) لقول الصادق عليه السلام في رواية مسمع: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خرم
الأنف ثلث دية الأنف»^(١) والخرم: الثقب والثلث.

(٥٨) لعدم خلو الجنائية عن العوض كما تقدم، والأحوط للحاكم الشرعي
ملحظة العشر لرواية طريف عن علي عليه السلام: «وإن كانت نافذة فبرأت والتأمّلت
فديتها خمس دية روثة الأنف»^(٢) والتصالح على الخمس لدعوى الإجماع
عليه.

(٥٩) لقاعدة: «أن الجنائية إذا أوجبت الشلل في العضو تكون ديتها ثلاثي
دية ذلك العضو المثلول صحبيها» المستندة إلى النص، والإجماع، على ما يأتي
في الجنائية على أصابع اليد.

(٦٠) للقاعدة التي أنسسها أبو جعفر الباقر عليه السلام: «كل ما كان من شلل فهو
على الثالث من دية الصحاح»^(٣) بلا فرق بين الأنف وغيره، مضافاً إلى الإجماع
في المقام.

(٦١) لإطلاق ما تقدم.

(٦٢) نصاً، وإجماعاً، ففي كتاب طريف عن علي عليه السلام «فإن قطع روثة

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

وإذا قطع أحد المنخرين مع الروثة فثلث الديمة ونصفها^(٦٣)، وفي قطع بعض الروثة الديمة بنسبة المقطوع وكذا في المنخر^(٦٤).

(مسألة ٢٣): لو قطع مع المارن لحما متصل بالشفتين فعليه الديمة مع الحكومة^(٦٥).

(مسألة ٢٤): لو عوج الأنف بالضرب أو تغير لونه فالحكومة^(٦٦)، وكذا لو شق ما بين المنخرين^(٦٧)،

الأنف - وهي طرفه - فديتها خمسمائة دينار»^(١).

وفي روثة الأنف احتمالات:

الأول: أنها طرف الأنف.

الثاني: أنها الحاجز بين المنخرين.

الخامس: أنها مجمع المارن.

ويتمكن أخذ الجامع القريب في جميع ذلك وهو طرفه من مقدمة الأنف الشامل لمجمع المارن والمنخرين.

(٦٣) لأن في أحد المنخرين الثلث كما تقدم، وفي روثة النصف لما من.

(٦٤) أي: بنسبة المقطوع إلى الجميع، فنصف الثلث في أحد المنخرين لو كان المقطوع نصفاً أو رباعاً لو كان كذلك. وهكذا في روثة فديتها بحساب المقطوع.

(٦٥) أما الديمة فلما مر في مسألة ١٨، وأما الحكومة فلأنها الأصل في كل ما لا تقدر له شرعاً.

(٦٦) لعدم مقدر شرعي فيهما، فالمرجع إليها صلح، زال العيب بعد ذلك أو لا. نعم إن لم يصلح فالحكومة أكثر، كما هو واضح.

(٦٧) لأنها الأصل كما تقدم، سواء بقي منفرجاً أو التأم، ولكن الحكومة في

و إذا قطع أنفه فذهب شمّه فعليه ديتان (٦٨).

(مسألة ٢٥): إذا قطع الأنف بкамله وبقي متعلقاً بجلدة فان لم يصلح ولا بد من الإبابة فعليه الديمة كاملة (٦٩)، وإن ردّه هو أو المجنى عليه فالتحمّ أو المجنى عليه فالحكومة (٧٠).

الأول أكثر كما لا يخفى.

(٦٨) دية قطع الأنف، ودية المنفعة: وهي ذهب الأنف.

(٦٩) لأنّه قطع الأنف عرفاً، وأن التعلق بالجلدة لا أثر له.

(٧٠) لبقاء الأنف وعدم الإبابة، فالمرجع إليها إن لم يكن الاتحام نعمة جديدة مستقلة أنعم الله تعالى عليه، فحيينتذ عليه الديمة.

الرابع: الاذن

(مسألة ٢٦): في الأذنين إن استؤصلتا دفعة فالدية كاملة^(٧١)، وفي أحد هما نصف الدية^(٧٢)، وفي بعضها بحساب ديتها^(٧٣).

(مسألة ٢٧): في خصوص شحمة الاذن ثلث دية الاذن^(٧٤)،

(٧١) نصوصا، وإنجاما كما تقدم في القاعدة التي أنسها جعفر بن محمد، وهي موثق العلاء بن الفضيل: «و في أذنيه الديبة كاملة»^(١) وفي صحيح الحلببي: «و في الأذنين الديبة»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

(٧٢) لما عن على عليه السلام في كتاب ظريف: «في الأذنين إذا قطعت أحدهما فديتها خمسمائة دينار»^(٣) وفي معتبرة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «و في الاذن إذا قطعت نصف الديبة»^(٤) وغيرهما من الروايات، مضافا إلى القاعدة المتقدمة، والإجماع.

(٧٣) لما عن على عليه السلام في كتاب ظريف: «و ما قطع منها بحساب ذلك»^(٥) فان كان نصفا من أحد هما فربع الديبة، أو ثلثا فسدس الديبة، وهكذا.

(٧٤) نصا، وإنجاما، ففي معتبرة غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن»^(٦) وقريب منها رواية مسمع

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٨.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات الأعضاء.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٥.

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٦) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء:

- وكذا في خرم الاذن (٧٥)، وأما في خرم الشحمة الحكومة (٧٦).
- (مسألة ٢٨): لو استلزمت الجنائية شلل الاذن فعليه ثلثا ديتها صحيحة (٧٧)، ولو قطعها بعد الشلل فثلث ديته (٧٨).
- (مسألة ٢٩): لو تغير لون الاذن بالضرب أو الجرّ فيه الحكومة، وكذا إن لواها وتألم به (٧٩).
- (مسألة ٣٠): الأصم فيما تقدم كالصحيح (٨٠)، ولو قطع الاذن فسرى إلى الصمم فيه دية الاذن ودية المنفعة من غير تداخل وكذا لو نقص السمع (٨١).

عنه ^{بذلك} أيضاً^{١١} وفي قطع بعض الشحمة بحسابها، كما تقدم في قطع بعض أصل الاذن.

- (٧٥) للإجماع، والأحوط التصالح مع العجاني في الثالث.
- (٧٦) لعدم التقدير فيه عرفاً، ولكن الأحوط للحاكم الشرعي المصالحة مع العجاني بثلث دية الشحمة، لدعوى الإجماع كما عن بعض.
- (٧٧) لما تقدم من القاعدة في مسألة ٢١، مضافاً إلى الإجماع في المقام.
- (٧٨) لما مر في الأنف من القاعدة، بعد عدم الخصوصية فيه، فراجع (مسألة ٢١) ولا حاجة للتكرار.
- (٧٩) للأصل فيها، بعد عدم التقدير لها شرعاً.
- (٨٠) لأن الصمم آفة السمع وليس نقصاً في الاذن، مضافاً إلى الإجماع.
- (٨١) للأصل في كل منها، وسيأتي في الفصل الآتي أن دية ذهاب السمع كله ألف دينار، أي الدية الكاملة.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(مسألة ٣١): لو قطع الاذن فأوضح العظم وجب دية الاذن ودية الموضحة (٨٢)، ولو قطعها وبقيت متعلقة بجلدة فكما تقدم في الأنف (٨٣).

(٨٢) لأصالة عدم التداخل في كل منهما بعد تعدد السبب. نعم لو كانت الجنائية توجب دية كاملة، كما إذا شج رأسه فذهب عقله، تلزمد الديمة الكاملة على ما يأتي في ذهاب المنافع، فحينئذ لا وجه لوجوب دية الشجة بعد تعلق الديمة الكاملة، لأن ما نقصت يدخل تحته كما يأتي.

(٨٣) بلا فرق بين الأنف والاذن، لأن الحكم حسب القاعدة، ولا نص بالخصوص في المقام.

الخامس: الشفتان

(مسألة ٣٢): في الشفتين إذا استؤصلتا دفعت الديمة كاملة ^(٨٤). ولو قطعنا متعاقبتين، ففي العليا منهما النصف ^(٨٥)، وفي السفل منهما ثلثا الديمة ^(٨٦)،

(٨٤) نصا، وإنجاما بين المسلمين، وتقتضيه القاعدة المقدمة.
وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «و في الشفتين الديمة» ^(١) وفي كتاب الديات المعروض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كما في صحيحية يونس: «و الشفتين إذا استؤصلان ألف دينار» ^(٢) ومثلهما غيرهما.

(٨٥) لما تقدم من القاعدة، ولما ورد في كتاب ظريف بالخصوص، فعن علي عليه السلام: «و إذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار، مما قطع منها فبحساب ذلك» ^(٣).

(٨٦) لما ورد عن علي عليه السلام في كتاب ظريف، المعلل فيه بأن السفل أكثر نفعا، ولذا فضلها على عليه السلام في الديمة على العليا، فيقدم على غيره من العمومات المقدمة، لكونه بمنزلة الحاكم والشارح لها قال عليه السلام: «و ديمة الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الديمة ستمائة وستة وستون دينارا وثلاثين دينارا، مما قطع منها فبحساب ذلك - إلى أن قال ظريف - فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها، لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان، فلذلك

(١) و (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

ولو قطع بعض منها فبحساب المقطوع (٨٧).

(مسألة ٣٣): لو ضربهما فاسترختا دفعة فيه ثلثا دية الشفتين (٨٨)،

فضلها في حكمته^(١).

وأما رواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: «في الشفعة السفلى ستة الاف درهم، وفي العليا أربعة الاف درهم، لأن السفلى تمسك الماء»^(٢) فهي محمولة على المراضاة بينهما، إن لم يمكن الجمع بينهما وبين ما ورد عن علي عليه السلام في كتاب ظريف، لاختلاف قيمة الدرهم، مع قطع النظر عن قصور سندها.

وأما ما اختاره جمع من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) من أن في العليا الثالثة وفي السفلى الثلاثين، بدعوى الإجماع، فعهده إثباتها على مدعيعها بالنسبة إلى العليا فقط، وأما السفلى فهي منصوصة كما مر.

ومما ذكرنا يظهر الحال في معتبرة سماعة عنه عليه السلام: «الشفتان العليا والسفلى سواء في الديمة»^(٣) فهي محمولة على أصل وجوب الديمة لا مقدارها، وعلى فرض استفاداة المقدار منها يقدم ما ورد عن علي عليه السلام في كتاب ظريف، لما أثبتنا في محله من أن المعلل مقدم على غيره. وكيف كان فالأحوط التصالح بينهما. والله العالم بحقائق الأحكام.

(٨٧) لما تقدم عن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «فما قطع منها فبحساب ذلك»، ففي النصف تكون الديمة نصفا وفي الربع تكون ربعا وهكذا، ولا بد من ملاحظة مقدار المقطوع طولا وعرضًا، ولا فرق بين الشفة العليا والسفلى، فكل منها بحسابها.

(٨٨) لما تقدم في (مسألة ٢١) فلا وجه للتكرار. والاسترخاء نوع من

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء: .

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء: .

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: .

ولو استؤصلت المسترخية ففيها ثلث الديمة^(٨٩)، ولو جنى عليها حتى تقلصت في فيها الحكومة^(٩٠).

(مسألة ٣٤): حد الشفة في العليا عرضا ما تجافت عن اللثة متصلة بالمنخرين وال حاجز وطولها مع طول الفم والسفلي ما تجافت عن اللثة عرضا وطولها طول الفم^(٩١).

(مسألة ٣٥): لو تغير لونها بالضرب أو الجر فيه الحكومة^(٩٢)، وكذا لو تورمت ولم تنشق^(٩٣).

(مسألة ٣٦): إذا شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الديمة إن لم تبرء ولم تلتئم^(٩٤)،

الشلل، لم تنفصل الشفة عن الأسنان بضحك ونحوه.

(٨٩) لما مر من القاعدة في مسألة ٢١، ويلاحظ الثالث في كل منها حسب ما هو المقدر شرعا.

(٩٠) لأنها الأصل في ما لا مقدر له شرعا، وكذا لو تقلصتا بعض التقلص أو أحد هما كذلك. والمراد من التقلص، عدم الانطباق على الأسنان، ولا فرق فيها بين زوال التقلص في المستقبل بقول أهل الخبرة وعدمه.

(٩١) بشهادة العرف والمتخصصين في علم التشريح والجراحات، وليس حاشية الشدتين (جانب ألف) منها.

(٩٢) لأنها الأصل في كل جنائية لا تقدير لها شرعا، كما تقدم مكررا.

(٩٣) لما تقدم في سابقة.

(٩٤) إجماعا، بل عن جمع دعوى قطع الأصحاب.

وأما ما ورد في كتاب ظريف من أنه لا توافق الثالث كما يأتي، فمحمول على كثرة الشين وبعض مراتبه حتى لا ينافي مورد قطع الأصحاب، فيجمع بينهما بذلك.

فإن برأت فخمس الديمة (٩٥)، وفي إدحها ثلث الديمة إن لم تبرأ وإن برأت فخمس ديتها (٩٦).

(٩٥) نصا، وإجماعا، ففي كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «فإن انشقت الشفة العليا حتى تبدو منها الأسنان ثم دويت وبرأت والتأممت فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة (العليا) إذا قطعت واستؤصلت - إلى أن قال - فإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية الشفة السفلية - إلى أن قال - فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت والتأممت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون دينار، وذلك نصف ديتها»^(١) فهذه الرواية لا توافق الثالث، فلا بد من حملها على ما تقدم حتى لا تناافي دعوى قطع الأصحاب. والله العالم.

(٩٦) ظهر وجه كل منهما كما تقدم.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء: .

السادس: اللسان

(مسألة ٣٧): في استيصال اللسان الصحيح عضواً ونطقاً الدية كاملة (٩٧)
و في لسان الآخرين مع الاستيصال ثلث الدية (٩٨).

(٩٧) نصوصاً، وإنجاماً، فعن علي عليه السلام في كتاب طريف: «وَاللسان إِذَا
استوصل أَلْفَ دِينار»^(١) وفي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام «في اللسان إِذَا قطع
الدية كاملاً»^(٢) وغيرهما من الروايات وتنصيه القاعدة المقدمة.

(٩٨) نصاً، وإنجاماً، ففي صحيح بريد عن أبي جعفر عليه السلام: «في لسان
الآخرين وعين الاعمى وذكر الخصي وأنشيه ثلث الديه»^(٣) ومقتضى إطلاقه، عدم
الفرق بين أن يكون الخرس من علة وآفة أو كان خلقة.

وأما موثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «سأله بعض آل زراة عن
رجل قطع لسان رجل آخر؟ فقال: إن كان ولدته امه وهو آخر سفعه ثلث
الديه، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع
لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا
ووجدناه في كتاب علي عليه السلام»^(٤) فهو وإن كان شارحاً لما تقدم من صحيح بريد،
ولكن أسقطه عن الاعتبار هجر الأصحاب عنه في المقام وفي العينين وسائر
الجوارح كما مر.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١٠٠.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٧.

(٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٤) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(مسألة ٣٨): لو قطع بعض لسان الآخرين فبحساب المساحة (٩٩)،
وأما في اللسان الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم لا بالمساحة (١٠٠)،

(٩٩) إجماعاً، ولما تقدم في سائر الأعضاء والجوارح، فإذا قطع نصف لسان الآخرين تكون الديمة نصف الثلث، ولو قطع ربعه فالديمة ربع الثلث، وهكذا. (١٠٠) نصاً، وإجماعاً، بل واعتباراً، لأن المدار في مقادير الجنایات على النفعة الفالبة، بل الأكثر احتياجاً في اللسان التكلم به، وهو لا يتحقق إلا بأداء جميع حروف المعجم، فيطرح من الديمة ما يفصح منها، وفي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح بعض ولم يفصح ببعض، فقال: يقرأ المعجم بما أفصح به طرح من الديمة، وما لم يفصح به ألزم الديمة، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألف دينار ثلثانون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والكاف مائة، والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة، وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف بـ تـ ثـ زـ دـ هـ»^(١) وما في ذيل الرواية من التفصيل فلا بد من رد علمه إلى أهله إن كان من كلام الإمام عليه السلام، لأنه لا تبلغ الديمة إن حسبت على الدرهم، وإن حسبت بالدينار فتصير أضعاف الديمة.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل ضرب رجلاً على رأسه فشقق لسانه، فقال: يعرض عليه حروف المعجم بما أفصح منها فلا شيء فيه، وما لم يفصح به كان عليه الديمة»^(٢) وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا ضرب الرجل على رأسه فشقق لسانه عرضت عليه حروف

(١) و (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع الحديث: ٧ و ٢.

ولو كان القطع لم يؤثر في التكلم بالحروف فيه الحكومة^(١).

(مسألة ٣٩): حروف المعجم في اللغة العربية ثمانية وعشرون حرفاً^(٢),

المعجم، تقرأ ثم قسمت الديمة على حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت الديمة بالقياس من ذلك^(١) إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن المناط الفصح بالحروف، وأن الديمة تقسم على جميعها بالسوية.

ولا فرق في ذلك بين قطع شيء من لسانه ولم يفصح بعض الحروف به، أو عدم قطع شيء ولكن الجنائية أثرت بحيث لم يفصح بعض الحروف، لما تقدم من معتبرة سماعة وصحيحة الحلبي وغيره.

كما لا وجه لتعدد الديمة كما احتمله بعض الفقهاء (قدس الله أسرارهم)، لما

تقدم من الروايات المعتبرة من أن المدار على الفصح بالحروف.

(١) لأنها الأصل حينئذ في كل ما لا تقدير فيه شرعاً.

(٢) نصا، وإنجاماً، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم مما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً، مما نقص من كلامه فبحساب ذلك»^(٢).

وما في بعض الروايات من أنها تسعه وعشرون كما في معتبرة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «و هي تسعه وعشرون حرفاً»^(٣) فيمكن أن يقال على فرض صحة النسخة - لأن في بعض النسخ عن الصدوق ضبطها «ثمانية

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع: ٦.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع: ٢.

فتبسط الدية عليها بالسوية^(١٠٣)، وأما غير العربية فإن كانت الحروف موافقة للعربية فبحسابها^(١٠٤)، وأما لو كانت حروفه أقل أو أكثر من حروف اللغة العربية فالتقسيط عليها^(١٠٥)، ولا فرق في الحروف بين الخفيفة منها والثقيلة واللسنية منها وغيرها^(١٠٦).

(مسألة ٤٠) : لو ذهب نصف اللسان الصحيح بالجناية ولكن ذهب ربع الحروف بها فالدية الربع كما لو ذهب ربع اللسان وذهب نصف الحروف فالدية النصف^(١٠٧) .

وعشرون حرفاً» أيضاً - أن حروف المعجم ثمانية وعشرون دية وتسعة وعشرون حرفاً بزيادة، وفي الزائد الحكومة مع التصالح والله العالم.

(١٠٣) نصا، وإجماعاً كما مر، فيأخذ المجنى عليه نصيب ما يعدم منها.

(١٠٤) لشمول ما مر من الدليل أيضاً.

(١٠٥) لأن الحروف العربية هي الأصل وبمنزلة المادة، وبقية اللغات منتزعة منها.

(١٠٦) كل ذلك للإجماع ولما مر من الإطلاق، والخفيفة من الحروف كالكاف، واللام، والميم، والنون، والهاء، والياء. وأما الشقيقة كالصاد، والضاد، والقاف، والعين، والغين. واللسنية هي الحروف التي تتطق باللسان كالتاء، والثاء، والدال، والذال، والجيم، والراء، والزاء، والسين، والشين.

(١٠٧) لما تقدم من أن المدار على ذهاب الحروف لا المساحة في صحيح اللسان.

وما عن بعض الفقهاء (قدس الله أسرارهم) أنه يعتبر أكثر الأمرين من الذاهب من عضو اللسان ومن الحروف - فإن كان الأكثر ذهاب الحروف فالدية تعتبر به، وإن كان الأكثر المساحة في اللسان فالدية تعتبر بالمساحة. فلو فرضنا أنه قطع نصف اللسان مثلاً ولكن لم ينطق بثلثي حروف المعجم فالدية ثلثان،

وكذا لو ذهب نصف الحروف بجناية ولم ينقص من عضو اللسان شيء ثم ذهب نصفها الآخر بجناية ثانية كذلك فصار آخر، ثم ذهب ربع اللسان بجناية ثلاثة تعدد الديمة حسب تعدد الجناية^(١٠٨).

(مسألة ٤١): إذا لم تذهب الحروف بالجناية لكن استلزمت العيب في النطق بها فصار ثقيل اللسان أو سريع النطق بما يعد عيباً أو تغير حرف بآخر صحيحاً على نحو يعد عيباً ففيه الحكومة^(١٠٩).

(مسألة ٤٢): لو ذهب بعض الحروف بجناية ثم حصلت جناية أخرى تحسب الديمة الثانية مما يبقى من الحروف بعد الجناية الأولى^(١١٠)، وكذا لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه - أو بجناية أخرى - من دون قطع فعلية الديمة^(١١١).

لأنه أكثر من النصف، وإذا قطع ثلث اللسان وذهب ربع الحروف فالديمة الثالث، لأنه أكثر وهكذا - للاحتياط وللجمع بين الدليلين.

ولكن تقدم أن المدار على ذهاب الحروف، فهو الحاكم على غيره، نعم مجرد الاحتياط لا يأس به.

(١٠٨) لتعدد السبب المقتصي لتعدد المسبب، وهو الديمة التي مقررة شرعاً، مضانًا إلى ما تقدم من الإطلاق.

(١٠٩) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا حصل نقص في اللسان أو لم يحصل نقص فيه.

(١١٠) لإطلاق دليل التقسيط على الحروف، فإنه يشمل الجناية الواحدة أو المتعددة، فلو ذهب بـالجناية الأولى نصف كلامه مثلاً عليه نصف الديمة، ثم ذهب بـالجناية الثانية نصف ما يبقى عليه نصف النصف، أي الربع، وهكذا.

(١١١) لما تقدم من أن في ذهاب حروف المعجم كلها الديمة كاملة، وكذلك لو نقص منها فالحساب منها.

وقطع آخر لسانه الذي أخرس بفعل السابق فعليه ثلث الديه (١١٢)، من غير فرق بين المجنى عليه على أداء الحروف الشفوية والحلقية ألم (١١٣).

(مسألة ٤٣): لو قطع لسان طفل قبل نطقه فعليه الديه كاملة (١١٤)، وأما لو بلغ حد النطق عادة ولم ينطق فقطعه ففيه ثلث الديه (١١٥)، ولو اتفق تخلف ذلك بعد أخذها فنطقي يؤخذ ما نقص من الجنائي (١١٦).

(مسألة ٤٤): لا فرق فيما تقدم من الأحكام أن يكون سببها الجنائية أو التهويل أو الضرب أو إشراك الأدوية (١١٧)، حصلت عن عمد أو شبه عمد أو خطأ (١١٨).

(١١٢) لما مرّ من أن دية قطع لسان الآخرين الثلث، سواء بقيت للسان منافع أخرى - التي كانت قبل القطع كالذوق والإعانة به لطحن الغذاe أم غير هما - أم لم تبق، لأن الديه تترتب على ذهاب الحروف، وهذه المنافع لا يترتب عليها شيء إلا الحكومة.

(١١٣) لإطلاق ما تقدم، بعد اختلاف الموضعين، فإن الشفة والحلق غير اللسان.

(١١٤) لكافية الاستعداد لذلك، مضافا إلى أصالة الصحة ما لم يثبت الخلاف بقول الثقات من أهل الخبرة، فيشمله الإطلاق.

(١١٥) لانكشاف أنه أخرس عادة، مضافا إلى الإجماع.

(١١٦) لظهور الخلاف، وعدم ثبوت الملكية المطلقة لما أخذ، فيؤخذ ما نقص من الحروف ويردباقي إلى الجنائي.

(١١٧) كل ذلك لإطلاق ما تقدم من الأخبار.

(١١٨) فيختلف الحكم حسب اختلاف صفة الجنائية كما مر.

(مسألة ٤٥): لو استلزمت الجنائية ذهاب بعض ما يعرفه المجنى عليه من اللغات أو المصطلحات دون أصل الكلام وفيها الحكومة (١١٩).

(مسألة ٤٦): لو كانت في اللسان آفة وذهبت بجناية الجاني فإن كانت لها تقدير شرعي أو حكمة يؤخذ من الجاني (١٢٠)، ولو لم يكن كذلك فلا شيء عليه (١٢١).

(مسألة ٤٧): لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد تستعاد الدية (١٢٢)، وفي فترة ذهاب الكلام الحكومة (١٢٣).

(مسألة ٤٨): لو كان اللسان ذا طرفين - كالمشقوق - فقطع أحدهما دون الآخر كان الحكم كما تقدم (١٢٤).

(١١٩) لأن ذلك نقص بالنسبة إلى المجنى عليه، وليس له تقدير شرعي، فالمرجع حينئذ إليها، وسيأتي في دية المنافع بعض الكلام.

(١٢٠) لوجود المقتضى فقد المانع، ولا تجريي قاعدة الإحسان «ما على المُحسِّنين مِنْ سَيِّلٍ»^(١) لفرض قصد الجنائية، والمنساق منها قصد الإحسان، لا ما إذا تربت جهة حسن على الظلم والجنائية.

(١٢١) للأصل بعد الشك في ثبوت شيء في مثل ذلك، كما إذا خوّفه ففتى لسانه أو اشرب الآخرين دواء ليقتلته، ولكن لم يتحقق الموت وذهب الخرس عنه وهكذا. نعم للحاكم الشرعي تعزيره لتجريمه.

(١٢٢) لكشف الخلاف إلا إذا كان عود الكلام هبة مستقلة إلهية بشهادة الثقات من أهل الخبرة، فحينئذ لا معنى للاستعادة كما تقدم.

(١٢٣) إن رأها الحاكم الشرعي، وإلا فلا شيء عنه.

(١٢٤) بالنطق بالحرروف، فإن نطق بها فالحكومة، لأنها الأصل في أمثل

(مسألة ٤٩): لو ادعى المجنى عليه صحة لسانه وقدرته على أداء جميع الحروف وادعى الجاني خلاف ذلك يقدم قول المجنى عليه مع اليمين (١٢٥).

(مسألة ٥٠): لو جنى عليه فلم يبق للسانفائدة الذوق أو لم يتمكن به العون بعمل الطحن أو الإدارة أو غير ذلك ففيها الحكومة إن تمكن من النطق بحروف المعجم (١٢٦).

المقام كما مر، وإلا فالدلية أو بنسبة ما ذهب منها على ما تقدم.

(١٢٥) أما تقديم قوله فالأصلية الصحة ما لم يثبت الجاني مدعاه بحججة شرعية، وأما اليمين فلقطع الخصومة بها، وكذا لو ادعى الجاني أن المجنى عليه كان آخر، وادعى المجنى عليه خلافه.

(١٢٦) لأنها الأصل في كل ما لا مقدر له شرعاً من النقص كما في المقام.

السابع: الأسنان

(مسألة ١٥): في الأسنان الديمة كاملة (١٢٧)،

(١٢٧) نصا، وإنجاما، ففي معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق عليهما السلام «و في أسنان الرجل الديمة تامة»^(١) وفي قضایا علي عليهما السلام: «أنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الديمة أنها ثمانية وعشرون سنا، ستة عشر في مواخیر الفم، وأثنا عشر في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخیر إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا، فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له»^(٢) وفي رواية الحكم بن عتبة قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا، فعلىكم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ست عشرة سنا فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الديمة على هذا، فما زاد على ثمانية

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٨.

(٢) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

وهي ثمان وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقدام الف (١٢٨)، ففي كل واحدة منها خمسون دينارا (١٢٩)، وست عشرة في متأخر الف (١٣٠)، وفي كل واحدة خمسة وعشرون دينارا (١٣١)، فالمجموع ألف دينار (١٣٢).

(١) وعشرين سنا فلا دية له، وما نقص فلا دية له. هكذا وجدناه في كتاب علي إلى غير ذلك من الروايات.

(١٢٨) وهي: الشيتان، والرابعيات من أعلى الأسنان ومثلها من الأسفل، فيصير المجموع اثنتا عشرة.

(١٢٩) فيكون الجميع ستمائة دينار، بضرب الخمسين في إثنى عشر.

(١٣٠) وهي أربعة - في كل جانب من الجوانب الأربع من الف - ضاحك وثلاثة أضراس (الطواحن) فيصير المجموع ستة عشر.

(١٣١) فيكون المجموع أربعمائة دينار، لضرب خمس وعشرين في ستة عشر.

(١٣٢) للإجماع، ولما مرّ من قضايا علي عليه السلام، ورواية الحكم بن عتبة. ولكن بإذاء ما تقدم من الروايات روايات أخرى تدلّ على تساوي الديمة في جميع الأسنان، كما في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «الأسنان كلها سواه في كل سن خمسمائة درهم»^(٢) وعن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «و في الأسنان في كل سن خمسون دينارا والأسنان كلها سواه»^(٣) وعن سماعة قال: «سألته عن الأسنان فقال هي سواه في الديمة»^(٤) فهي إما محمولة على المقاديم، أو على التقبة.

وما عن الصادق عليه السلام في رواية السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

(١) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء .٢:

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٢ و ٥.

ولا يلحظ غيرها (١٣٣).

(مسألة ٥٢): لا دية في الأسنان الزائدة سواء كانت الزيادة من قبيل النواجد أضراس العقل أو من غيرها (١٣٤)، إن قلعت منفردة وفيها الحكومة إن طابت مع الثالث (١٣٥)، والأحوط التراضي حتى يبلغ الثالث (١٣٦)، ولو نقصت عن ثمان وعشرين نقص من الديمة بإزائها (١٣٧)،

الأسنان احدى وثلاثون ثغرة، في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير»^(١) فلا بد من رد علمها إلى أهلها بعد فرض عدم عامل بها.

(١٣٣) للأصل، ولما تقدم في قضايا علي عليه السلام، وفي رواية الحكم بن عتبة: «ما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له»، هذا إذا انضمت مع ثمانية وعشرين - أو الأسنان التي قدر لها الديمة - و إلا فسيأتي حكمها.

(١٣٤) ظهر وجهه مما تقدم.

(١٣٥) أما الحكومة فلأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعا، وأما اعتبار الثالث من المقدّر في الأسنان في كل محل منها لما تقدم، ولما نسب إلى المشهور، بل الإجماع على أنه المتعين في المقام، ولما مرّ من القاعدة أيضاً، فلو كانت الزائدة في المقاديم فثلث الخمسين ٦٦/٦٧، وإن كانت في الأضراس فثلث الخامسة والعشرين ٨/٣٣، ولا فرق بين كونها في أي طرف من أطراف الأسنان، علوا أو سفلا من النواجد أو غيرها، كل ذلك لـما مرّ.

(١٣٦) ظهر وجه الاحتياط مما ذكرنا. نعم لو لم يكن في قلعها نقص، أو كان في قلعها كمال، فلا شيء على الجاني لما مرّ (مسألة ٤٦).

(١٣٧) نصا، وإجماعا، فعن علي عليه السلام: «ما نقص فلا دية له»، فلو كان المقاديم عنده عشرة عشرة فتكون ديته خمسة، وهكذا.

سواء كان النقص عارضاً أم خلقة (١٣٨).

(مسألة ٥٣): لا فرق في لون الأسنان بين الأبيض منها والأصفر والأسود إذا كان اللون أصلياً (١٣٩)، لا لعارض وعيوب وإن فيه الثالث إن قلعت السن السوداء بالعارض (١٤٠)، ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فديتها ثلثا ديتها صحيحة (١٤١).

(١٣٨) لإطلاق ما تقدم، ولقاعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع»، كما تقدم في كتاب الطهارة.

(١٣٩) لإطلاق الأدلة.

(١٤٠) نصاً، وإجماعاً، ففي رواية العرمي المنجبرة عن أبي جعفر عليه السلام: أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها^(١) المنساق منها عروض السود. هذا إذا كان السوداد كافشاً عن خلل في السن.

وأما إذا لم يكن كذلك بحيث كان من الشين فيه الحكومة، ولكن الأحوط للحاكم الشرعي إن يرضيهما على الربع، لرواية عجلان عن الصادق عليه السلام: «في دية السن الأسود ربع دية السن»^(٢) ومثلها ما عن على عليه السلام^(٣).

وأما الأصفار، فإن كان مثل السوداد عند أهل الخبرة والمتخصصين بذلك، فحكمه حكم السوداد، وإن فيه الحكومة.

(١٤١) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «السن إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن

(١) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء .٣:

(٢) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء .٣:

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء .

وفي الم السن بلا سقوط الحكومة (١٤٢).

(مسألة ٥٤): في الأسنان المزروعة أو الصناعية الضمان (١٤٣)، ولو اختلفا فادعى المجنى عليه أنها طبيعية وادعى الجاني أنها مزروعة أو صناعية فالمراجع إلى ثقات أهل الخبرة وإلا فالتحالف (١٤٤).

لم تقع واسودت أغرم ثلثي الديمة^(١) ويحمل على ما ذكرنا ما ورد من المطلقات، مثل قول علي عليه السلام: «إذا أسودت النتبة جعل فيها الديمة»^(٢). وأما ما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فإذا أسودت السن إلى الحول ولم تسقط، فديتها دية الساقطة خمسون دينارا»^(٣) فهي مطروحة بعد إعراض المشهور عنها.

ثم إنه لا موضوعية في التأخير إلى سنة بعد قول الثقات من أهل الخبرة بالفساد، كما مر في الشعر.

وأما غير السواد من الألوان كالاحمرار والخضرة وغيرهما، فلا بد من الحكومة، لعدم ورود نص معتبر في التحديد، ولكن الأحوط المراضاة، لوجود بعض أخبار^(٤) قاصرة في تحديدات مختلفة.

(١٤٢) لأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعا.

(١٤٣) لقاعدة الإتلاف.

(١٤٤) لما تقدم في كتاب القضاء، فلا حاجة للتكرار مرة أخرى، وللحال الذي يتعذر تقديم قول المجنى عليه للأصل، ما لم تكن قرينة على الخلاف، أو يثبت الجاني بحججة شرعية قوله.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٣ و ١.

(٤) مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٢.

(مسألة ٥٥): لو كسرت السن بالجناية دون الجذور وبقيت في اللثة وفيها الديمة كالسن المقلوبة^(١٤٥)، وإذا كسر أحد الظاهر من السن في اللثة وقع آخر الجذور منها فعلى الأول ديتها وعلى الثاني الحكومة^(١٤٦)، وكذا لو فعل ذلك شخص واحد في دفعتين^(١٤٧).

(مسألة ٥٦): لو ذهب بعض السن لعلة - كالجناية والنخر - وفيها بعض الديمة بحسب المساحة^(١٤٨)، على الظاهر من السن دون السنخ^(١٤٩).

(مسألة ٥٧): لو ادعى المجنى عليه أن المقلوبة بالجناية خمس - مثلاً - وادعى الجاني أقل منها يرجع إلى الشقات من المتخصصين^(١٥٠)،

(١٤٥) لأن المدار في الجنائيات على ذهاب المنفعة، وهو يتحقق بالكسر أو القلع للسن، ولا أثر للسنخ أي الجذور، وعن علي عليه السلام: «دية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون دينار»^(١).

(١٤٦) أما ثبوت الديمة فلما تقدم، وأما الحكومة فلأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً من الجنائيات كما مر.

(١٤٧) لعدد السبب الموجب لتعدد الحكم.

(١٤٨) لأن المنساق مما تقدم من الأدلة تقسيط الديمة على أجزاء السن الظاهري، فلا بد من ملاحظة ما بقي من السن طولاً أو عرضاً، وكذا لو كسر طرفاً من السن فتقسّط الديمة على البالى منه دون السنخ والجذور، فلو كان المكسور أو المنحور نصف الظاهر وجب نصف دية السن، وهكذا.

(١٤٩) لأن السنخ والجذر خارج عن مفهوم الأدلة عرفاً، وأنه تابع للسن.

(١٥٠) لأن قولهم معتبر عرفاً وشرعاً، كما تقدم في كتاب القضاء.

فإن فقدوا قدم قول الجاني (١٥١).

(مسألة ٥٨): لو قلعت سن الصغير - أو كسرت فإن نبتت فالحكومة وإلا

ففيها الديمة (١٥٢).

(مسألة ٥٩): لو اضطربت الأسنان لمرض أو كبر سن أو نحوهما فإن

كانت عامة المنافع موجودة ففيها الديمة (١٥٣)، وإن لم يكن كذلك ففيها

الحكومة (١٥٤).

(١٥١) للأصل، إلا إذا أثبت المجنى عليه دعواه بحججة معتبرة شرعية، وكذا لو ادعى المجنى عليه أن المكسور نصف السن حتى يدفع نصف دية السن وادعى الجاني ربعه، وهكذا.

(١٥٢) لرواية جميل المنجبرة عن أحد هماليشة أنه قال: «في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص، وعليه الأرش»^(١) مع أن اللبنانيات في الصغير في معرض السقوط ثم الإبات، فلا معنى لوجوب الديمة في الزائل العائد. نعم لا بد من انتظار مضي زمان تقتضي العادة بنباتها فيه حينئذ، إن لم يرجع إلى الثقات من المتخصصين في ذلك.

وأما ما عن علي بن أبي طالب من أنه: «قضى في سن الصبي قبل أن ينثُر بغيرا بغيرا في كل سن»^(٢) فمحمول على أن الجنائية أوجبت عدم إبات السن مطلقاً، أو يرد علمه إلى أهله.

(١٥٣) لما تقدم من العمومات، والإطلاقات.

(١٥٤) لأنها الأصل في كل جنائية بعد فقدان أكثر المنافع في المقام.

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

- (مسألة ٦٠): لو نبتت السن المقلوعة كما كانت قبل قلعها ثم قلعها آخر فدية كاملة إن نبتت صحيحة كال الأولى (١٥٥)، وإلا فالحكومة (١٥٦).
- (مسألة ٦١): لو قلع الطيب السن الصحيحة اشتباها فيه الضمان إن لم يأخذ البراءة من المريض (١٥٧).

(١٥٥) لما مرّ من الإطلاقات، والعمومات.

- (١٥٦) لأنها الأصل في كل جنائية ليس لها تقدير شرعي كما مر. وتقديم حكم الزرع في محل السن المقلوعة.
- (١٥٧) لقاعدة التسبيب كما مر.

الثامن: الخدّان

- (مسألة ٦٢): في الخدّ خمس الدية إذا كانت الجنائية نافذة بحيث بـدا جوف الفم (١٥٨)، بلا فرق بين الصغير والكبير (١٥٩)، فإن عولج ولم يبق لها أثر أصلا فالحكومة وإلا فنصف العشر من الدية (١٦٠).
- (مسألة ٦٣): إذا لم ير جوف الفم ولكن الجنائية كانت نافذة في الخدين كليهما فعشر الدية (١٦١)، وإن كانت ثاقبة فديتها مائة دينار (١٦٢).

(١٥٨) لما عن علي عليه السلام في كتاب طريف: «في الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار» (١) فتكون في الخدين أربع مائة دينار، كما يأتي في الشجاج والجراح.

(١٥٩) لما تقدم من الإطلاق، كما لا فرق بين الرجل والمرأة كما تقدم.

(١٦٠) أما الحكومة فلأنها الأصل في كل جنائية لم يكن فيها تقدير شرعي كالمقام إن لم يبق أثر منها، وأما الدية فيما لو بقي أثر، فلما عن علي عليه السلام: «فإإن دووي فبراً والتأم وبه أثر بين وشتراً فاحش فديته خمسون دينارا» (٢).

(١٦١) نصا، وإجماعا، ففي كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام.

«إإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار، وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم» (٣).

(١٦٢) لما عن علي عليه السلام: «إإن كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار» (٤) هذا وسيأتي في (فصل الشجاج والجراح) ما يتعلق بالمقام.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

الحادي عشر: العنق

- (مسألة ٦٤): في العنق إذا كسر أي مال وثني في ناحية - الديمة كاملة (١٦٣)، وإذا التأم وصلاح فالحكومة (١٦٤).
- (مسألة ٦٥): لو جنى بما يمنع عن الازدراد أو ثنى عنقه ولم ينكسر فالحكومة (١٦٥)، وكذا لو زال الفساد ورجع إلى الصلاح (١٦٦).

(١٦٣) نصا، وإن جماعا، فعن علي عليه السلام في رواية مسمع المنجبرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصعر الديمة، والصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية»^(١). وما عن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الديمة خمسمائة دينار»^(٢) فلا ينافي ما تقدم، لأن الصدغ غير الرقبة عرفا ولغة، إلا إذا أريد مطلق الميل. وكيف كان فهو مهجور لعدم وجود عامل به.

- (١٦٤) لأنها الأصل في كل جناية لم يكن لها تقدير شرعا.
- (١٦٥) لعدم ورود تقدير شرعى في البين، والأحوط للحاكم الشرعي مراعاة عدم كونها أقل من الديمة، لذهب جمع إليها.
- (١٦٦) لتحقيق الجنائية بين المدينين، وكذا لو لم يبلغ الأذى بل صار الازدراد

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب ديات المنازع: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء: ٥.

(مسألة ٦٦): لو استلزمت الجنابة الشلل في العنق ففيه الثالث (١٦٧)، ولو ادعى الجناني الشلل وأنكره المجنبي عليه يقدم قوله مع اليمين (١٦٨).

أو الالتفات عسراً عليه.

(١٦٧) لما مرّ من القاعدة: «كل ما كان من شلل فهو على الثالث من دية الصحاح»:

(١٦٨) للأصل كما تقدم، إلا إذا أثبت الجناني دعواه بحجة شرعية، وأما اليمين فلقطع النزاع كما مر.

العاشر: اللحيان

(مسألة ٦٧): في اللحينين (١٦٩)، الدية كاملة لو قلعاً منفردين عن الأسنان (١٧٠)، وفي كل واحدة منها نصفهما خمسمائة دينار، وأما لو قلعاً مع الأسنان فديتان لهما وللأسنان (١٧١).

(مسألة ٦٨): لو قلع بعض كل منها أو من أحدهما دون الآخر بالحساب (١٧٢).

(مسألة ٦٩): لو جنى عليهما بما يوجب النقص كتصلبهما على وجه يعسر حركتهما للمضغ ففيها الحكومة (١٧٣).

(مسألة ٧٠): لو ادعى المجنى عليه أن الجنائية وقعت على كليهما فالدية كاملة وادعى الجاني أنها وقعت على أحدهما وإن الدية نصفها فالمرجع إلى الثقات من أهل الخبرة وإلا قدم قول الجاني (١٧٤).

(١٦٩) وهذا العظمان اللذان ينتهيان إلى الذقن ويتصل كل واحد منهما بالأذن. وعليهما نبات الأسنان السفلى وحركتها.

(١٧٠) نصا، وإنجماعا، كما تقدم في بيان القاعدة الكلية: «كل ما في الإنسان منه اثنان فالدية تامة وفي كل واحد منها نصف دية»، هذا إذا قلعاً منفردين كقلعهما عنمن لا سن له، لكبر أو آفة أو صغر.

(١٧١) للأصل، والإطلاق، ففي كل منها بحسبه.

(١٧٢) لأن المنساق من الأدلة التقسيط. فلو قلع نصف أحد هما فربع الديه، وكذلك لو قطع أحد هما ونصف من الآخر فنصف الديه وريعها، وهكذا.

(١٧٣) لأنها الأصل في كل جنائية لم يقدر لها تقدير شرعي.

(١٧٤) لما تقدم في مسألة ٥٧ فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

الحادي عشر: اليدان

(مسألة ٧١): في اليدين الديمة كاملة وفي كل واحدة نصفها^(١٧٥)، ويتساوى اليمنى واليسرى^(١٧٦)، ومن له يد واحدة خلقة أو لعارض فلها نصف الديمة^(١٧٧).

(مسألة ٧٢): حدّ اليد التي فيها الديمة المعصم^(١٧٨) .

(١٧٥) نصوصاً، وإجماعاً بين المسلمين، ففي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «في اليد نصف الديمة وفي اليدين جميعاً الديمة»^(١) وفي معتبرة سماعة قال: «سألته عن اليد، قال: نصف الديمة»^(٢) وقد تقدمت القاعدة الكلية وهي: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة، وفي أحد هما نصفها، وكل ما كان واحد فيه تمام الديمة».

(١٧٦) لما مر من إطلاق، وإن كانت اليمنى أكثر نفعاً وأشد قوة، كما عن بعض أهل الخبرة.

(١٧٧) نصاً - كما تقدم - و إجماعاً.

(١٧٨) لأن المتيقن من إطلاق اليد، إلا مع القرينة على الزائد عنه، مضافاً إلى الإجماع. والمعصم: هو الكوع، أي: المفصل الذي بين الكف والذراع وموضع السوار، فلو قطعت من المفصل فيها نصف الديمة خمسمائة دينار.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٩.

فلا دية للأصابع مع قطع اليد (١٧٩)، إلا إذا قطعت الأصابعخمسة منفردة فديتها حينئذ خمسمائة دينار (١٨٠)، وفي قطع الكف مع فقد الأصابع خلقة أو لعارض كالقصاص وغيره نصف الديمة (١٨١).

(مسألة ٧٣): لو قطع أكثر من الحدّ بأن قطع مع اليد الصحيحة شيء من الزند في اليد خمسمائة دينار (١٨٢)، وفي الرائد الحكومة (١٨٣)، وكذا لو قطعت من المرفق أو من فوقه أو من المنكب (١٨٤).

(١٧٩) لما مرّ من الإطلاق، والإجماع.

(١٨٠) نصاً. كما يأتي، وإجماعاً.

(١٨١) للقاعدة المتقدمة: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة، وفي أحد هما نصفها، وما كان فيه واحد فيه الديمة».

(١٨٢) لما تقدم من أن حدّها المفصل، وأن ديتها خمسمائة دينار.

(١٨٣) لأنها الأصل فيما لا مقدر له شرعاً، بعد تحديد اليد في الديمة شرعاً بخصوص المفصل. نعم لو قلنا في الذراع الديمة، لا يبعد القول بالمساحة في الرائد، بل لا ينافي الحكومة مع اعتبار المساحة، والأحوط التصالح.

(١٨٤) لأن الزيادة جنائية لا تذهب هدراً، فلا بد من التدارك بالحكومة.

إن قيل: إطلاق: «أن اليد خمسمائة دينار» يشمل تمام اليد إلى المنكب. يقال: بعد تحديدها بالمعصم لا وجه لهذا الإطلاق، فأصلالة الاحترام في المرفق والمنكب جارية، فلا بد من تدارك الجنائية، وهو منحصر في الحكومة. هذا إذا كانت الجنائية واحدة، وأما لو تعددت سواء كانت من شخصين أم من شخص واحد دفترين، فلا شك في ثبوت الحكومة.

إن قلت: إن نفع اليد إنما هو في الكف والأصابع والبقية لافائدة لها، فيكون الذراع مثلاً بمنزلة العدم من هذه الجهة.

يقال: أهم المنافع وإن كانت في الكف والأصابع، ولكن المرفق

(مسألة ٧٤): لو قطع ذراع لا كف لها فيه نصف الديمة، وكذلك لو قطع عضد كذلك (١٨٥).

(مسألة ٧٥): إذا قطع اليد الشلاء فيه ثلث ديتها (١٨٦)، ولو استلزمت الجنابة شللها فيها ثلثاً دية اليد الصحيحه (١٨٧).

والمنكب لهما منافع أيضاً كما لا يخفى.

و دعوى: أن اليد تطلق إلى المنكب، والتحديد إلى المعصم من باب أكثر النفع وأقل العضو، فلا وجه للحكومة في الزيادة أو القطع من المرفق أو المنكب.

غير صحيحة: لأن التحديد إلى المفصل إنما هو في الديمة فقط، وذلك لا يستلزم هدرية الجنابة في مطلق اليد، ولا تحديد لمطلق اليد لغة ولا عرفاً. فما عن جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) من أن للذراع والضد دية، صحيح إن أرادوا منها الحكومة. نعم لو قلنا في الذراع الديمة يصح القول بالمساحة حينئذ، ولكن الأحوط التصالح.

(١٨٥) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة وفي أحد هما نصفها، وما كان فيه واحد فيه الديمة»، فتكون الديمة خمسمائة دينار.

(١٨٦) لما تقدم من القاعدة: «كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»، مضافاً إلى النص في المقام كقول الباقر عليه السلام في رواية عبد الرحمن: «و في اليد الشلاء ثلث ديتها»^(١) وفي معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «في رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الديمة»^(٢).

(١٨٧) لما مرّ من القاعدة من أن: «في شلل العضو ثلثاً ديته»، المسلمة عند الفقهاء (قدس الله أسرارهم).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

ولو استلزمت الشلل في اليدين فالدليلاً كاملاً (١٨٨).

(مسألة ٧٦): لا فرق في اليد بين الصحيحه والمعيبة بغير شلل وكبيره

والصغيرة (١٨٩).

(مسألة ٧٧): لو قطع اليد ثم التئمت وعادت كالاولى ففيها

الحكومة (١٩٠).

(مسألة ٧٨): لو جنى عليها ونقص من قوة اليد في الإمساك أو من سائر

المنافع فالحكومة، وكذلك لو عرضت عليها الرعشة أو المرض أو

الاعوجاج (١٩١).

(مسألة ٧٩): لو كانت له يدان في منكب ففي الأصلية ديتها وفي الزائدة

الحكومة (١٩٢)،

(١٨٨) لما في كتاب ظريف المعروض على أبي الحسن الرضا عليه السلام: «و
الشلل في اليدين كلتا هما ألف دينار»^(١).

(١٨٩) لإطلاق ما تقدم من الروايات، ولو كان في اليد اعوجاج أو مرض
أو غير ذلك، فالدليلاً كما في الصريحة.

(١٩٠) لأنها الأصل في كل جنائية لا مقدر لها شرعاً، وقد تتحقق بين
المدينين. نعم لو كانت هبة من الله تعالى جديدة بشهادة أهل الخبرة والنقانات من
المتخصصين، فالدليلاً كاملاً كما مر.

(١٩١) لما تقدم من أنها الأصل في أمثال المقام، وكذلك لو تقلصت فلم تنطبق
ما لم يبلغ الشلل.

(١٩٢) أما الأول: فلما مت.

والتشخيص بينهما بنظر أهل الخبرة^(١٩٣)، ولو لم يمكن التمييز بينهما ففي قطعهما معا الدية والحكومة^(١٩٤)، وإن قطعت إحداها دون الأخرى ففيها الحكومة^(١٩٥).

(مسألة ٨٠): لو قطع نصف اليد أو ربعها فبحساب المساحة^(١٩٦).

وأما الثاني: فلأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعا، والأحوط التصالح بالثلث، لذهباب بعض الفقهاء إلى ذلك.

(١٩٣) لما مرّ في كتاب القضاة من اعتبار قولهم في الموضوعات.

(١٩٤) لما مرّ من أن الدية في الأصلية، والحكومة في الزائدة، هذا إذا قطعهما شخص واحد، ومع تعدده فلا بد للحاكم الشرعي من الاحتياط في البين من قطع اليد الأصلية والزائدة وعدم تعين كل منها، وحينئذ يتخير الحاكم الشرعي أما بتنصف الزائد عليها، أو بإخراجها بالقرعة. نعم لو قطع واحدة منها شخص ودفع الحكومة، ثم قطع الثانية فتوجب الدية، للعلم بوجوب الدية عليه حينئذ كما عرفت.

(١٩٥) للأصل بعد عدم إحراز الأصلية بوجه معتبر شرعى.

(١٩٦) لأن المنساق من الدية الواردة في مثل هذه الأعضاء هو التقسيط على الأبعاض، إلا أن يدلّ دليل على الخلاف، أو لم يكن موضوع للتقسيط، فتعين الحكومة حينئذ، مضافا إلى ظهور الإجماع في ذلك، ولا فرق حينئذ بين اليد والإصبع والاذن والعنق وغيرها من الأعضاء التي ورد فيها تقدير شرعى، سواء كانت خارجية أم باطنية كالنخاع وغيره، فحينئذ يمكن تأسيس قاعدة كافية في دية الأعضاء المقدرة وهي: «تقسيط الدية بحسب متعلق الجنائية نصفا أو ثلثا أو غيرهما».

الثاني عشر: الأصابع

(مسألة ٨١): في أصابع اليدين الديمة كاملة ^(١٩٧)، وكذا في أصابع الرجلين ^(١٩٨)، وفي قطع كل واحدة منهما عشر الديمة ^(١٩٩)، من غير فرق بين الإبهام وغيرها ^(٢٠٠).

(١٩٧) نصوصاً، وإنجاماً، ففي معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «في أنف الرجل إذا قطع من العارن فالدية التامة - إلى أن قال - والإصبع من اليد والرجل فعشر الديمة» ^(١) وفي صحيح الحلبـي عنه عليه السلام أيضاً «في الإصبع عشر الديمة إذا قطعت من أصلها» ^(٢) ففي جميع أصابع اليدين تصير الديمة كاملة، وكذا في الرجلين، وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصابع اليدين والرجلين سواء في الديمة، في كل إصبع عشر من الإبل» ^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٩٨) نصا - كما تقدم - وإنجاماً.

(١٩٩) لما مرّ في صحيح ابن سنان ومعتبرة العلاء بن الفضيل وغيرهما، ولا فرق بين اليدين والرجلين، للتصریح به في الروایات.

(٢٠٠) لإطلاق ما تقدم، وفي معتبرة سماعة قال: «سألته عن الأصابع هل بعضها على بعض فضل في الديمة؟ فقال: هنّ سواء في الديمة» ^(٤).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١١.

(٢) و(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و٣.

(٤) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

(مسألة ٨٢): دية كل إصبع مقسومة على أناملها حتى الإبهام فإنها مقسومة على أنملتين (٢٠١).

(مسألة ٨٣): في شلل كل إصبع ثلثا ديتها (٢٠٢)،

وما دلّ على أن في الإبهام ثلث دية اليد، وفي البقية ثلثها بالسوية، كما في كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار.. وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينار وثلث دينار»^(١).

ودعوى الإجماع: كما عن بعض، وإن كان موافقاً للاعتبار، لأن نفع الإبهام أكثر من نفعسائر الأصابع، لكن إعراض المشهور وذهبهم إلى الخلاف أو هنها. نعم للحاكم الشرعي الاحتياط بتحصيل المراضاة بين الجاني والمجني عليه بالثالث فيه.

(٢٠١) لما تقدم من القاعدة في (مسألة ٨٠)، مضافاً إلى النص، والإجماع، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام، فإنه يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأن لها مفصلين»^(٢).

وما دلّ على الخلاف مثل ما في كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار.. وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار»^(٣) موهون بالإعراض.

(٢٠٢) نصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة الفضيل بن يسار: عن الصادق عليه السلام: «و إن

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

من غير فرق بين أصابع اليد والرجل (٢٠٣)، وفي قطعها بعد الشلل ثلثها (٢٠٤)، بلا فرق في الشلل خلقة أو لعارض (٢٠٥).

شلت بعض الأصابع وبقي بعض، فإن في كل إصبع شلت ثلاثة ديتها^(١) وما دلت على الخلاف ك الصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في الإصبع عشر الديمة إذا قطعت من أصلها أو شلت»^(٢) وقرب منه صحيح زرارة^(٣) فلا بد من رد علمهما إلى أهلهما، أو محمولان على جهة خاصة.

(٢٠٣) لما تقدم، وفي معتبرة ابن سنان عن الصادق عليهما السلام: «أصابع اليدين والرجلين في الديمة سواه»^(٤).

(٢٠٤) لقول أبي جعفر عليهما السلام: «كل ما كان من شلل فهو على الثالث من دية الصحاح»^(٥) مضافا إلى ظهور الإجماع.

(٢٠٥) لإطلاق ما تقدم، كما لا فرق في حصول الشلل بالضرب أو بإشراب دواء أو غيرهما.

ثم إنه يستفاد مما ورد في المقام ونظائره قاعدة كلية تجري في جميع الجوارح والأعضاء وهي: «كل ما يوجب الشلل فيه ثلثا دية الصحيبة، وفي استيصال العضو المشلول ثلث الديمة»، فلا وجه لتخصيص الروايات المتقدمة بموردها وهي الأصابع، بل إنها جارية في غيرهما، لأن تشريع الديمة إنما هو لـما فات من المنافع عن العضو، سواء كان ذلك بفوataن أصل الموضوع كالقطع أم بفوataن المنفعة وبقاء أصل الموضوع، كما في موارد تحقق الشلل. إن قيل: فعلى هذا لا وجه للتلبيث بل لا بد من إعطاء تمام الديمة في الشلل.

يقال: إن بقاء الأصل وجوده بعد زوال المنفعة في وذهبها في الشلل مظنة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٥ و٨ و٩.

(٥) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

(مسألة ٨٤): في الإصبع الزائدة لو استأصلت من أصلها منفردة ثلث الأصلية^(٢٠٦)، وكذا في الأنملة الزائدة فيها ثلث دية الأنملة الأصلية^(٢٠٧)، وأما لو قطعت مع الأصابع فيها الديمة والحكومة^(٢٠٨).

(مسألة ٨٥): لو نقصت الأصابع نقص من الديمة بإزائها^(٢٠٩).

لعودها بالعلاج أو بمرور الزمان أو بغير هما، ولذا تكون الديمة فيه أقل من القطع، مع أن الشين المحاصل من القطع أقطع مما حصل من زوال المنفعة. والله تعالى هو العالم بحقائق الأحكام.

(٢٠٦) لقول الصادق عليه السلام في الموثق: «في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة»^(١) المنساق منه قطع الزائدة منفردة، مضافاً إلى الإجماع. هذا إذا كانت الجناية قد أثرت في يده وحصل الشين منها، وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان استيصالها نحو كمال وتجميل، فإن قصد الجنائي الجنائية فالحكومة حينئذ، ويمكن أن يحمل عليه رواية الحكم بن عتبة قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة، فيها دية؟ فقال: لي: يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الديمة عشرة أصابع في اليدين، فما زاد أو نقص فلا دية له»^(٢) نعم لو كان استدعاء من الطرف للاستيصال، فلا بد لدفع أجرة العمل إلى العامل، لقاعدة احترام العمل، ولا دية له.

(٢٠٧) لما مرّ من القاعدة الشاملة للمقام.

(٢٠٨) أما الديمة للأصابع فلما تقدم، وأما الحكومة فلقطع الزائدة التي لا تقدر لها شرعاً.

(٢٠٩) لقول أبي جعفر عليه السلام في ما تقدم: «فما زاد أو نقص فلا دية له»، وقول

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

كان النص خلقة أو عارضاً^(٢١٠)، وكذا في أناملها^(٢١١).
 (مسألة ٨٦): لو عرض عليها الاعوجاج أو المرض من الجنائية فالحكومة^(٢١٢)، وكذا لو تغير لونها.

(مسألة ٨٧): لو انفصل الظفر بالجنائية فإن لم ينجبت أو نبت أسود فاسداً عشرة دنانير وإن نبت صحيحاً أبيض فخمسة دنانير^(٢١٣).

أبي عبد الله^{عليه السلام} في الموثق: «و الإصبع من اليد والرجل فعشر الديمة»^(١) وفي صحيح أبي بصير عن الصادق^{عليه السلام}: «في الإصبع عشرة من الإبل»^(٢).
 (٢١٠) لإطلاق ما تقدم.

(٢١١) لعدم الموضوع حينئذ للديمة بعد فرض التقسيم على عقد ثلاث.
 واحتمال شمول إطلاق الإصبع له، فيجب التمام لقوله^{عليه السلام}: «في الإصبع عشرة من الإبل»^(٣).

غير صحيح أولاً انصرافها إلى الإصبع التامة الكاملة، وثانياً لا وجه بعد فرض التقسيط على الأبعض والأنامل كما هو المتسالمة بينهم.

(٢١٢) لأنها الأصل في كل جنائية لم يكن لها تقدير شرعي كما في المقام.

(٢١٣) لرواية مسمع المنجبرة عن الصادق^{عليه السلام} قال: «قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في الظفر إذا قطع ولم ينجبت أو خرج أسود فاسداً، عشرة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير»^(٤).

وأما صحيح ابن سنان عن الصادق^{عليه السلام}: «في الظفر خمسة دنانير»^(٥)،
 مقيد بما تقدم من خروجه أبيض، فلا ينافي ما تقدم، وكذا ما عن علي^{عليه السلام} في

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٧ و ٨.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٧ و ٨.

(٤) و (٥) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٢.

بلا فرق بين أصابع اليد والرجل (٢١٤).

(مسألة ٨٨): لو قطع الإصبع فأعادها صحيحة الحكومة وكذا في الظفر (٢١٥).

(مسألة ٨٩): في قطع مقدار من الظفر تكون الديمة حسب المساحة (٢١٦).

(مسألة ٩٠): لو ادعى المجنى عليه أن الجناية وقعت على العضو سالما، وادعى الجاني أنها وقعت على المشلول وأن الديمة أقل فالقول قول المجنى عليه مع اليمين (٢١٧).

كتاب ظريف: «و في ظفر كل إصبع خمسة دنانير»^(١).

(٢١٤) لما تقدم من الإطلاق، وما ورد في كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «و في ظفر الإبهام ثلاثون دينارا»^(٢) فلا بد من رد علمه إلى أهله، بعد إعراض الشهرور عنه، وعدم عامل به.

(٢١٥) لتحقق الجنائية بين الزمانين، ولا تقدير فيها شرعا، فينتهي الأمر إليها لا محالة، لثلا تذهب هدرا.

(٢١٦) كما لو كان المقطوع نصف الظفر ولم ينبت أو ينبت أسود، كانت الديمة خمسة دنانير أي خمسة مثاقيل شرعية من الذهب، وإن نبت صحيحا فربع العشر، وهكذا لما تقدم في (مسألة ٨٠) من انبساط الديمة على الأجزاء وكذا في الأنملة كما مر.

(٢١٧) أما تقديم قوله فللأصل، ما لم يثبت الجاني دعواه بحججة شرعية كما مر مكررا، وأما اليمين فلقطع النزاع والخصومة. هذا إن لم يحكم أهل الخبرة من المتخصصين بشيء، وإلا فيتبع قوله.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء.

الثالث عشر: الظهر (٢١٨)

(مسألة ٩١): في كسر الظهر إن لم يصلح الديمة كاملة (٢١٩)، وكذا لو احدها دب - كسر أو لم يكسر - أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي (٢٢٠).

(٢١٨) وهو العظم - الممتد من الكاهل إلى العجز - الذي له فقار.

نصا، وإن جماعا، ففي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام «في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الديمة كاملة»^(١) وفي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام: «و في الظاهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديمة كاملة»^(٢) وعدم نزول الماء من إحدى علامات الكسر ومثلها غيرهما، مضافا إلى ما تقدم من القاعدة من أن الديمة بكاملها إن كان في البدن واحد، فإن إطلاقها يشمل الكسر والقطع كما من:

ولا فرق في الصلاح بين العلاج والجبر، أو بمرور الزمن بعد شهادة الناقات من أهل الخبرة به، فإذا صلح فاللديه لا تكون كاملة.

(٢٢٠) لقول أبي الحسن الرضا^(١) في الصحيح: «وَ الظَّهُرُ إِذَا أَحَدَبَ أَلْفَ دِينَارٍ»^(٢) والمراد بالحدبة خروج الظهر عن الاستواء وارتفاعه، وفي كتاب ظريف: «فَإِنْ أَحَدَبَ مِنْهَا الظَّهُرَ فَحِينَئِذٍ تَمَتْ دِيْتَهُ أَلْفُ دِينَارٍ»^(٤) وفي صحيح

(١) و (٢) الوسانا : باب ١ من أبواب دبات الأعضاء : ٤ و ٧.

(٣) المسائّا : باب ١٨ من أبواب دينات الأعضاء.

(٤) المسانا : باب (من أيام ديات الأعضاء .

(مسألة ٩٢): لو صلح بعد الكسر أو التحديد ولم يبق من أثر الجنابة شيء فمائة دينار (٢٢١)، ولو عولج وبقي على الاحداث أو بقي من آثار الكسر شيء كما إذا حدث به سلس أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو لا يقدر على المشي إلا بعكاز أو بإعانته الغير ففي جميع ذلك الديمة كاملة (٢٢٢).

بريد العجلبي عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الديمة»^(١) وغير هما من الروايات.

(٢٢١) نصا، وإجماعا، فمن علي عليهما السلام في كتاب ظريف: «و ان انكسر الصلب فجبر على غير عشم ولا عيب فديته مائة دينار»^(٢) والعثم: هو الجبر على غير استواء.

وما عن بعض من أن الديمة فيه ثلث الديمة، لم نجد له دليلا، إلا ما ورد في اللحية أو الساعد، بالغاء الخصوصية، وهو كما ترى.

وأما الحكومة فلا وجه لها بعد ورود التحديد الشرعي، كما في كتاب ظريف المتقدم.

وأما الخامس فهو مجرد استحسان في البين، لا وجه له إلا أن يحمل على ما دون الكسر وهو بعيد أيضاً.

ويمكن الجمع بين الكلمات بأن الإبراء والعلاج له مراتب كثيرة شدة وضيقاً كمالاً ونقصاً، فيحمل التحديدات المذكورة على بعض مراتبه. والله العالم.

(٢٢٢) نصوصا تقدم بعضها ويأتي بعضها الآخر، وفي كتاب ظريف: «و إن

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

(مسألة ٩٣): في رض الظهر الحكومة (٢٢٣)، وكذا في تغيير لونه وتألمه.

(مسألة ٩٤): لو ادّعى المجنى عليه الكسر وادّعى الجناني الرض يرجع إلى الثقات من المتخصصين وإلا يقدم قول الجناني (٢٢٤).

(مسألة ٩٥): لو كسر الظهر بالجنائية ثم شلت الرجالن فدية لكسر الظهر وثلاثة الدية لشلل الرجلين (٢٢٥).

(مسألة ٩٦): لو كسر الحدبة بالجنائية دون الظهر ففيه الحكومة (٢٢٦).

انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار. وإن عثم فديته ألف دينار»^(١).

(٢٢٣) لأنها الأصل في كل ما لا مقدر له شرعا، كما تقدم مكررا.

(٢٢٤) أما الأول: فلما تقدم في كتاب القضاء من حجية قولهم.

وأما الثاني: فللأصل، ما لم يثبت المجنى عليه دعواه بحجة شرعية.

(٢٢٥) لأنهما جنایتان، وفي كل منها حكمها الخاص، كما تقدم في الظهر وب يأتي في الرجلين، مضافا إلى الإجماع.

(٢٢٦) لما تقدم من أنها الأصل في أمثال المقام.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

الرابع عشر: النخاع

(مسألة ٩٧): في قطع النخاع دية كاملة (٢٢٧)،

و في بعضه الحساب بنسبة المساحة (٢٢٨).

(مسألة ٩٨): لو حصلت جنائية وشك في قطع النخاع بها ففيها

الضمان (٢٢٩)، وأما النخاع فلا بد فيه من الرجوع إلى المتخصصين بذلك (٢٣٠)،

(٢٢٧) لما تقدم من القاعدة وهي: «كل ما في الإنسان واحد فيه الديمة كاملة»، مضافاً إلى الإجماع.

و دعوى: انصراف مثل هذه القاعدة إلى الأعضاء الظاهرة، لأن سباق القطع و الفصل من الأدلة، ولا قطع ولا فصل في مثل النخاع والمعدة وغيرهما من الأعضاء الباطنية.

غير صحيحة: لأن مثل هذا العموم الوارد في مقام البيان من كل جهة، لا وجده لدعوى الانصراف فيه، إلا بقرينة واضحة، وقطع كل شيء بحسبه. ففصل مثل النخاع - إن فرض معه بقاء حياة الإنسان - قطع وإن لم يظهر في الخارج، بل وكذا تغييره عن محله - بحيث يقع الإنسان في الشدة والضرر إن لم يمت - يكون من القطع لدى أهل الخبرة، لأن إزالة المعياري الطبيعي في حياة الإنسان قطع أو بمنزلة القطع، سواء كانت في الأعضاء الباطنية أم الخارجية.

(٢٢٨) لما مر في (مسألة ٨٠)، هذا إذا بقي الإنسان حيا، وإن مات بالجنائية فالدية كاملة.

(٢٢٩) إما بالدية المقدرة شرعاً أو بالحكومة، لئلا تذهب الجنائية هدرًا.

(٢٣٠) لما مر في كتاب القضاء من حجية قولهم، فإن حكموا بالقطع فالدية

في تغييره عن موضعه فإن تغيير فالحكومة (٢٣١).
 (مسألة ٩٩): إذا قطع النخاع وحصل به عيب في عضو آخر فإن
 كان فيه الديمة المقدرة تثبت مضافاً إلى دية النخاع تلك الديمة وإلا فالحكومة
 (٢٣٢).

(مسألة ١٠٠): إذا قطع النخاع ولكن عولج ولم يبق من أثر الجنائية شيء
 فالحكومة (٢٣٣).

كاملة، وإلا فالحكومة. هذا إن لم يثبت دية أخرى في البين، مثل كسر العنق
 ونحوه.

(٢٣١) لأنها الأصل في كل جنائية لا مقدر لها شرعا.
 (٢٣٢) لأصله عدم التداخل في الأول، وأن الحكومة هي الأصل فيما لا
 تقدير له، كما تقدم مكرراً في الثاني.
 (٢٣٣) إن لم يحكم أهل الخبرة من المتخصصين بأن الصلاح والعلاج
 موهبة جديدة إلهية، وإلا فالدبة كاملة، لما تقدم من القاعدة.

الخامس عشر: الشدیان

(مسألة ١٠١): في قطعهما معا الديمة كاملة وفي كل واحدة منها نصف الديمة بلا فرق بين اليمين واليسار^(٢٣٤).

(مسألة ١٠٢): لو قطعتنا - أو قطعت واحدة منها - مع شيء من جلد الصدر ففي الشدی الديمة بما مرّ وفي الجلد الحكومة^(٢٣٥)، ولو أجاف الصدر فيه مع ذلك دية الجائفة^(٢٣٦).

(مسألة ١٠٣): لو استلزمت الجنایة قطع اللین عن الشدی أو تعذر خروجه مطلقاً أو في وقت الحاجة أو قلّ اللین فيها أو خرج اللین مختلطاً بالدم أو القيح ففي جميع ذلك الحكومة^(٢٣٧)، وكذا لو تورمت أو تغير لونها.

(٢٣٤) لما مرّ من القاعدة، وفي معتبرة أبي بصير قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الديمة»^(١)، مضافا إلى الإجماع.

(٢٣٥) أما الديمة فلما تقدم، وأما الحكومة فكذلك أيضاً.

(٢٣٦) لأنها جنایة خاصة لها مقدر شرعي، فيلزمها دية الشدین والحكومة ودية الجائفة، وهكذا زيادة ونقیصة.

(٢٣٧) لأن جميعها جنایة لا مقدر لها شرعاً، فليس لها إلا الحكومة.

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء.

(مسألة ١٠٤): في قطع بعض الثدي - سوى الحلمة - الديمة بحساب المساحة (٢٣٨)، إن لم تثبت حكومة أخرى (٢٣٩).

(مسألة ١٠٥): في قطع الحلمة من ثدي المرأة الحكومة (٢٤٠)، وأما في قطعها من ثدي الرجل ثمن الديمة (٢٤١).

(٢٣٨) لما تقدم في (مسألة ٨٠) فلا حاجة للتكرار.

(٢٣٩) كما إذا قطع ثديها وتورمت البقية، فإحدى الجناتين بال المباشرة والأخرى بالتسبيب، فلا بد من الديمة في كل منهما، حذرا من تهدير الدم، وهكذا في كل جناتي استلزمت جناتي أخرى منها.

(٢٤٠) للأصل، بعد عدم ورود تقدير شرعى فيها.

وأما التقدير بالمساحة فيمكن الإشكال فيه بأن المساحة إنما تفرض في نفس الثدي والحلمة مغایرة لها، بل لا يطلق كل منهما على الأخرى، لا الثدي على الحلمة ولا العكس، وإنها شيء زائد، لا أنها مقوم للثدي، ويشهد لعدم الشمول ما يأتي من رواية ظريف، حيث جعل لقطعها تقديرًا خاصاً.

وأما تمام الديمة في الحلمتين ونصفها في إحداهما تمسكًا بما تقدم من القاعدة، فشمولها للمقام مشكل بل من نوع، لأنه يستلزم المساواة بين ما هو خارج عن الأصل وهو الحلمة، وما هو الأصل وهو الثدي، ويشهد لما ذكرنا ما ورد في كتاب ظريف، فلا تجري القاعدة المتقدمة في المقام، فتصل النوبة إلى الحكومة.

(٢٤١) لما عن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «و في حلمة ثدي الرجل ثمن الديمة مائة وخمسة وعشرون دينارا»^(١).

و دعوى: شموله لحلمة ثدي المرأة، ممنوعة لذكر الرجل، وعدم نفع

(مسألة ١٠٦): لو استلزم قطع الحلمة فساد تمام الثدي ففيه الدية المقررة (٢٤٢).

لحلمة ثدي الرجل بخلاف حلمة ثدي المرأة، فلا وجه لأن يقال إن ذكر الرجل من باب المثال كما في سائر الأحكام، لأنهما في المقام موضوعات متغائران عرفا، ويشكل جريان قاعدة الاشتراك في المقام.

(٢٤٢) لأن الجنائية أوجبت فساد الثدي، فكأنها وقعت على الكل، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات الواردة في المسألة المتقدمة. والله العالم.

السادس عشر: السرّة

- (مسألة ١٠٧): في قطع السرة الحكومية إن لم يوجب الفتق وإلا فيأتي حكمه (٢٤٣)، بلا فرق بين قطع جميعها أو بعضها (٢٤٤).
- (مسألة ١٠٨): لو استلزمت الجنائية قطع السرة مع قطع الجلد من البطن ففي كل منه حكمه (٢٤٥).
- (مسألة ١٠٩): إذا تألمت السرة بالجنائية أو تغير لونها فالحكومة (٢٤٦).

(٢٤٣) لأنها الأصل في كل جنائية لا تقدير فيها شرعا، ولا تجري القاعدة المتقدمة في المقام: «كل ما كان في البدن واحد فيه الديمة، وكل ما كان اثنان ففي كل واحد منها نصف الديمة»، لانصرافها عن مثل المقام.

(٢٤٤) لأن الحكومة إن ثبتت في جميع العضو، تثبت في بعضها أيضاً، إلا أن يدلّ دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك. نعم يكثر الأرش في قطع جميع السرة دون البعض.

- (٢٤٥) لعدد السبب المقتصي لعدد المسبب، وكذا لو استلزم قطع السرة جنائية أخرى، كمرض أو تعفن في الأمعاء وغيرهما.
- (٢٤٦) لما تقدم من أنها الأصل في أمثال المقام.

السابع عشر: الذكر

(مسألة ١١٠): في قطع الحشمة فما زاد الديمة كاملة (٢٤٧)، إن كان دفعه من غير فرق في ذلك بين الشاب والشيخ والصبي والخصي خلقة أو لعارض ومن سلت أو رضت خصيته إن لم يوجب الرض أو السل الشلل في الذكر (٢٤٨)،

(٢٤٧) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الذكر إذا قطع من موضع الحشمة، الديمة»^(١) وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «و في الذكر: إذا قطعت الحشمة وما فوق الديمة»^(٢) إلى غير ذلك من النصوص.

وأما صحيح يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليهما السلام كتاب الديات وفيه: «و الذكر إذا استوصل ألف دينار»^(٣) محمول على قطع الحشمة بقرينة ما مرّ من النصوص.

(٢٤٨) لما مرّ من الإطلاق، وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الديمة، وفي ذكر العنین الديمة الكاملة»^(٤)، وفي صحيح بريد العجلـي عن أبي جعفر عليهما السلام: «في ذكر الغلام الديمة كاملة»^(٥). ولا فرق في وجوب تمام الديمة، بين قطع الحشمة خاصة أو مع القضيب كله أو

(١) و (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٥ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٢.

(٤) و (٥) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١٠٢.

وإلا فثلث الديمة (٢٤٩).

(مسألة ١١١): لو قطع بعض الحشفة فالدية بنسبة المقطوع (٢٥٠)، ويحسب من مساحة الحشفة (الكمة) لا جميع الذكر (٢٥١)، هذا إذا لم يوجب جنائية أخرى وإلا فالقدر أيضاً (٢٥٢).

بعضه - ان لم تجب دية أو حكمة أخرى في القصيبي - لما مرّ من الإطلاق. والخشفة هي القسم المكشف من رأس الذكر بعد الختان (الكمة)، أو المستور بالغلفة.

(٢٤٩) لما تقدم من القاعدة في (مسألة ٨٣) من أن في استيصال العضو المشلول ثلث الديمة، وكذا لو كان الشلل في الذكر لأجل المرض - لا بسبب الرض والنسل - مثلاً.

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح بريد العجل: «في.. وذكر الخصي وأنثييه ثلث الديمة»^(١) محمول على ما ذكرنا من تحقق الشلل بالإخصاء.

(٢٥٠) إن كان نصفاً فنصف، وإن كان ثلثاً فثلث، وهكذا، لما تقدم في (مسألة ٨٠)، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٥١) لما تقدم من أن المدار على قطع الحشفة لا الذكر. والفرق يظهر في الديمة، فإن حسب من الحشفة تكثُر دية البعض حينئذ، بخلاف ما إذا حسب من تمام القصيبي (الذكر) فتقل، لأن نسبة تمام الحشفة إلى القصيبي نسبة الربع أو أقل أو أكثر.

(٢٥٢) لأنهما جنائيتان إحداهما بال مباشرة، والأخرى بالتسبيب، ولكل منها حكمها، أما الحكمة، أو المقدر شرعاً، كالشلل مثلاً.

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

(مسألة ١١٢): لو انسد مجرى البول بالجناية أو انخرم من دون قطع فيه الحكومة (٢٥٣)، ولو حصل ذلك من القطع فالدية والحكومة (٢٥٤).

(مسألة ١١٣): لو قطع الحشفة وقطع آخر - أو هو بقطع ثان - ما باقي من الذكر فعلى الأول الدية كاملة (٢٥٥)، وعلى الثاني الحكومة (٢٥٦)، وأما لو قطع شخص بعض الحشفة والآخر ما باقي منها ففي كل منهما بحسب المساحة (٢٥٧).

(مسألة ١١٤): إذا قطع شخص بعض الحشفة واستأصل آخر الذكر في قطع بعضها الحساب بالمساحة (٢٥٨)، وفي استيصال الذكر الحكومة (٢٥٩).

(مسألة ١١٥): في قطع ذكر العنین ثلث الدية (٢٦٠)،

(٢٥٣) لأنها الأصل في كل ما لا تقدر له شرعا.

(٢٥٤) لما تقدم آنفا، سواء كان الخرم ملازما للجناية، أو كان جناية زائدة، لما عرفت في المسألة السابقة.

(٢٥٥) لقطع الحشفة كما مرّ.

(٢٥٦) لقطع ما باقي من الذكر.

(٢٥٧) لما تقدم في (مسألة ٨٠)، وكذلك لو قطع شخص واحد بعض الحشفة ثم قطع ما باقي من بعضها مرة أخرى.

(٢٥٨) لما تقدم في (مسألة ٨٠).

(٢٥٩) لأنها الأصل بعد فرض عدم التقدير فيه شرعا، إذا المستفاد من النصوص المتقدمة الدية الكاملة في قطع الحشفة، وأما قطع القضيب فلم يرد فيه تقدير، فتصل النوبة إلى الحكومة.

(٢٦٠) لما تقدم في (مسألة ٨٣)، كما عن بعض أهل الخبرة من أن العنن في

و في قطع بعضه بحسبه (٢٦١)، من الذكر لا من الحشفة (٢٦٢).
 (مسألة ١١٦): لو قطع نصفه طولاً فيه نصف الديمة (٢٦٣)، إن لم يحدث
 شلل في النصف الآخر وإنما فنصف الديمة للقطع، وثنتا دية النصف الآخر
 للشلل (٢٦٤).

(مسألة ١١٧): في قطع ذكر الخنزير المشكل أو المعلومة أن وثيتها
 الحكومية (٢٦٥).

(مسألة ١١٨): لو قطع بعض الحشفة أو جميعها والتآمت فعادت صحيحة
 كالأول فيه الحكومية (٢٦٦).

الذكر نوع من الشلل، مضافاً إلى الإجماع، وما عن علي عليه السلام في معتبرة السكوني:
 «في ذكر العينين الديمة»^(١) محمول على أصلها، لا على مقدارها، وإنما فهي موهونة
 بالإعراض.

(٢٦١) لما تقدم في (مسألة ٨٠) بعد تقدير دية ذكر العينين ب ٣٣٣/٣٣ ديناراً.

(٢٦٢) لاستواء الجميع - الحشفة وغيرها - في عدم المنفعة في العينين،
 وعدم ورود الديمة في خصوص حشقته بعد عدم النفع بها بخلاف الصحيح، فإن
 فيها اللذة في إعمال الشهوة الجنسية، وعليها الديمة، فيكون الحساب من مجموع
 الذكر، لأنّه عضو واحد في العينين.

(٢٦٣) لما مرّ من أن الديمة توزع حسب المساحة، فراجع (مسألة ٨٠).

(٢٦٤) لتعدد السبب المقتصي لتعدد المسبب، فعليه خمسة أسداس، وأما لو
 ذهب الجماع به فالدية كاملة، لما يأتي في الديمة على المنافع إن شاء الله تعالى
 من أن في ذهابها الديمة كاملة.

(٢٦٥) لعدم إحراز الرجولية، فتصل التوبة إلى الحكومة لا محالة.

(٢٦٦) للجنابة التي حصلت بين المدينين، بعد عدم التقدير لها شرعاً.

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء .٢:

الثامن عشر: الخصيتان

(مسألة ١١٩): في الخصيتين الدية كاملة (٢٦٧)، وفي قطع اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية لو قطعت أي منهما منفردة (٢٦٨).

(٢٦٧) نصا، وإنما، ففي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «وفي البيضتين الدية»^(١) وفي كتاب يونس الذى عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام: «وفي البيضتين ألف دينار»^(٢) مضانًا إلى ما تقدم من القاعدة.

(٢٦٨) ل الصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام المعلل قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية، مثل اليدين والعينين، قلت: رجل فقت عينه؟ قال: نصف الدية، قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الدية، قلت: فرجل ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية، قلت: ولم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟! فقال: لأن الولد من البيضة اليسرى»^(٣) ويرد ما عن الصادق عليه السلام أيضًا في مرفوعة الواسطي: «الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت فيها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية»^(٤) وال الصحيح مقدم على غيره من القاعدة المتقدمة، وعلى معتبرة ظريف عن علي عليه السلام: «في خصية الرجل خمسمائة دينار»^(٥) لما أثبتناه في الأصول من تقديم المعلل على غيره، وإن كان الأحوط التصالح والمراضاة.

ولا فرق في تعدد القلع بين قلع شخص واحد أو شخصين، وأما لو قلتنا دفعة واحدة فيها الدية كاملة، لما تقدم.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤ و ٢ و ١.

(٤) و (٥) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ١.

- (مسألة ١٢٠): لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب.. و مقطوع الذكر وغيره و العنّين و الأشل وغيرهما (٢٦٩).
- (مسألة ١٢١): لو قطع بعض البيضة فالدية بحساب المساحة (٢٧٠)، وأما لو تغيرت من مكانها المعدّ لها خلقة فيها الحكومة (٢٧١).
- (مسألة ١٢٢): في انتفاخ الخصيتيين أربعمائة دينار (٢٧٢)، وإن فحج - أي إذا مشى مثيا لا ينتفع به - فثمانمائة دينار أربعة أخماس دية النفس (٢٧٣)، وفي انتفاخ السرة مائة دينار (٢٧٤).
- (مسألة ١٢٣): لو استلزم قطع البيضة جنائية أخرى فإن كان فيها دية مقدرة تثبت الديمة مضافا إلى دية القطع وإن لم تكن فيها الديمة فالحكومة

- (٢٦٩) للعموم، والإطلاق.
- (٢٧٠) إن كان من اليسرى فيحساها، وإن كان من اليمنى فكذلك، لما مرّ في (مسألة ٨٠).
- (٢٧١) لأنها الأصل في كل جنائية لم يكن لها تقدير شرعي، كما تقدم.
- (٢٧٢) نصا، وإجماعا، ففي كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «إإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاهما فديته أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار»^(١) وأدر على وزن تعب، بمعنى انتفاخ الخصيتيين.
- (٢٧٣) ظهر وجهه من ما مرّ.
- (٢٧٤) لما تقدم في كتاب ظريف.

مع دية القطع (٢٧٥)، ولو استلزمت الجنائية الألم في البيضة فالحكومة (٢٧٦)، وكذا في قطع العانة الحكومة (٢٧٧).

(٢٧٥) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب.

(٢٧٦) لما مكررا من أنها الأصل في كل جنائية.

(٢٧٧) لعدم التقدير الشرعي فيها، فتصل النوبة إليها.

التابع عشر: الفرج

(مسألة ١٢٤): في الشفرين وهم اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفتين بالفم - الديبة كاملة وفي إحداهما نصفها^(٢٧٨)، وتساوي الكبيرة والصغيرة والرتقاء والقرناء والبكر والثيب والمفضة وغيرها^(٢٧٩).

(مسألة ١٢٥): لو شلت إحداهما بالجناية فثلثا ديتها ولو قطع المتشلول فيه الثالث^(٢٨٠).

(مسألة ١٢٦): في قطع بعض الشفرة تكون الديبة بالحساب^(٢٨١)، وفي تورتها الحكومة^(٢٨٢).

(٢٧٨) للقاعدة المتقدمة الدالة على أن: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديبة، وفي أحد هما نصف الديبة»، ول الصحيح عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام: لو ان رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها»^(١) وفي معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته، قال: إذن أغرم له نصف الديبة»^(٢)، المحمولة على قطع إحدى الشفرين، مضافا إلى الإجماع.

(٢٧٩) لما تقدم من العموم، والإطلاق.

(٢٨٠) للقاعدة المتقدمة في (مسألة ٨٣).

(٢٨١) لما مرّ من التوزيع في (مسألة ٨٠).

(٢٨٢) لأنها الأصل في كل ما لا تقدر له شرعا، كما مر.

(مسألة ١٢٧): في قطع الركب وهو في المرأة موضع العانة من الرجل -
الحكومة (٢٨٣).

(مسألة ١٢٨): في إففاء المرأة ديتها كاملة (٢٨٤)، من غير فرق بين
الأجنبي والزوج (٢٨٥)، إلا إذا كان ذلك من الزوج بالوطئ بعد البلوغ، وأما قبله
فعليه ديتها مع مهرها (٢٨٦).

(مسألة ١٢٩): إذا كانت المرأة مكرهة من غير زوجها في الإففاء

(٢٨٣) لعدم تقدير شرعى له، فتصل النوبة إليها كما مر، سواء قطعه منفردا
أو منضما إلى الفرج.

(٢٨٤) نصوصا، وإنجاما، فعن علي عليه السلام «أنه قضى في امرأة أفضيت
باليدية»^(١) وفي صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل
وقع بجازية فأفضاها، وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال عليهما السلام: الديمة
كاملة»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

والإففاء: هو جعل مسلكى البول والحيض واحدا، أو جعله مسلكى
الحيض والغائط واحد، كما تقدم في كتاب النكاح^(٣).

(٢٨٥) لإطلاق ما تقدم، كما لا فرق فيه بين أن يكون بالذكر أو بالإصبع أو
بغير هما، إلا في الزوج، كما ذكر.

(٢٨٦) تقدم تفصيل ذلك في كتاب النكاح^(٤) وفي الصداق (مسألة ٣٦)^(٥).

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) و (٤) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٧٣ طبعة النجف الأشرف.

(٥) تقدم في ج: ٢٥ صفحة: ١٧٦.

فلهما مهر المثل مع الديمة (٢٨٧)، بخلاف ما لو كانت مطاؤعة فلها الديمة دون المهر (٢٨٨)، ولو كانت المكرهة بعدها يجب لها أرش البكاره زائداً على ما تقدم (٢٨٩).

(٢٨٧) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب مع أصله عدم التداخل، وقد تقدم في أحكام الصداق ما ينفع المقام^(١).

(٢٨٨) أما الديمة فللجنائية، وأما عدم المهر فالأنها بغية، ولا مهر لبغية.
ولا يسقط أرش البكاره في البغية للأصل، إلا أن يدل دليل على الخلاف، أما إقدامها للجنائية بالمطاوعة، وفيه: أن ذلك لا يسقط الحكم الوضعي، وإما أن الأرش يثبت في غير الزنا، والزنا موضوع غير قابل للأرش، كما أنه غير قابل للمهر، وفيه: أن ذلك من مجرد الدعوى، إلا أن يستفاد السقوط من إطلاق قوله عليه^{عليه}: «مهر البغي سحت»^(٢) والأحوط التصالح.

(٢٨٩) لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب، مضافاً إلى الإجماع.
وأما من ذهب إلى عدم الأرش للبكاره، وإنما يثبت المهر ودية الإفضاء إن تحقق، فإن كان نظره إلى أنه داخل في المهر، فيه أنها مختلfan موضوعاً وحكمها، لأن المهر للدخول، والدخول أعم من ذهاب العذر، وإن كان نظره إلى تكثير مهر المثل من حيث لاحظ العذر، فلا نزاع في البين لأنه يرجع إلى جعل النزاع لفظياً، وأما قول علي عليه^{عليه} في رواية طلحة بن زيد: «إذا اغتصب الرجل أمة فاقتضها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرة فعليه الصداق»^(٣) فلا ينافي ما ذكرنا، وكذا قول الصادق عليه^{عليه} في صحيح ابن سنان: «إنَّ شعر المرأة وعذرتها

(١) راجع ج: ٢٥ صفحة: ١٤٥.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ما يكتسب به: ٥.

(٣) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب المهر: كتاب النكاح: ٢.

(مسألة ١٣٠): لو حصل بالإفشاء عيب آخر يوجب الأرش أو الديمة ضمنه مع دية الإفشاء (٢٩٠).

(مسألة ١٣١): لو كان المفضي غير كامل فالمهر والديمة على العاقلة (٢٩١).

(مسألة ١٣٢): لو حصل بالإفشاء ثم التئمت وطاب المحل وعاد كال الأول فالحكومة (٢٩٢).

شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كلا»^(١) صريح في تكثير المهر، لذهب العذرة.

(٢٩٠) لتعدد السبب عرفا، الموجب لتعدد المسبب.

(٢٩١) لأن كلا منها غرامة مالية سببها غير كامل، فلا بد من تغريم العاقلة، تحفظا على محافظة غير الكامل الذي يكون العاقلة مسلطا عليه، فيشملهما قوله عليه السلام: «عند الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(٢) واحتمال أن تغريم العاقلة في موارد خاصة - وهي منصرفة عن المهر - إثباته على مدعيه. وكذا تكون الديمة عليها في الخطأ الممحض، كما تقدم في ديات النفس، وذلك كما إذا كان له زوجة قد وطأها، ويعلم أن وطأها لا يفضيها، فأصاب امرأة كانت على فراشه اعتقاد أنها زوجته فأفضاها، فإنه خطأ ممحض.

(٢٩٢) لحصول الجنائية بين المدينين، وهي غير مقدرة شرعا، فلا بد فيها من الحكومة، أو التصالح.

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة.

العشرون: الآليان

(مسألة ١٣٣): في الأللين الديمة وفي كل واحدة النصف^(٢٩٣)، من غير فرق بين الرجل والمرأة^(٢٩٤)، وفي بعض كل منها بحساب المساحة^(٢٩٥).

(مسألة ١٣٤): الآلية معروفة وهي عبارة عن اللحم المرتفع بين الظهر والفخذين وعمقها حتى ينتهي إلى العظم ففي قطعهما معاً حتى يبلغ إلى العظم الديمة كاملة^(٢٩٦)، وفي واحدة منها كذلك نصف الديمة^(٢٩٧)، فإن لم تبلغ العظم في بحساب المساحة^(٢٩٨)، وإن كان الأحوط الديمة في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ وإن لم يصل إلى العظم^(٢٩٩).

(٢٩٣) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة، وفي واحد منها نصف الديمة».

(٢٩٤) لا إطلاق ما تقدم.

(٢٩٥) لما مرّ في (مسألة ٨٠)، فلا وجه للإعادة.

(٢٩٦) لما مرّ من القاعدة: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيها الديمة، وفي واحد منها نصف الديمة»، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٩٧) لما تقدم في سابقة.

(٢٩٨) لفرض التقسيط، كما تقدم في (مسألة ٨٠).

(٢٩٩) لاحتمال أن المدار على زوال ما ارتفع من اللحم، وتحقق المساواة

(مسألة ١٣٥): لو قطع الألية فعيّب به عضو آخر فإن كان فيه الديمة المقدّرة يثبت مضافاً إلى دية الألية دية أخرى، وإن لم تكن فيه الديمة فالحكومة^(٣٠٠).

(مسألة ١٣٦): لو عولج بعد القطع ولم يبق أثر من الجنائية فالحكومة^(٣٠١).

بين الظهر والفخذ.

- (٣٠٠) لتعدد السبب المقتصي لتعدد المسبب، ما لم يثبت التداخل بدليل معتبر، وهو في المقام مفقود.
- (٣٠١) لتحقق الجنائية بين الزميين.

الواحد والعشرون: الرجالان

(مسألة ١٣٧): في الرجلين الديمة الكاملة وفي كل منهما نصفهما (٣٠٢)، وحدهما مفصل الساق (٣٠٣)، من غير فرق بين اليمني واليسرى (٣٠٤).

(مسألة ١٣٨): لو قطعت إحداهما من المفصل فيها نصف الديمة وإن كانت فيها الأصابع (٣٠٥)، ولو قطعت الأصابع العشر منفردة عن الساق فالدية كاملة (٣٠٦).

(٣٠٢) إجماعا، ونصا، ففي معتبرة سماعة عن الصادق عليه: «في الرجل الواحدة نصف الديمة»^(١) مضافا إلى ما تقدم من القاعدة الدالة على: «أن كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة، وفي أحد هما نصف الديمة وكل ما في الإنسان واحد فيه تمام الديمة».

(٣٠٣) للإجماع، ولشهادة أهل العرف والمتخصصين بجراحة الأعضاء، كما تقدم في اليد.

(٣٠٤) لا إطلاق ما تقدم.

(٣٠٥) فلا دية للأصابع حينئذ، لما مر في اليد، فلا حاجة للتكرار مرة أخرى فراجع (مسألة ٧٢).

(٣٠٦) لما تقدم - في التقدير الثاني عشر (الإصبع) - من النص، والإجماع، ومر قول الصادق عليه في صحيح ابن سنان: «أصابع اليدين والرجلين سواء في

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٧.

وفي كل واحدة منها عشرها، ودية كل إصبع مقسمة على ثلاث أصابع بالسوية إلا الإبهام فإنها مقسمة فيها على اثنتين (٣٠٧).

(مسألة ١٣٩): لو قطعت من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين ففي الزيادة الحكومية (٣٠٨)، ولو قطع الساقين مستقلتين وكذا الفخذين فالدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية (٣٠٩).

(مسألة ١٤٠): لو استلزمت الجنابة التورم في الرجل أو الألم فيها أو تغير لونها ففي جميع ذلك الحكومة (٣١٠).

الدية، في كل إصبع عشر من الإبل»^(١)

(٣٠٧) ظهر وجه جميع ذلك مما مر، فلا داعي للإعادة مرة أخرى.

(٣٠٨) لما مرّ في اليد، فراجع (مسألة ٧٣).

(٣٠٩) لما تقدم في الساعد والعضد من اليد بلا فرق بين ذلك، وكذا الكلام في الرجل الزائد، أو الإصبع الزائد في الرجل.

(٣١٠) لأنها الأصل في كل ما لم يكن فيه تقدير شرعي، كما مرّ مكررا.

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء :٤.

الثاني والعشرون: الأضلاع

(مسألة ١٤١): في الأضلاع المحيطة بالقلب في كل ضلع منها إذا كسر خمسة وعشرون دينارا^(٣١١)، وفي صدّعه اثنا عشر دينارا ونصف دينار وفي نقل عظامه سبعة دنانير ونصف^(٣١٢)، وفي الأضلاع التي تلي العضدين عشرة دنانير إذا كسرت وفي صدّعها سبعة دنانير^(٣١٣).

(مسألة ١٤٢): لو استلزم كسر الصلع جنائية أخرى تتعدد الدية إن كان لها مقدار^(٣١٤)،

(٣١١) إجماعا، ونصرا، كما عن علي^{عليه السلام} في معتبرة ظريف: «و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا، وفي صدّعه اثنا عشر دينارا ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف»^(١) والظاهر أن المراد بالمخالطة الإحاطة، وإلا فلا يعقل مخالطة الصلع مع القلبحقيقة، بل لا يعقل مخالطتها مع كل لحم. فالمراد منها شدة الإحاطة للمحافظة على القلب.

(٣١٢) ظهر وجههما مما مرّ في معتبرة ظريف.

(٣١٣) لما في المعتبرة المتقدمة: «و في الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدّعه سبعة دنانير»^(٢).

(٣١٤) لتعدد السبب المقتصي لتعدد المسبب، كما مرّ مكررا.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء.

ما لم تبلغ دية النفس وإلا فدية النفس إن لم تتعدد الجنائية (٣١٥)، وإن لم يكن لها مقدر شرعي فالحكومة مضافاً إلى دية كسر الصلع (٣١٦).

(٣١٥) لما مر في (مسألة ٤٠) من الفصل الثالث، فلا وجه للإعادة مرة

أخرى.

(٣١٦) لأصالة الحكومة، ولأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعاً.

الثالث والعشرون: الترقية (٣١٧)

- (مسألة ١٤٣): في الترقوتين الديمة (٣١٨)، وفي كل واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون ديناراً (٣١٩).
- (مسألة ١٤٤): لو كسرت واحدة منهما ولم تبراً ففيها نصف الديمة (٣٢٠)، ولو برئت معيبة فيها الحكومة (٣٢١).
-

- (٣١٧) وهي العظام اللذان بين ثغرة النحر والعاشق.
- (٣١٨) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في الإنسان اثنان فيه نصف الديمة، وكل ما فيه واحد فيه تمام الديمة»، ولكن الأحوط التصالح، لاحتمال انصرافها عن مثل هذه الموارد.
- (٣١٩) لما عن علي بن أبي طالب في كتاب ظريف: «في الترقية إذا انكسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب أربعون ديناراً»^(١).
- (٣٢٠) ظهر وجهه مما مرت.
- (٣٢١) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً، كما في المقام.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات الأعضاء.

فروع

الأول: من افتض بکرا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه الدية ومهر نسائها (٣٢٢).

الثاني: من داس بطن إنسان بحيث يخرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الدية أو يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه (٣٢٣)،

(٣٢٢) أما الدية فلمعتبرة هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليهما السلام وما يأتي في سلس البول، إذ لا فرق بين المسلطين. وأما روایة ظريف عن علي عليهما السلام: «في رجل افتض جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار» (١) فلا تصلح للالمعارضة بعد إعراض المشهور عنها في المقام.

وأما المهر فلما مر في (مسألة ١٢٩)، ولقوله عليهما السلام: «وقضى لها عليه بصدق مثل نساء قومها» (٢).

(٣٢٣) لما في معتبرة السكوني عن الصادق عليهما السلام قال: «رفع إلى أمير المؤمنين عليهما السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يدنس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الدية» (٤) مضافا إلى الإجماع.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث: ٣ و ٢ و ٢.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب قصاصات الطرف: ١.

وأما لو أحدث بالريح ففيه الحكومة (٣٤٤).

الخامس: لو ضرب عجانه (٣٤٥)، فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الديمة كاملة (٣٤٦)، وكذا لو ضرب غير عجانه من سائر جسده فلم يملكهما (٣٤٧).

(٣٤٤) لأصالة الحكومة، بعد عدم ورود تقدير خاص فيه، وأن الظاهر من المعبرة البول والغائط، لا مطلق الحدث.

(٣٤٥) وهو ما بين الخصيتيين وحلقة الدبر، أي الفتحة.

(٣٤٦) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله، أن في ذلك الديمة كاملة»^(١) وفي معتبرته الثانية عن الصادق عليه السلام أيضاً قال: «سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديمة، لأنَّه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الديمة، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديمة، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديمة»^(٢) والمراد من قطع البول قطعه عن الطريقة الطبيعية المستمرة المتعارفة، فينطبق على السلس وغيره.

وذيل الرواية محمول على مراتب تحقق السلس، ومراتب الضرب شدة وخفة. وعلى أي حال لا بد من مراجعة أهل الخبرة في تتحقق الموضوع.

(٣٤٧) لما في معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالديمة كاملة»^(٣) وفي رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن رجلاً ضرب رجلاً على رأسه فسلس بوله فرفع إلى علي عليه السلام فقضى منه بالديمة في ماله»^(٤).

(١) و (٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنازع الحديث .٣٠٢:

(٣) و (٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنازع: ٤ و ٥.

- الرابع: لو ملك بالضرب أحد الحدثين ولم يملك الآخر ففيه الديمة (٣٢٨)، ولو عولج وبرئ فالحكومة (٣٢٩).
- الخامس: لو استلزمت الجنائية مرضًا نفسياً مثل كثرة البكاء أو الضحك وخروجها عن الحد المتعارف فيها الحكومة (٣٣٠).

- (٣٢٨) لما تقدم في معتبرة غيات بن إبراهيم وغيرها، وفي الغائب بطريق أولى لأنَّه أفسد من البول.
- (٣٢٩) لعدم ورود تحديد شرعي فيه، فتصل النوبة إليها.
- (٣٣٠) لأصلحة الحكومة - كما تقدم مكرراً - بعد عدم ورود تحديد شرعي فيه.

الفصل الخامس في الكسر والصدع وغيرهما

تقدم بعض مسائله في الفصل السابق إلا أن هنا مسائل:

(مسألة ١): في كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو^(١)، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره^(٢)، وفي موضحته ربع دية كسره^(٣)،

(١) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، ولكن يظهر من كتاب ظريف خلاف ذلك، من أن كسر كل عظم من عضو له مقدر خاص. ولكن إعراض المشهور عن ذلك، مع كونه برأي منهم ومسمع. مع اعتبار أصل الكتاب لديهم ونقلهم عنه في جملة كثيرة من الموارد، يوجب الوهن. نعم لو أمكن الجمع فهو المتعيين، وإلا فمراجعة المشهور تقتضي ما تقدم، وطريق الاحتياط في التصالح والتراضي.

(٢) على المشهور أيضاً، بل ادعى عليه الإجماع.

(٣) على المشهور، بل إجماعاً، ونصوصاً، ففي جملة من موارد كتاب ظريف: «و دية موضحتها ربع دية كسرها»^(١) وفي ما عرضه يونس على أبي الحسن الرضا^(٢): «و دية موضحة ربع دية كسرها»^(٢).

(١) راجع الوسائل: باب ٩ و ١٥ و ١٦ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراج الحديث ٢:

وفي رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ^(٤)، فإن برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه^(٥)، وفي فكه من العضو بحيث يتعلّل ثلثا دية ذلك العضو فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه^(٦).

(مسألة ٢) لو ترددت الجنائية بين الموضحة والرضا وغيرهما مما تقدم فالمرجع أهل الخبرة^(٧)، وإن لم يكن فيؤخذ بالمتيقن منها^(٨).

وما دلّ على الخلاف، مثل ما عن علي عليه السلام في دية الكف: «إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارا، ودية صدعاها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا، ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا»^(١) قوله عليه السلام في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع في الرجل: «و دية كسره أحد عشر دينارا وثلاثة دينار، ودية صدعاها ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحتها ديناران»^(٢) وغير هما من الأخبار ساقطة بالإعراض.

(٤) إجماعا، ونصا، كما ورد عن علي عليه السلام في كتاب ظريف^(٣) بعد إلغاء الخصوصية بقرينة الإجماع.

(٥) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع.

(٦) على المشهور في كل منهما، بل ادعى الإجماع.

(٧) لما تقدم في كتاب القضاة من أن قولهم حجة في الموضوعات الخارجية، كالمقام وغيره.

(٨) للأصل بعد عدم إحراز الأكثرية بوجه معتبر شرعيا، والأحوط التصالح والمراضاة.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) الوسائل: باب ٠١٦ و ١٦ من أبواب ديات الأعضاء.

(مسألة ٣): إذا تعدد الضرب -أو الجنایة ففي الأول منه حصل الفك مثلاً وفي الثاني حصل الرض و في الثالث الكسرة تتعدد الديمة^(٩)، إلا إذا كانت الجنایات بضربة واحدة فتدخل غير الأغلظ في الأغلى في مورد واحد^(١٠).
 (مسألة ٤): في نقل كل عظم نصف دية كسرة^(١١)،

(٩) لتعدد السبب المقتصي لتعدد المسبب لا محالة ٧ وما يأتي من صحيح إبراهيم بن عمر.

(١٠) لأنه مع وجوب دفع الأكثري لا وجه للأقل حينئذ، كما هو واضح، مع عدم تعدد السبب، ويدل على ذلك صحيح أبي عبيدة الحذاء^(١) في الجملة، هذا إذا كان المورد واحداً، كما إذا ضربه بعصا فحصل الرض والفك والكسر بضربة واحدة وفي محل واحد من البدن.

وأما إذا كان المورد مختلفاً كما إذا ضربه ضربة واحدة، فحصلت جنایات متعددة في موارد مختلفة في جسمه، تتعدد الديمة لتعدد المورد، وإن كان الضرب واحداً لكنه منبسط على موارد متعددة، فيكون منزلة ضربات مختلفة متعددة، مثل ما إذا ضربه ضربة واحدة وقد به سمعه وبصره وذائقته وشمته.

والحاصل: أن التداخل إنما يكون في ما إذا كان الضرب واحداً والمورد واحداً أيضاً، فحصل في ذلك المورد الواحد بالضرب الواحد جنایات متعددة، وعلى ذلك يحمل صحيحة أبي عبيدة الحذاء، وفي غير ذلك فالمرجع إلى أصالة عدم التداخل.

(١١) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وفي كتاب ظريف عن علي عليه السلام في كسر الكف: «و دية نقل عظامها نصف دية كسرها»^(٢) وما دل على

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ويأتي في صفحة: ٢٥٣.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب ديات الأعضاء.

إلا في الأضلاع كما مرّ^(١٢).

(مسألة ٥): إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففيه ديتان^(١٣)، وكذا لو

كسر الظهر أو المجان وذهب به الجماع^(١٤).

(مسألة ٦): لو كسر بعصوص^(١٥)، شخص فلم يملك غائطه فيه الديمة

كاملة^(١٦)، ولو لم يملك ريحه به فالحكومة^(١٧).

(مسألة ٧): في قرحة كل عضو إذا لم تبراً ثلث دية ذلك العضو^(١٨),

الخلاف مهجور بالإعراض، هذا إن أوجب الضرر، وإلا فالحكومة. والأحوط
الصالح في جميع ما تقدم. والمرجع في تشخيص هذه الموارد أهل الخبرة في
تشريحات الأعضاء.

.(١٢) لما تقدم في (مسألة ١٤١).

(١٣) نصا، وإنجاما، ففي صحيح إبراهيم بن عمر عن الصادق^{عليه السلام} قال:

«قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه، وبصره،
ولسانه، وعقله، وفرجه، وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات»^(١).

(١٤) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

(١٥) وهو العصعص أو عظم دقيق حول الدبر أو عظم الورك.

(١٦) لمعتبرة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن رجل كسر

عصوصه فلم يملك استه، ما فيه من الديمة؟ قال: الديمة كاملة»^(٢) وقوله^{عليه السلام}: «لم
يملك استه» كنایة عن عدم تملك غائطه.

(١٧) للأصل، بعد عدم ورود تحديد شرعي فيه.

(١٨) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وفي كتاب ظريف عن

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع :١.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع :١.

وإذا برأت فالحكومة (١٩).

(مسألة ٨): لو ادّعى الجاني جنائية واحدة وادّعى المجنى عليه تعدد الجنائية، يقدم قول الجاني إلا إذا أثبت المجنى عليه مدعاه بحجة شرعية (٢٠).

عليه عللاً: «و دية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينار وثلاثة دينار»^(١) أي ثلات دية الكف بالغاء المورد بقرينة الإجماع.

١٩) للأصل، بعد عدم ورود تحديد من الشارع.

٢٠) للأصل، ما لم يثبت المجنى عليه دعواه بحجة شرعية.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

الفصل السادس في الجنائية على المنافع

و هي في موارد:

الأول: العقل

(مسألة ١): إذا استلزمت الجنائية ذهاب العقل ففيه الديمة الكاملة^(١)،

(١) نصوصاً، وإن جماعاً، ففي صحيح أبي عبيدة الحذاء قال: «سألت أبي جعفر^{عليه السلام} عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتذكر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديمة في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لأنَّه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين، فألزمه أغلظ الجنائيتين وهي الديمة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لأنَّه جنائية ما جنتا كائناً ما كان، إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأخرى، فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاثة ضربات واحدة بعد واحدة فجنتين ثلاثة جنائيات ألزمته جنائية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت، ما

وفي نقصانه الحكومة ^(٢)، ولا قصاص في ذهابه ونقصانه ^(٣)، وفي الجنون الأدواري الحكومة ^(٤).

(مسألة ٢) لو جنى عليه جناية - كما لو شجّ رأسه أو ضرب على وجهه وأعماه أو قطع يده - فذهب عقله بذلك لم تتدخل الدية ^(٥).

لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجنائية التي جنتها العشر ضربات» ^(١) والتحديد إلى السنة ليس له موضوعية خاصة، وإنما هو لإحراز ذهاب العقل، فلو أحرز ذلك بالوسائل الحديثة أو بقول أهل الخبرة، ولو كان أقل من السنة، أغرم الدية ولم ينتظر إلى سنة. نعم لو حددوا ذلك أهل الخبرة ينتظرون.

وفي معتبرة إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات» ^(٢) وغيرهما من الروايات، مضافاً إلى الإجماع، وإلى ما تقدم من القاعدة: «كل ما كان في الإنسان واحد فيه الدية، وكل ما كان اثنين ففي كل واحد منها نصف الدية».

(٢) للأصل، بعد عدم ورود تحديد من الشّرعي، وكذا لا طريق للتقسيط حتى يقسط.

(٣) للإجماع، وعدم ضبط محله حتى يتمكن من القصاص.

(٤) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير فيه شرعاً، كما مر مكرراً.

(٥) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب، وما تقدم من معتبرة إبراهيم ابن عمر.

وأما صحيح أبي عبيدة الحذاء المتقدم - مضافاً إلى معارضته بالمعترضة

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع: الحديث: ١: .

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع: ١: .

(مسألة ٣): لو ذهب العقل بالجناية ثم عاد تماما فالحكومة^(٦)، وكذا لو عاد ناقصا^(٧).

(مسألة ٤): لا فرق في ذهاب العقل أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب - على رأسه أو وجهه أو سائر بدنها أو الفزع أو السحر أو غيرها (٨)

(مسألة ٥): لو ادّعى الجاني ذهاب العقل في المجنى عليه قبل وقوع الجنائية عليه، وادّعى ولِي المجنى عليه ذهابه بالجنائية يقدّم قول ولِي المجنى عليه مع اليمين^(٩).

المتقدمة - معرض عنده لدى الأصحاب في خصوص المقام، ومع ذلك فالأحوط
الصالح.

(٦) لتحقق الجنائية بين الزمانين، وعدم التقدير لها شرعا، فالمرجع إذا
الحكومة لثلا تذهب الجنائية هدرا. هذا إذا لم يكن العود هبة جديدة، وإلا تتبع
الديمة كاملة كما تقدم، وعليها تحمل رواية أبي حمزة الشمالي عن أبي
جعفر عليه السلام قال: «قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود
فسطاط فأمه حتى ذهب عقله؟ قال: عليه الديمة، قلت: فإنه عاش عشرة أيام أو
أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، إله أن يأخذ الديمة؟ قال: لا، قد مضت الديمة بما
فيها»^(١).

(٧) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

(٨) للأصل، والإطلاق، وأن المناط ذهاب العقل، وما ورد في الروايات الضرب إنما هو من الغالب.

(٩) للأصل، ما لم يثبت الجاني دعواه بحججة معتبرة كما تقدم، وأما

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع: ٢.

(مسألة ٦): إذا اختلف الجاني وولي المجنى عليه في ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء ^(١٠)، وإلا يختبر ^(١١)، وإن لم يتضح فالقول قول الجاني مع اليمين ^(١٢).

(مسألة ٧): لو ادّعى ولي المجنى عليه ذهاب العقل بالجنائية فتكون الديمة كاملة وادّعى الجاني ذهاب سمع إحدى الأذنين مثلا دون ذهاب العقل فتكون الديمة نصفها فالمرجع أهل الخبرة ^(١٣).

اليمين، فلما مرّ مكررا من أنها لفصل النزاع والخصومة.
و دعوى: أن الأصل مثبت ولا اعتبار به.

مردودة: بأن المدلول المطابقي للمستصحب عين بقاء العقل على ما اتصف المجنى عليه، وهذا مدلول المطابقي العرفي للمستصحب لا من لوازمه، فلا مجال لتلك الدعوى أصلا.

(١٠) لأن قولهم حجة، كما مر في كتاب القضاء، ويعتبر فيه العدالة، والتعدد، كما يكون كذلك في مطلق البينة، وللاكتفاء بحصول الاطمئنان العقلائي وجده، وإن كان خلاف المشهور.

(١١) لأنه يوجب الاطمئنان بمقدار عقله، وذلك بتواظب حالاته من قبل شخص أمين في خلواته حتى يحصل الاطمئنان.

(١٢) لأصالة عدم اشتغال ذمته بأكثر مما يدعى، إلا إذا ثبتت المجنى عليه دعواه بحججة شرعية.

نعم لو كان تقرير الدعوى بنحو ترجع إلى الصحة وعدمها، وأمكن جريان أصالة الصحة، يقدم قول المجنى عليه، ومع عدم إمكان جريانها لأجل القرائن، فالقول قول الجاني أيضاً.

(١٣) لأن قولهم حجة، كما مر.

وإلا يقدم قول الجاني مع يمينه (١٤).

(مسألة ٨): لو ادّعى ولی المجنى عليه ذهاب العقل
وذهاب السمع مثلاً معاً وادّعى الجاني ذهاب أحد هما فقط يقدم قول
الجاني (١٥).

(١٤) للأصل، بعد الترديد بين الأقل والأكثر، واليمين لفصل الخصومة كما

مر.

(١٥) للأصل، ما لم يثبت ولی المجنى عليه دعواه بحجة شرعية.

الثاني: السمع

- (مسألة ٩): في ذهاب السمع من الأذنين جميماً الديمة^(١٦)، وفي ذهاب سمع كل أذن نصف الديمة^(١٧)، ولو ذهب إحداهما بأفة أو بخلقة أو غيرهما ولم يكن له سواها ففيها النصف أيضاً إن ذهبت بجنائية^(١٨).
- (مسألة ١٠): لو علم بذهاب السمع وعدم عوده أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرت الديمة^(١٩).

(١٦) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح يونس الذي عرضه على أبي الحسن الرضا عليه السلام: «في ذهاب السمع كله ألف دينار»^(١) وتقديره إبراهيم بن عمر، وفي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعزم، فادعى أنه لا يسمع، قال: يترصد ويستغفل وينظر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع، وإلا حلفه وأعطاه الديمة»^(٢) وتفصيده القاعدة المعتقدمة: «كل ما كان في الجسد واحد ففيه الديمة، وما كان اثنان ففي أحد هما نصف الديمة».

(١٧) لما تقدم من القاعدة، وأن ذلك مقتضى صحيح يونس، مضافاً إلى الإجماع.

هذا، ولا فرق بين كون الذهابة أحد وأقوى من الباقي أم لا.

(١٨) لما تقدم من إطلاق صحيح يونس وغيره، مضافاً إلى الإجماع.

(١٩) لتحقق المقتضي حينئذ لها فقد المانع عنها، وكذا لو صدقه الجاني

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات المنافع.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات المنافع.

و إن لم يعلم بذلك واحتمل العود بشهادة أهل الخبرة بعد مدة ينتظر فإن عاد فالحكومة (٢٠)، وإن لم يعد استقرت الديمة (٢١)، ولو مات في مدة الانتظار فالأحوط المراضاة بالديمة (٢٢).

(مسألة ١١): لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجنى عليه رجع إلى أهل الخبرة (٢٣)، وإلا استخبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله، فإن ثبت ما ادّعاه المجنى عليه اعطي الديمة (٢٤)، وإن لم يمكن الاستخبار ولم يظهر الحال أخلف القساممة وحكم للمجنى عليه (٢٥)،

تستقر الديمة، لقاعدة الإقرار.

(٢٠) لأنها الأصل في كل جنائية، وأنها تتحقق بين الزمانين. نعم، لو ثبت بشهادة أهل الخبرة أن العود هبة إلهية مستقلة، استقرت الديمة ولا حكومة في البين، لوجود السبب المقتضي لها، كما هو واضح.

(٢١) لما تقدم من تحقق السبب، فيترتب عليه المسبب لا محالة.

(٢٢) لاستصحاب بقاء المنشأة إلى آخر المدة، ولا تجري أصالة عدم اشتغال ذمة الجاني أكثر من الحكومة، لتقدم الأصل الموضوعي - وهو الاستصحاب - عليه، ولكن الأحوط المصالحة والمراضاة.

(٢٣) لحجية قولهم، كما مر في كتاب القضاء، وتقدم في مسألة ٦ ما يتعلق بالتعدد والعدالة.

(٢٤) لوجود المقتضي وفقد المانع، بعد إثبات المجنى عليه دعواه بالاستخبار.

(٢٥) للوث كما في معتبرة ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه، فإنها تقاس ببيضة

والقسامة في المقام هي أن يحلف المجنى عليه وخمسة أشخاص إن وجدوا و إلا حلف هو ست مرات (٢٦).

(مسألة ١٢): إذا قطع الأذنين وذهب السمع به فعليه الديتان (٢٧)،

ولو جنى عليه بجناية أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجناية والسمع (٢٨)،

ترتبط على عينه المصابة، وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة، ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح، وان لم يكن للصاب بصره من يحلف معه ضواعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وان كان ثلث بصره حلف مررتين، وان كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره، وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقلّ نوما صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه - الحديث - (١) .

(٢٦) لما مر في المعتبرة المتقدمة.

(٢٧) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب، مضافا إلى ما تقدم من معتبرة

إبراهيم بن عمر.

(٢٨) لما تقدم في سابقة، مضافا إلى الإجماع.

ولو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع من الأذنين فدية ونصف (٢٩).

(مسألة ١٣): إذا لم يذهب السمع ولكن وقع في الطريق نقص حجب

عن السمع فالحكومة (٣٠)، وكذا لو وقع تشويش في السمع (٣١).

(مسألة ١٤): في ذهاب سمع الصبي الديمة كما في الرجل ولو تعطل نطقه

به فالحكومة مضافة إلى الديمة (٣٢).

(مسألة ١٥): لو ادعى المجنى عليه نقص سمع إحداهما قيست إلى

الصحيحة إن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة (٣٣)،

(٢٩) لتحقق المقتضي لكل منهما، فالنصف لإحدى الأذنين، وتمام الديمة

لذهاب السمع.

(٣٠) لأن ذلك جنائية لم يقدر لها حد في الشرع، فتصل النوبة إليها.

(٣١) لما مر في سابقة من غير فرق.

(٣٢) أما الأول: فلا إطلاق كما مر.

وأما الثاني: فلأن الحكومة لجنائية تعطيل النطق التي لم تحدد شرعاً

والديمة لذهاب السمع. نعم لو زال النطق فتجب دياتان.

(٣٣) أما الرجوع إلى أهل الخبرة فلا اعتبار قولهم كما مر في كتاب القضاء،

وأما طريق المقايسة -كما يستفاد ذلك من كتاب ظريف^(١) والمعتبرة الآتية - هو

أن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به أو يضرب بجرس حيال وجهه

وبتباعد حتى يقول لا اسمع، فيعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية من

جهة أخرى من خلفه مثلا، فإن تساوى المسافتان صدق وإلا كذب، ثم تطلق

الناقصة وتشد الصحيحة ويكرر عليه ما سبق ثم يقاس بين المسافتين، فيعطي

الأرض بحسباته.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع.

وتجب الديمة بحسب التفاوت إن نصفا فنصف الديمة وإن ثلثا فثلثها وهكذا^(٣٤)، ولو كان يدعى النصان من الأذنين معاً فكذلك^(٣٥).

(٣٤) لما في معتبرة أبي بصير عن الصادق ع: «في رجل وجهه في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء، قال: تسدد التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة - إلى أن قال - ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطي الأرش بحساب ذلك»^(١).

(٣٥) من الرجوع إلى أهل الخبرة أو التجربة بما يوجب الاطمئنان لصحة دعوه.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات المنافع: ٢.

الثالث: ضوء العينين

(مسألة ١٦): في ذهاب البصر منها الديمة كاملة^(٣٦)، ومن إحداها نصفها^(٣٧)، من غير فرق بين أفرادها المختلفة حدة وضعاً بل والذى في عينه بياض إن لم يمنع من الإبصار^(٣٨).

(مسألة ١٧): لو قلع الحدقة فليس عليه إلا دية واحدة^(٣٩)، بلا فرق بين الأعمى وال بصير^(٤٠)،

(٣٦) نصوصاً، وإن جماعاً، فمن على البيان في كتاب ظريف: «و الضوء كله من العينين ألف دينار»^(١) وما مرّ في معتبرة إبراهيم بن عمر، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة.

(٣٧) إن جماعاً، ولما تقدم من القاعدة، بل مقتضى الروايات المتقدمة ذلك أيضاً.

(٣٨) للإطلاق الشامل لجميع ذلك، فلو كان في إحدى العينين نصف البصر أو ربعة أو أقل أو أكثر وذهب بالجناية، ففيها نصف الديمة.

(٣٩) لأن المنفعة - وهي الإبصار - تابعة للعين، فإن الظاهر من قولهم البيان: «في العينين الديمة» قلع الحدقة المستلزم إزالة البصر، وهذا بخلاف قطع الأذنين فإن ذهاب السمع ليس لازماً لذهاب الأذنين، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(٤٠) للإطلاق الذي تقدم، ولما مر.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

ولو جنى عليه بغير ذلك كما لو ضرب على رأسه أو على وجهه فذهب إبصاره أيضاً فعليه دية الجنابة ودية الإبصار^(٤١).

(مسألة ١٨): لو أدعى المجنى عليه ذهاب البصر من دون ذهاب أصل العين وأنكر الجاني فالمرجع أهل الخبرة^(٤٢)، فإن قامت بينة على الذهاب ثبتت الدية^(٤٣)، وإلا حلف القساممة وقضى له^(٤٤).

(مسألة ١٩): لو شهد أهل الخبرة بالعود بعد مدة فإن عاد فالحكومة^(٤٥)، وإن لم يعد في تلك المدة وحصل اليأس منه استقرت الدية^(٤٦).

(٤١) لتعدد الجنابة المقتضي لتعدد الدية، وإن اتحد المسبب.

(٤٢) لأن قولهم حجة، كما تقدم في كتاب القضاة.

(٤٣) لحجية البينة، فثبتت الدية في موارد الخطأ وشبهه، وفي العمد القصاص إلا بالصلاح عليها.

(٤٤) للإجماع، ولما في كتاب ظريف المعروض على أبي الحسن الرضا^{عليه السلام}: «و القساممة مع ذلك من السبعة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القساممة كلها في الجروح»^(١).

(٤٥) لتحقيق الجنابة بين الزمانين، وعدم تحديد لها شرعاً.

(٤٦) لتحقيق السبب الموجب للدية.

(مسألة ٢٠): لو مات قبل مضي المدة التي أجلت لعود بصر العين، ولم يعد استقرت الديمة (٤٧)، وكذا لو قلع شخص آخر العين المجنى عليها كذلك (٤٨).

نعم، لو انقضت المدة المؤجلة – أو المدة المتعارفة – و بعد مدة أخرى عاد ضوء العين تثبت الحكومة، لما مر إن لم يكن الإيصال هبة ريانية جديدة، وإلا فتشبت الديمة، كما في معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر شيئاً؟ قال: يؤجّل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطي الديمة، قال: فإن هو أبصر بعده؟ قال: هو شيء أعطاه الله إياه»^(١).

(٤٧) لما تقدم في (مسألة ١٠) من هذا الفصل.

(٤٨) استقرت الديمة على الأول للأصل، وعلى الثاني دية العين الفاقدة للبصر، وهي ثلث دية العين الصحيحة كما تقدم في (مسألة ١٣ من الفصل الرابع).

نعم، لو كانت هناك أمارة على عود البصر فعلى الأول الحكومة، لعدم التقدير لها شرعاً بعد فرض وجود الأمارة على عوده، وعلى الثاني الديمة لوجود المقتضي لها.

ولو اختلفوا فادعى الجاني الأول عود البصر، فلا يكون عليه إلا الحكومة، وأنكر الثاني ذلك لثلا يكون عليه إلا ثلث دية العين الصحيحة، فإن صدق المجنى عليه الأول أو أقام بينة على مدعاه حكم له، فيطالع الأول بالحكومة، ويلزم الثاني الديمة، لفرض كمال العين بالبينة، وأما ثبوتها بإقرار المجنى عليه، فإن أخبر ثقات أهل الخبرة بذلك أيضاً فعليه الديمة الكاملة، وإنما ثبوتها

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات المنافع: ٥.

ولو ثبت عوده في أثناء المدة ومات فالحكومة (٤٩).

(مسألة ٢١): لو اختلفا في عود البصر فالمرجع إلى المتخصصين من أهل الخبرة وإلا فالقول قول المجنى عليه مع اليمين (٥٠).

(مسألة ٢٢): لو جنى على عين شخص وادعى الجاني أنه كان لا يبصر بها قبل الجنائية فليس عليه إلا الحكومة وأنكر المجنى عليه ذلك وقال حصل بالجنائية وإن عليه الديمة، فالقول قول المجنى عليه مع اليمين (٥١)، إن لم يشهد أهل الخبرة والمتخصصين على خلاف ذلك وإلا يتبع قولهم (٥٢)، ولو اتفقا على الجنائية وعلى فقدان الرؤية في إدراهما كالعين اليسرى مثلاً وقال الجاني: وقعت الجنائية عليها فليس إلا الحكومة، وقال المجنى عليه وقعت على الصريحة كالعين اليمنى مثلاً وذهبت الرؤية

بمجرد إقرار المجنى عليه بإشكال، ولا بد من التصالح. وإن كذبه المجنى عليه فالقول قوله مع اليمين، لأصالة عدم العود بعد ذهابه، فيطالب الأول بالديمة، والثاني بالحكومة على ما مر.

(٤٩) لعدم تقدير للجنائية شرعاً، فالمرجع إليها حينئذ.

(٥٠) أما الأول: فلما مر مكرراً.

وأما الثاني: فللأصل ما لم تكن حجة شرعية على الخلاف، وأما اليمين فلأنها لقطع النزاع.

(٥١) لأصالة الصحة، وأنه لا يعرف إلا من قبل نفسه، ويحلف القسامه لما تقدم في (مسألة ١٨)، ولكن لو كان المجنى عليه مورد المعاشرة مع الناس من أهله وجيشه وغيرها ولم يدع أحد بصحة عينه سابقاً، يشكل جريان أصالة الصحة حينئذ، فيقدم قول الجاني مع اليمين، لما مر مكرراً.

(٥٢) لما مر في كتاب القضاء من تقديم قولهم.

فالمرجع أهل الخبرة والمتخصصين وإلا فيكون من التداعي ويرى الحاكم فيها نظره^(٥٣).

(مسألة ٢٣): لو ادعى نقصان البصر في إدحاهما بالجنائية قيست إلى الأخرى وأخذت الدية بالنسبة بعد القسامه^(٥٤)،

(٥٣) تقدم تفصيل ذلك في كتاب القضاء فراجع هنالك.

(٥٤) للإجماع، ولما يأتي من الروايات، هذا إن لم يمكن التشخيص بالآلات الحديثة في هذه الأعصار من أهل الخبرة، وإلا فالمرجع إليهم.

وأما ما ورد في كتاب يونس: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنه تقاس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة، ثم تقطع عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك - الحديث -»^(١) وفي معتبرة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينيه فيذهب بعض بصره، أي شيء يعطى؟ قال: تربط إدحاهما، ثم توضع له بيضة ثم يقال له: انظر، فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر، قربها حتى يبصرا، ثم يعلم ذلك المكان، ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماليه فإن جاء سواه وإن قيل له: كذبت حتى يصدق، قلت: أليس يومئذ؟ قال: لا، ولا كرامة وبصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين»^(٢) فلا ريب أنها من طرق التشخيص والآلات، والتجريبات الحديثة في هذه الأعصار الدقيقة جدا قد تكون أبين وأدق مما ورد في الروايات، فلا بد من الرجوع إليها. نعم لو لم يمكن الرجوع إلى الآلات الحديثة فلا بد من الرجوع إلى الروايات.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع: ١.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات المنافع: ١.

والقسامة في المقام وفي السمع أن يحلف هو وخمسة أشخاص إن وجدوا وإلا حلف هو ست مرات (٥٥).

ثم إن الديمة حسب تفاوت الرؤية، فقد تكون نصف الرؤية الصحيحة، وقد تكون أقل أو أكثر، وهذا كما مر في السماع.

(٥٥) كما مر في (مسألة ١٨)، والقسامة إنما تجري في مورد عدم إمكان حصول الاطمئنان، فلو حصل الاطمئنان من قول أهل الخبرة ب بواسطة الآلات الحديثة الدقيقة كما وكيفا، فلا تصل النوبة إلى القسامة كما هو واضح. نعم لو لم يحصل الاطمئنان أو حصل لكل منهما الاطمئنان على خلاف الآخر، فالمرجع إلى القسامة حينئذ.

ثم إنه لا وجه للقتصر على القدر المتيقن فيما مر من صحيح يونس بما إذا كانت الدعوى في أصل النقص، بل يشمل فيما إذا كانت الدعوى في مقدار النقص أيضاً، وإن علم أصله، لما تقدم من الإطلاق فيه.

كما أن القسامة تجري في كل مورد، ولو لم يكن فيه استظهار أصله.

لقوله عليه السلام: «و كذلك القسامة كلها في الجروح» (١).

ودعوى: أن القسامة إنما تكون في مورد يعتبر فيه اللوث، ولا لوث فيما لو علم أصل الدعوى والجنائية.

صحيحة: ولكن اللوث قد يكون في أصل الجنائية أيضاً، كما تقدم في قتل النفس، وقد يكون في سائر خصوصياتها مع وقوع النزاع فيها، كما في المقام مع أن اعتبار اللوث في أصل القسامة محل إشكال بل منع، لظهور إطلاق الصحيحة. فما عن صاحب الجواهر من اعتبار اللوث في المقام، وعدم جريان صحيح يونس المتقدم في مورد النزاع في مقدار النقص، مخدوش كما عرفت.

(مسألة ٢٤): لو اتفقا على أصل الجنائية واتفقا أيضاً في قلة الروية ولكن ادعى الجاني أنها كانت قبل الجنائية وادعى المجنى عليه أنها حصلت بالجنائية فالمرجع أهل الخبرة إن أمكن وإلا فالقول قول المجنى عليه مع اليدين إلا أن يقيم الجاني البينة على دعواه (٥٦).

(مسألة ٢٥): لو ادعى النقص في العينين قيستا إلى من هو من أبناء سنّه إن لم يمكن الرجوع إلى ثقات أهل الخبرة والمتخصصين (٥٧).

(مسألة ٢٦): طريق المقايسة - إن لم يمكن الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة والمتخصصين هنا كما في السمع (٥٨).

(٥٦) أما الأول: فلما تقدم مكرراً من اعتبار قولهم.

وأما الثاني: فلأصالة الصحة المقدمة على البراءة، ما لم يقم الجاني البينة على مدعاه، وأما اليدين فلقطع النزاع والخصوصة كما تقدم.

(٥٧) إجماعاً، ونصا، ففي صحيح عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليهما السلام ب الرجل قد ضرب رجلاً حتى انقض من بصره فدعا برجل من أستانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقض من بصره، فأعطاه دية ما انتقض من بصره»^(١) وقد تقدم أن الروايات الواردة في التشخيص ليست لها موضوعية خاصة، وإنما هي طريق محض للاستظهار، فلو حصل الاطمئنان من قول أهل الخبرة والمتخصصين في الفن أمكن الاعتماد عليه، بل قد يكون قولهم أبين وأدق كما تقدم، لأن اختلاف الأمزجة والأمكنة والحالات لها دخل كثير في سلامة أعضاء الجسم.

(٥٨) للإجماع، والنص كما تقدم في (مسألة ٢٢).

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات المنافع :٤.

ولا بد في المقاييس من مراعاة الجهات من حيث كثرة النور وقلته والأراضي أن لا تكون مختلفة علواً وإنخفاضاً فلا تقادس مع ما يمنع من المعرفة كما لا تقادس في يوم غيم^(٥٩).

(مسألة ٢٧): لو جني على عينه فصار أعشى - لا يبصر بالليل - أو أحبر - لا يبصر نهاراً - فالحكومة^(٦٠)، وكذا لو أحمرّ بياض عينيه بالجناية.

(٥٩) كل ذلك لأن القياس مع عدم مراعاة تلك الجهات لا يوجب معرفة الحال غالباً، ولا الاطمئنان بمقدار الاختلاف والتفاوت، مضافاً إلى ما ورد في الغيم من معتبرة إسماعيل عن الصادق عن أبيه عن علي^{عليه السلام} قال: «لا تقادس عين في يوم غيم»^(١).

(٦٠) لأنه نقص ولا مقدر له شرعاً، فالمرجع إليها كما مر مكرراً، ولا فرق في أحمرار بياض العين بين زوالها بعد مدة وعدم زوالها، لتحقق الجناية بين المدتين أو بقائهما.

الرابع: الشّم

- (مسألة ٢٨): في إذهاب الشم عن المنخرين الدية كاملة^(٦١)، وعن المنخر الواحد نصفها^(٦٢).
- (مسألة ٢٩): في نقص الشم الحكمة^(٦٣)،

(٦١) إجماعاً، ونصا، ففي معتبرة الأصبغ بن نباتة عن علي^{عليه السلام}: «في رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً، ولا يشم رائحة، وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين: إن صدق فله ثلات ديات، فقيل: يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحن نرى رأسه ودمعت عينيه، فأما ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينيه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بآية راء فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق»^(١) مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة: «كل ما كان في الإنسان اثنان فيه نصف الدية، وكل ما فيه واحد فيه تمام الديمة».

(٦٢) لما مرّ من القاعدة، وظهورها الوضعي، إذ لفظ (كل) يشمل الأجزاء - داخلاً كان أو خارجاً - والمنافع وغيرهما مما في الإنسان. ودعوى: اختصاصها بخصوص الأعضاء الجسمية الخارجية، منافية لظاهر العموم، وإطلاق الكلمات، وإن كان الأحوط التصالح في المنافع.

(٦٣) للأصل - كما تقدم - بعد عدم التقدير له شرعاً.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات المنافع: ١.

وكذا لو ذهب تماماً ثم عاد بعد مدة (٦٤)، سواء كان قبل أداء الديمة أم بعده (٦٥).

(مسألة ٣٠): لو ادعى المجنى عليه ذهاب الشم وأنكر الجاني ذهابه فإن أمكن الاستكشاف بالآلات الحديثة والوسائل العصرية يرجع إلى أهل الخبرة منهم (٦٦)، والأحوط اعتبار التعدد والعدالة (٦٧)، وإلا امتحن بالروائح الحادة والمحرقة في حال غفلته (٦٨)، فإن ثبت دعواه تؤخذ الديمة (٦٩)، وإلا فيستظہر عليه بالقسمة ويقضى له (٧٠).

(مسألة ٣١): لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بما تقدم فهو (٧١)،

(٦٤) لتحقق الجنائية بين المدينين. نعم لو كان العود هبة إلهية مستقلة بشهادة أهل الخبرة والمتخصصين، فالالدية المقررة شرعاً دون الحكومة.

(٦٥) لأن الكشف عدم استحقاق الديمة بالعود، وإنما يستحق الحكومة، فلا بد حينئذ من ردّها إلى الجاني إن قبضها منه.

(٦٦) لحجية قولهم كما مرّ مكرراً.

(٦٧) لإطلاق بعض الأخبار^(١) ولكن تقدم أنه يكفي مطلق الوثائق والاطمئنان في نظائر المقام فراجع (مسألة ٦ من هذا الفصل).

(٦٨) لأن ذلك من طرق التعيين بحسب المتعارف، وقد ورد ذلك في رواية الأصبع بن نباتة المتقدمة.

(٦٩) لتحقق المقتضي لها وقد المانع.

(٧٠) لما تقدم في (مسألة ٢٣) بعد إلغاء الخصوصية، وانحصر الطريق فيها حينئذ.

(٧١) فتتعين حينئذ الحكومة لما مرّ.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤ وباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

وإلا فيحلف ويقضى بما يراه الحاكم من الحكومة (٧٢)، ويصح إثبات مقدار النقص بالامتحان والمقاييس بشامة أبناء سنه كما في البصر (٧٣).

(مسألة ٣٢): لو ادعى الجاني ذهاب الشم عن المجنى عليه قبل الجنائية وادعى المجنى عليه ذهابه بها يقضى له بعد الحلف (٧٤)، والأحوط التصالح.

(مسألة ٣٣): لو قطع الأنف فذهب الشم فعليه ديتان (٧٥)، وكذا لو جنى عليه جنائية ذهب بها الشم فعليه مع دية ذهاب الشم دية الجنائية أيضاً ولو لم يكن لها دية مقدرة فالحكومة (٧٦).

(مسألة ٣٤): لو اختلفا في عود الشم بعد الاتفاق على ذهابه بالجنائية فالمرجع أهل الخبرة وإلا يختبر بما تقدم (٧٧).

(٧٢) لاتحصر فصل الخصومة بالحلف حينئذ، إما من المنكر أو من يرد عليه اليمين.

(٧٣) لأن ذلك من الطرق العرفية للاستظهار، كما مر في (مسألة ٢٥).

(٧٤) لاستصحاب بقاء الشم، ولا وجه لدعوى الإثبات فيه، كما تقدم في

(مسألة ٥) من الفصل السادس وغيرها، وأما الحلف فلما مر من أنها لقطع الخصومة.

(٧٥) لتعدد الجنائية ولو بوحدة السبب المقتضي لتعدد المسبب، وهو الديمة.

(٧٦) لما تقدم في سابقة، فعليه الديمة والحكومة.

(٧٧) أما الرجوع إلى أهل الخبرة فلحجية قولهم، وأما الاختبار فلما مر في

(مسألة ٣٠)، وإن لم يمكن ذلك فالقول قول المجنى عليه مع الحلف، للأصل، ولما مر.

الخامس: النّطق

(مسألة ٣٥): في ذهاب النطق كله الديمة كاملة^(٧٨)، وفي ذهاب بعضه الديمة بنسبة ما ذهب من حروف المعجم ولم يفصحه منها^(٧٩)، ولو جنى على شخص فذهب كلامه ثم قطع هو أو غيره لسانه ففي الأولى تمام الديمة وفي الثانية ثلثها^(٨٠).

(مسألة ٣٦): لو ادّعى المجنى عليه ذهاب التكلم والنطق بالجناية وأنكره الجاني وقال إنه كان كذلك قبل الجناية فالقول قول المجنى عليه مع اليمين^(٨١)،

(٧٨) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح إبراهيم بن عمر عن الصادق ع قال: «قضى أمير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله، وفرجه، وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات»^(١) والمراد من ذهاب اللسان ذهاب النطق، إلى غير ذلك من الروايات، وتقتضيه القاعدة المتقدمة أيضاً.

(٧٩) لما مر في (مسألة ٣٨ من الفصل الرابع في ديات الأعضاء).

(٨٠) تقدم الدليل في (مسألة ٣٨ من الفصل الرابع في الديمات)، فلا وجد للإعادة مرة أخرى.

(٨١) لأصالة الصحة، كما تقدم في (مسألة ٣٢).

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع :١.

إن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة والمتخصصين (٨٢).

(مسألة ٣٧): لو ادعى المجنى عليه ذهاب بعض النطق بالجناية وأنكره

الجاني فالمرجع إلى أهل الخبرة والمتخصصين وإلا فيقضى له بعد الحلف (٨٣).

(مسألة ٣٨): لو عاد النطق فالحكومة (٨٤)، سواء ذهب تماماً أم بعضاً،

ولو ذهب تماماً وعاد بعضاً وبالحساب (٨٥).

(٨٢) لتقديم قولهم على الأصل مطلقاً، كما مرّ في كتاب القضاء وغيره، وقد ورد الاختبار في رواية الأصبغ بن نباتة المتقدمة وغيرها، وقد عرفت أن ذلك من أحد الطرق، هذا كله إن لم تكن بينة على الخلاف في البين، وإلا فهي المتبعة. ويمكن أن يقال بجريان القساممة في نظائر المقام كما تقدم في (مسألة ١٨ و٢٣)، لأنها آخر طريق لفصل الخصومات قررها الشارع، سيما مع احتمال اللوث.

(٨٣) لأصالة الصحة إلا أن يقيم المجنى عليه بينة على الخلاف.

(٨٤) لأنها الأصل فيما لا تقدير له شرعاً، كما مرّ.

(٨٥) كما مرّ في (مسألة ٣٨) من الفصل الرابع، فلا حاجة إلى الإعادة.

السادس: الذوق

- (مسألة ٣٩): في ذهاب الذوق بالجناية الدية ^(٨٦)، وفي نقصانه الحكومة ^(٨٧).
- (مسألة ٤٠): في تشخيص ذهاب الذوق يرجع إلى أهل الخبرة والمتخصصين ^(٨٨)، وإلا يقدم قول الجاني مع الحلف ^(٨٩)، ومع تحقق اللوث لا بد من القسامة كما مر.
- (مسألة ٤١): لو قطع اللسان فليس عليه إلا الديمة للسان والذوق تبع له ^(٩٠)،

-
- (٨٦) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في الإنسان اثنان فيه نصف الديمة، وكل ما فيه واحد فيه تمام الديمة».
- و دعوى: اختصاصها بالأعضاء الجسمية الخارجية تقدم دفعها في (مسألة ٢٨). والأحوط التصالح.
- (٨٧) لأنها الأصل في أمثال المقام، وهي بما يراه الحاكم ويحسم به مادة النزاع لولايته على ذلك.
- (٨٨) لما تقدم في (مسألة ٣٠).
- (٨٩) للأصل، بعد عدم وجود قرينة على الخلاف.
- (٩٠) لعدم استقلال الذوق حينئذ بنفسه، بل هو من توابع اللسان كما في الأصابع واليد.

نعم لو جنى على اللسان فذهب الذوق ثم جنى عليه جنائية أخرى فيها الديمة - أو الحكومة - تتعدد الديمة^(٩١)، ولو جنى عليه جنائية أخرى - كالضرب على رأسه أو على رقبته مثلاً - ذهب بها ذوقه ففي الذوق الديمة وفي الجنائية ديتها المقررة أو الحكومة^(٩٢).

(مسألة ٤٢): لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضغ فالحكومة^(٩٣)، وكذلك لو جنى على لسانه فلم يستطع إدارة الطعام به.
 (مسألة ٤٣): لو عاد الذوق فالحكومة تستعاد الديمة^(٩٤).

(٩١) لتعدد السبب المقتصي لتعدد المسبب.

(٩٢) لما تقدم في سابقة.

(٩٣) لعدم تقدير لها شرعاً، فالمرجع إليها لا محالة.

(٩٤) لتحقيق الجنائية بين المدينين إن لم يكن ذلك هبة إلهية مستقلة، وإلا لا وجہ لإعادة الديمة، والأحوط التصالح.

السابع: ذهاب الصوت

- (مسألة ٤٤): في ذهاب الصوت كله الديمة كاملة ^(٩٥)، وإذا ورد نقص على الصوت فالحكومة ^(٩٦).
- (مسألة ٤٥): لو جنى عليه فذهب صوته ونطقه كله وكذا ذوقه تتعدد الديمة ^(٩٧).
- (مسألة ٤٦): إذا ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى البعض الآخر فالحكومة ^(٩٨).

-
- (٩٥) نصا، وإنجاماً، ففي صحيح يونس أنه عرض كتاب الدييات على أبي الحسن الرضا عليه السلام وكان فيه: «في ذهاب السمع كله ألف دينار، والصوت كله من الفن والبحـث ألف دينار» ^(١) والمراد بذهاب الصوت أن لا يقدر صاحبه على الجهر ولا من الغنـون والبحـث، ولا ينافي قدرته على الإخفـات.
- (٩٦) لعدم التقدير فيها شرعاً، فالمرجع إليها لا محالة، لثلا تذهب الجنائية هدراً، والمراد من النقص في الصوت كما إذا غـنـ أو بـحـ.
- (٩٧) لتعدد السبـب المقتضـي لتعدد المسـبـب، ويـدلـ على ذلك صحيح إبراهيم بن عمر المتقدم.
- (٩٨) لعدم التقدير فيها شرعاً، وللحـاكم الشرعي أن يوزـع ذلك حـسبـ الحـروفـ فيـ التـكـلـمـ، لـذـهـابـ جـمـعـ إـلـىـ ذـلـكـ، ولـكـ الأـحـوـطـ التـصالـحـ.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديـاتـ المنـافـعـ: ١.

الثامن: صعر العنق

(مسألة ٤٧): في صعر العنق أي ميله إلى أحد الجانبين - الديمة
كاملة (٩٩).

التاسع: تعذر الإنزال

(مسألة ٤٨): لو استلزمت الجنائية تعذر الإنزال فيه الديمة كاملة (١٠٠)،
وكذا في تعذر الإحتجاز (١٠١).

(٩٩) لما تقدم في (مسألة ٦٤) من الفصل الرابع من ديات الأعضاء.
(١٠٠) للقاعدة المتقدمة وهي: «كل ما في الإنسان واحد فيه الديمة، وكل ما فيه اثنان ففي أحدهما نصف الديمة»، ويريد ذلك ما ورد في قضاء على ^{الليل}: «و انقطع جماعة»^(١) فإنه أعم من عدم الإنزال. وعدم التمكن منه، وكذا ما ورد في كسر الظهر: «في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديمة كاملة»^(٢)، وأما الاستدلال بهما فمشكل، لصحة دعوى الاختصاص بالكسر وعدم النهوض.

(١٠١) لما مرّ من القاعدة.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٧.

بلا فرق بين أن يكون ذلك بالجناية أو بالتهويل والتخويف وغيرها^(١٠٤).
(مسألة ٤٩): لو تعذر الإنزال بالجناية مدة ثم حصل الإنزال فالحكومة^(١٠٣)، وفي تعذر الإحتجال بالطلب الحديث الديمة^(١٠٤)، وكذا في تعذر العجل على إشكال فيهما والأحوط الصلح^(١٠٥).

(١٠٢) للإطلاق، مضافا إلى الإجماع.

(١٠٣) لعدم التقدير فيها شرعا فالمرجع إليها لا محالة.

(١٠٤) لعموم القاعدة المتقدمة وهي: «كل ما في الإنسان واحد فيه تمام الديمة، وما كان فيه اثنان ففي كل واحد منها نصف الديمة» الشامل للمقام أيضاً، والأحوط التصالح، لما تقدم من إمكان المناقشة في عمومها.

(١٠٥) لما تقدم في سابقة، ويشهد لها معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق ع: «سألته عن رجل وقع بخارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الديمة كاملة^(١) ولكن الأحوط التصالح، لإمكان المناقشة فيما تقدم في عموم القاعدة، وفي المعتبرة.

العاشر: انقطاع الجماع

(مسألة ٥٠): لو كانت الجنائية سبباً لانقطاع الجماع بالمرة وعدم نشر الآلة فالدية كاملة (١٠٦)، ولو عاد فالحكومة (١٠٧)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سبب الجنائية هو الضرب أو الخوف والتهويل أو إشراك ماءع (١٠٨).

(١٠٦) لما تقدم من العموم في القاعدة، ويدلّ على ذلك إطلاق ما في صحيح إبراهيم بن عمر عن الصادق عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله، وفرجه، وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات»^(١) وكذا لو تعدد عليه الالتصاص، لما تقدم من القاعدة، والإطلاق الصحيح، مضافاً إلى شهادة الاعتبار.
هذا إذا لم ينطبق على جميع ذلك عنوان الشلل في العضو، وإلا فمقتضى القاعدة الثالث، كما تقدم.

(١٠٧) لأنها المرجع في كل جنائية ليس لها تقدير شرعي، والمفروض تتحققها بين المدتين.

(١٠٨) للإطلاق، فإن المناط تحقق الأثر والمسبب على أي نحو كان السبب، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع :١.

(مسألة ٥١): لو ادّعى المجنى عليه انقطاع الجماع بالجناية وأنكره الجنائي بها فإن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة والمتخصصين يحلف المجنى عليه ويقضى له (١٠٩).

الحادي عشر: ذهاب قوة الرضاع

(مسألة ٥٢): لو كانت الجنائية سبباً لذهاب الرضاع وانقطاع اللبن فالحكومة (١١٠)، ولو ادّعى الجنائي الذهاب والانقطاع قبل الجنائية وادّعى هي تتحققها بالجناية فالقول قولها مع الحلف إن لم تكن بينة على الخلاف (١١١).

(١٠٩) لأصل الصحة، ولأنه لا يعرف غالباً إلا من قبل نفسه، ومع عدم حصول الاطمئنان بذلك فالمرجع أهل الخبرة والمتخصصين بذلك، ويرى الحاكم نظره.

(١١٠) لعدم التقدير لها شرعاً، كما تقدم في (مسألة ١٠٣ من الفصل الرابع في ديات الأعضاء ٩)، إلا إذا دلت القرائن المعتبرة على إيجاد مرض فيها مستلزم ذهابه عنها بالكلية، فحينئذ تكون الديمة كاملة، لما تقدم من القاعدة.

(١١١) لما تقدم من الأصل في نظائر المسألة.

الثاني عشر: تعذر الطمث

(مسألة ٥٣): لو كانت الجنائية سبباً لتعذر الطمث ففيها ثلث الديمة (١١٢) ولو عولج وعاد ففيها الحكومة (١١٣).

(مسألة ٥٤): المرجع في تعذر الطمث ورفعه أهل الخبرة والمتخصصين (١١٤)، والا ينتظر إلى سنة (١١٥)، ولو ادّعت تعذر الطمث بالجنائية وأنكره الجنائي يقدّم قولها مع اليمين (١١٦).

(١١٢) لمعتبرة أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطئها فعقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان، وإلا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها، لفساد رحمها، وانقطاع طمثها»^(١)، وقريب منها غيرها، فتكون هذه الروايات مخصصة للقاعدة المتقدمة.

(١١٣) لما تقدم مكرراً، ولا بد وأن يكون العود بعد السنة، لما تقدم في المعتبرة.

(١١٤) لحجية قولهم عند المتشرعة، لأنّه يوجب الاطمئنان النوعي كما مر، والتحديد إلى سنة - كما في معتبرة أبي بصير - ليس له موضوعية خاصة، وإنما هو لإحراز رفع الطمث وتعذرها.

(١١٥) لما تقدم في معتبرة أبي بصير.

(١١٦) ظهر وجهه مما مرّ في (مسألة ٥١).

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ديات المنافع الحديث: ١.

الثالث عشر: التزيف

(مسألة ٥٥): لو كانت الجنائية سبباً للتزيف سواء كان داخلياً أم خارجياً -

فإن استلزم الموت فالدية كاملة^(١١٧)، وإن لم تتوفر شرائط القصاص وإن لم يستلزم فالحكومة^(١١٨).

(مسألة ٥٦): لو ضربه فرفع المضروب فإن مات من الرعاف فعليه

الدية الكاملة^(١١٩)، وإن لم يمت ولكن حصل له جنائية لها تقدير شرعي ثبت تلك الدية^(١٢٠)، وإلا فالحكومة^(١٢١).

(١١٧) لتحقق المقتضي لها - بعد ما مرّ في أول كتاب الديات - وقد المانع

عنها.

(١١٨) لعدم تقدير شرعي له، فتصل النوبة إليها.

(١١٩) لوجود المقتضي لها وقد المانع، إلا إذا توفرت شرائط القصاص،

فيقاد منه حيئند.

(١٢٠) لتحقق السبب لها، فيترتب عليه السبب لا محالة.

(١٢١) لعدم التقدير لها شرعاً، فتصل النوبة إليها بلا إشكال. نعم لو لم

يحصل من الرعاف ضرر، بل كان فيه نفع بحكم أهل الخبرة، فحيئند لا شيء عليه، وإن كان الأحوط المراضاة.

الرابع عشر: سلس البول وانقطاعه

(مسألة ٥٧): في سلس البول الديمة كاملة إن كان دائماً^(١)، ولو لم يكن كذلك فالحكومة^(٢)، والمرجع في تعينه أهل الخبرة^(٣).
(مسألة ٥٨): في قطع البول الديمة كاملة سواء استلزم الموت أم لا^(٤)، ولو عولج وفتح فالحكومة^(٥).

(١٢٢) نصوصاً - كما تقدم ببعضها^(١) ففي معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً^{عليه السلام} قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة»^(٢) مضافاً إلى الإجماع.

(١٢٣) لما تقدم مكرراً. نعم للحاكم الشرعي المصالحة فيها بالثلث، أو الثلثين، حسب مراتب تحقق السلس، كما مر في معتبرة إسحاق بن عمار^(٣).

(١٢٤) ظهر وجه ذلك مما مر مكرراً.

(١٢٥) لما تقدم من القاعدة في (مسألة ٤٩).

(١٢٦) لتحقق الجنائية بين المدينين، وعدم تقدير لها شرعاً، فال المرجع إليها لا محالة، كما تقدم.

(١) راجع صفحة: ٢٤٦.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع: ٤.

(٣) راجع صفحة: ٢٤٦.

الخامس عشر: توقف نبضات القلب

(مسألة ٥٩): إذا سكنت نبضات قلب المجنى عليه بالجناية ثم عادت فيها الديمة كاملة (١٢٧)، وفي تقليلها عن الحد المعدّ له بها الحكومة (١٢٨)، والمرجع في تعين ذلك كله أهل الخبرة والمتخصصين (١٢٩).

(مسألة ٦٠): لا فرق في ذلك بين الضرب والإخافة والتهويل ولا بين الصغير والكبير (١٣٠).

(١٢٧) لمعتبرة سهل بن زياد عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القلب إذا أرعد فطار الديمة» (١) ومقتضى إطلاقه مجرد صدق السكون وإن عاد وتحرك بعده، مضافا إلى ما تقدم من العموم في القاعدة، فراجع (مسألة ٢٨).

والمنساق من الإعادة سكون النبضات، هذا إذا ظهر له أثر بين في حال المجنى عليه، وأما إذا لم يؤثر فيه فلا بد من الحكومة بعد تحقق الجناية، لما مر مكررا.

(١٢٨) لتحقيق النقص بالجناية بنظر أهل الخبرة، وعدم التقدير لها شرعا، فتصل النوبة إليها لا محالة.

(١٢٩) لما تقدم مكررا.

(١٣٠) كل ذلك لإطلاق ما تقدم.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب ديات المنافع.

(مسألة ٦١): في ذهاب المنافع عن الأعضاء الداخلية كالكلي والمريارة وغيرها بفسادها الجنائية الدية كاملة^(١٣١)، وفي ذهاب بعضها الحكومية^(١٣٢)، وفي تعين ذلك يرجع إلى أهل الخبرة والمتخصصين^(١٣٣).

(مسألة ٦٢): في ذهاب المنافع التي لا تقدير لها بالخصوص في الشرع الجنائية كالنوم واللمس وعدم انعقاد النطة وكالإغماء، والرعشة، والعطش، والجوع، وغيرها الدية كاملة^(١٣٤)، وفي تقليلها لو حصل الحكومية^(١٣٥).

(مسألة ٦٣): في الأمراض المعدية - كالسل والجدام - الموجبة للموت يجري فيها حكم القتل فإما أن يكون عمداً أو خطأ محضاً أو شبهه

(١٣١) لشمول العمومات والإطلاقات لها، مضافاً إلى شمول القاعدة: «كل ما في الإنسان واحد فيه الدية كاملة، وكل ما فيه اثنان ففي أحد هما نصف الدية» لها.

(١٣٢) لعدم التقدير الشرعي لها فتصل النوبة إليها قهراً، لثلا تذهب الجنائية هدراً.

(١٣٣) وتقدم في (مسألة ٣٠) ما يتعلق باعتبار التعدد والعدالة، وفي كتاب القضاء ما يتعلق باعتبار قولهم.

(١٣٤) لما تقدم من القاعدة. وأما دعوى انصرافها إلى خصوص المنافع البدنية الخارجية فعهدة إثباتها على مدعها، بعد ورود العموم الوضعي فيه^(١)، وإن كان الأحوط التصالح.

(١٣٥) ظهر وجهها مما تقدم مكرراً.

وتقدم حكم جميع ذلك (١٣٦)، ولا بد من التفاته إلى أنه مصاب بمرض معد فإن لم يكن متوجهاً إليه أبداً فلا إثم وإن ثبت الضمان حينئذ (١٣٧)، وفي الصبي والمجنون فالدليلا على العاقلة (١٣٨).

(١٣٦) ففي العمد قصاص مع تحقق سائر شرائطه كما مر، ولا بد من إحراز أن الموت حصل بالمرض المعني من المريض الخاص كذلك. ولا فرق في ذلك بين أن يكون في النفس أو في المرض - داخلياً كان أو خارجياً - وفي غيره تكون الدية إن تحققت شرائطها، كما تقدم في أول كتاب الديات.

إلا أن يقال: قيام السيرة على عدم ترتيب القصاص أو الدية في الأمراض المعدية، ولكن تعميم هذه السيرة حتى في صورة العمد مشكل جداً، خصوصاً مع التمكن من العلاج بسهولة - كما في هذه الأعصار التي بلغ الطب ما بلغ - فسامح ولم يعالج، ولكن الأحوط التصالح بالدية.

(١٣٧) أما عدم الإثم فلعدم علمه بالمرض أو بالعدوى. وأما الضمان فلما تقدم في أول كتاب الديات من أصلالة الضمان، ووجوب الديمة مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل.

نعم لو كان جاهلاً بالموضع بالمرة، وبالحكم كذلك، فاتفق الجنابة بالعدوى فلا إثم، ولا ضمان، كما هو واضح لما تقدم.
(١٣٨) لما مرّ من أن الديمة على العاقلة فيما.

تنبيه:

الحكومة منوطه بنظر المحكم الشرعي، وموردها إما أن يكون نقصاً في المعني عليه، أو يكون ذهاب الكمال عنه، لا أن يكون نقصاً من كل جهة، فإذا كان المناط نظره وتأمله في القضية، يحكم في كل منها بنظره.
والظاهر أن الحكومة في مورد واحد محدودة بأن لا تتعذر عن الديمة،
لفرض أنها تحديد شرعي دون الحكومة كما هو واضح.

الفصل السابع في الشجاج والجراح

أما الشجاج فهو على أقسام:
الأول: الحارصة^(١)، وهي التي تقرن الجلد، شبه الخدش من غير إدماء -
و فيها بغير^(٢)،

الشجاج: جمع شجحة، وهي الجرح المختص بالرأس والوجه. ويسمى في
غيرهما جرحا، كما عن جم من أهل اللغة.

(١) كما نص عليه جمع من أهل اللغة، وقد يعبر عنها بـ(الخارصة).

(٢) إجماعا، ونصوصا، ففي معتبرة منصور بن حازم عن الصادق ع: «في
الخرصة شبه الخدش بغير، وفي الدامية بغيران، وفي الباضعة وهي ما دون
السمحاق ثلث من الإبل، وفي المسحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل،
وفي الموضحة خمس من الإبل»^(١).

وما ورد في رواية مسمع: «قضى رسول الله ﷺ في الدامية بغيرا»^(٢)،
محمول على آخر مرتبة من مراتب الحارصة، لأن لها مراتب، أو مهجور
للإعراض، وكذا معتبرة السكوني^(٣).

ولا فرق في الإبل بين الذكر والأثنى، كما تقدم في (مسألة ١) من الفصل
الثاني في مقادير الدييات.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح الحديث: ١٤ و ٦ و ٨.

و تعدد الديمة بتعدها ^(٣).

(مسألة ١): لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والرجل والمرأة ^(٤).

(مسألة ٢): لو كان الجاني في الحارضة صبياً أو مجنوناً فالدية ليست

على العاقلة ^(٥)، إلا في الموضحة وما فوقها فيها أن الديمة على العاقلة ^(٦).

الثاني: الدامية وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم قليلاً

كان أو كثيراً - وفيها بعيان ^(٧).

الخامس: المتلاحمة وهي التي تدخل في اللحم كثيراً ولكن لا تبلغ

المرتبة المتأخرة (السمحاق) - وفيها ثلاثة أباعر ^(٨).

(٣) لتعدد السبب المقتصي لتعدد المسبب.

(٤) للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

(٥) لأنها لا تتحمل إلا في الموضحة وما فوقها، كما يأتي.

(٦) لما تقدم من أن الديمة على العاقلة فيهما.

(٧) لما تقدم في معتبرة منصور بن حازم، وفي معتبر السكوني عن

الصادق عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي

المتلاحمة ثلاثة أباعرة، وفي السمحاق أربعة أباعرة» ^(١) وقد يعبر عن الدامية بـ

(الباضعة)، لأن الباضعة لها مراتب فتساوي بعض مراتبها الدامية، وبعضها الأخرى

المتلاحمة.

كما أن الدامية تسمى بـ (الدامعة) أيضاً، باعتبار مرتب خروج الدم، فإذا

أكثر خروجه دامية، وإلا دامعة.

(٨) نصوصاً في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في

الرابع: السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة على العظم - و فيها أربعة أباعر ^(٩).

الخامس: الموضحة وهي التي تكشف عن العظم وتوضحه - و فيها خمسة أباعر ^(١٠).

الباضعة ثلاثة من الإبل» ^(١) والمراد من الباضعة هي المتلاحمة، بقرينة معتبرة السكوني المتقدمة، وتقدمت معتبرة منصور بن حازم، مضافا إلى الإجماع.

(٩) إجماعا، ونصوصا، كما تقدم في معتبرتي السكوني ومنصور بن حازم، وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل» ^(٢) ومثله صحيح زرارة ^(٣) إلى غير ذلك من الروايات، وما دل على الخلاف مثل رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسة درهم» ^(٤) محمول على القيمة، أو مهجور لإعراض الأصحاب عنه.

(١٠) إجماعا، ونصوصا مستفيضة تقدم بعضها، وفي معتبرة العلاء ابن الفضيل عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «الموضحة خمسة من الإبل، والسمحاق أربعة من الإبل» ^(٥) وفي رواية أبي مريم قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قد كتب لابن حزم كتابا فخذنه منه فأتنى به حتى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه: في العين خمسون، وفي الجائفة الثالث، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل» ^(٦).

وأما معتبرة ظريف عن علي عليه السلام: «و دية الشجنة كانت توضح أربعون

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الشجاج والجراج: ١.

(٢) و (٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٠ و ١١ و ٩.

(٥) و (٦) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٦ و ١٣.

السادس: الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره - و فيها عشرة أبعة (١١)، ويختص الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح (١٢).

السابع: المنقلة وهي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه إلى غيره - و فيها خمسة عشر بعيرا (١٣).

الثامن: المأومة وهي التي تبلغ أم الرأس (أي الخريطة التي تجمع فيها الدماغ) - و فيها ثلث الدية (١٤).

دينارا إذا كانت في الخد»^(١) فمحمولة على الجسد - كما أثبته الشيخ والصدوق (الجسد) فراجع التهذيب والفقيه - و إلا فمفهورة.

(١١) إجماعا، ونصوصا، ففي معتبرة السكوني: «أن أمير المؤمنين ع قضى في الهاشمة عشر من الإبل»^(٢) ومثلها غيرها.

(١٢) لأنها أعم من الجرح، فإن هشم العظم وكسره قد يستلزم الجرح، وقد لا يستلزم.

(١٣) نصوصا، وإجماعا، منها ما تقدم من معتبرة أبي مريم المقدمة، وفي صحيح الحلبـي عن الصادق ع: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأومة ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلاثون، والمنقلة خمس عشرة من الإبل»^(٣) ومثلهما غيرهما. والحكم يختص بالنقل، سواء كان جرحا أم لا. نعم لو حصل الجرح فله ديته المختصة به.

(١٤) لصحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله ع عن الشجنة

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجرح: ٤.

الناسع: الدامغة وهي التي تتفق الخريطة التي تجمع فيها الدماغ وتصل إليه - وسلامة معها بعيدة فعلى تقدير السلامه تزيد ديتها على المأومة بالحكومة (١٥).

- العاشر: الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف من أي جهة من البدن (١٦) و فيها الثالث (١٧)،

المأومة؟ فقال: ثلث الديمة، والشجنة الجائفة ثلث الديمة»^(١) مضافاً إلى الإجماع، والثالث هو (٣٣٣/٣) ديناراً وثلاث أو ثلاثون من الإبل مضافاً إلى الإجماع. (١٥) أما ديتها دية المأومة، لأنها وصلت إلى الخارطة، كما في المأومة، وأما الحكومة لأنها زادت عن المأومة وفتق الخريطة ودخلت إلى الجوف، فالمرجع إليها بعد عدم تقدير شرعي للزيادة، هذا كله على تقدير السلامة، وإلا فالقصاص إن توفرت سائر شرائطه، وإن لم تتوفر فالدية كاملة.

(١٦) سواء كانت في البطن أم في الصدر أو في الظهر أو في الجنب، ولا تختص بما يدخل جوف الدماغ في الرأس، بل تعم للإطلاق، كما في معتبرة طريف: «و في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار»^(٢) ودعوى اختصاصها بالرأس دون سائر البدن، فعهدة إثباتها على مدعها.

ولا فرق في تحقق الجائفة بين الآلات، فتشمل حتى نحو الإبرة فضلاً عن الرمح والسكين وغيرهما.

(١٧) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجنة المأومة؟ فقال: ثلث الديمة، والشجنة الجائفة ثلث

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجرح ١٢:

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ١:

إلا في جائفة الخد فيها خمس الدية (١٨).

(مسألة ٣): لا تختص الدية فيما تقدم بالإبل، بل الجاني مخير بين الأصول الستة^(١٩)، وتحزى القيمة^(٢٠) أصلًا.

(مسألة ٤): لا تختلف الديمة المقررة شرعاً بصغر الجرح وكبره في الطول والعرض (٢١)، وإنما تختلف بالنزول (٢٢).

(١) وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عـلـيـهـالـسـلامـ: «وـالـجـانـفـةـ ثـلـاثـ وـثـلـاثـونـ» (٢) وـقـرـبـ مـنـهـمـاـ مـعـتـرـةـ زـيـدـ الشـحـامـ وـلـكـنـ الـأـحـوـطـ التـصـالـحـ فـيـ غـيـرـ الرـأـسـ،ـ لـذـهـابـ بـعـضـ الـمـالـ الـخـاصـ بـالـأـسـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ دـلـيـلـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ.

(١٨) لما تقدم في (مسألة ٦٢) من الفصل الرابع في ديات الأعضاء، فلا وجه للإعادة.

(١٩) للأصل، ولما مرّ في (مسألة ٣) من الفصل الثاني، بل مقتضى الجمع بين روایات الباب الواردة فيها ثلث الدية^(٣) وما ورد فيها بغير أو بغيران ذلك أيضاً، مضاناً إلى الإجماع.

(٢٠) لما تقدم في (مسألة ٣) من الفصل الثاني، ولا خصوصية في المقام،
مضافاً إلى دعوى الاجماع.

(٢١) للأصل، ولأن المدار على صدق الاسم وتحققه خارجا، فلا فرق فيها
بين أن تكون بالابرة أو بالرمح أو السكين أو المسamar وغيرها.

(٢٢) لما تقدم من أن لمراتب النزول أسامي خاصة تختلف بها الديمة حسب الأسماء والمعنى ان، كالحارصة اذا نزلت الى المتلاحمة، وهي الى الموضحة.

نعم تدخل المرتبة الدانية في المرتبة العالمية لو كانت الجنائية واحدة، كما

(١) و (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٢ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج.

(مسألة ٥): لو تعددت الموضحة فلكل منها ديتها سواء كان من شخص واحد أم من شخصين (٢٣)، ولو أوصل ثالث -إداحما بالآخر فعليه ديتها (٢٤) -سواء كان ذلك بفعل أحد الجانيين أو غيرهما (٢٥)، ولو كان الإيصال بين الموضحتين بالسرایة ففيها صور:

الأولى: ما إذا كانت السرایة من الجنایة الأولى بحكم أهل الخبرة فتكون الديمة على صاحب الأولى (٢٦).

الثانية: ما إذا كانت السرایة من الموضحة الثانية كذلك فتكون الديمة على صاحبها (٢٧).

إذا كانت بضريبة واحدة، لأن المرتبة العالية تستلزم المرتبة الدانية طبعاً، ولا يمكن التفكير بينهما، فلا تعدد عرفاً إلا إذا كانت بجنایتين، كما إذا كانتا بضربيتين فلكل منهما دية، كما تقدم مكرراً من أن تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب، ويدلّ عليه صحيح أبي عبيدة الحذاء^(١) مضافاً إلى الإجماع.

لقاعدة: «تعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب»، ولما تقدم من الإطلاق.

(٢٤) لوجود المقتضي لها وقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، نعم لو كان ذلك بآفة سماوية، أو بفعل المجنى عليه نفسه، يكون هدراً ولا شيء على أحد.

(٢٥) للإطلاق بعد تحقق السببية من غير فرق بين الأفراد.

(٢٦) لأنها حصلت بفعله، وهو السبب لها.

و دعوى: أن السرایة ليست جنایة فلا توجب دية زائدة، غير صحيحة، لأن السرایة في حدّ نفسها جنایة مستقلة، خصوصاً في الطب الجنائي الحديث.

(٢٧) لما مرّ في سابقة.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع، وتقدم في صفحة ٢٥٣.

الثالثة: ما إذا كانت السراية منهما معاً بنظر أهل الخبرة فتقسم الديمة عليهم (٢٨).

الرابعة: ما إذا شك في أنها حصلت منهما أو من أحدهما ولم يعلم ذلك بوجه معتبر شرعي فيرجع إلى نظر الحاكم الشرعي في تعين ذلك (٢٩).

الخامسة: أن تكون بفعل المجنى عليه فتكون هدراً (٣٠).

(مسألة ع): لو كانت الجنائية موضحة فجني آخر وجعلها هاشمة، وثالث منقلة، ورابع مأومة فعلى الأول ديتها وهي خمس من الأبعار (٣١)، وعلى الثاني تمام دية الهاشمة وكذا على الثالث تمام دية المنقلة، وعلى الأخير تمام دية المأومة (٣٢).

(٢٨) لأنهما سببان للسراية بحكم أهل الخبرة، فتكون الديمة عليهم إما بالتنبیث أو التنصیف أو الأقل أو الأكثر حسب ما يحكم به أهل الخبرة.

(٢٩) فهو إما يحكم بالقرعة، أو بالتنصیف، حسب ما يراه من المصالح الشرعية والقرائن المعتبرة، ولكن الأحوط التصالح في الجميع، خصوصاً في الأخيرة.

وهنالك أقوال أخرى ذكرها صاحب الجوادر في كتابه الشريف، ومن شاء فليرجع إليه.

(٣٠) لما تقدم أنها حصلت بفعله واختياره.

(٣١) كما تقدم في القسم الخامس.

(٣٢) لتعدد السبب المقتصي لتعدد المسبب، ولما مرّ من الإطلاق الوارد في الروايات السابقة.

و دعوى: التداخل في بعضها كما عن المحقق، مخدوشة بأن الأصل عدم التداخل خصوصاً في الجنائيات، مع وجود الإطلاق.

(مسألة ٧): لو اختلفت مقادير الشحة في الجنائية الواحدة تكون الديمة على الأكثر عمقاً^(٣٣).

(مسألة ٨): لو أجاوه شخص وأدخل آخر رمحه أو سكينه في الجرح ولم يوسعه شيئاً فعلى الثاني التعزير^(٣٤)، وإن وسّعها في فيها الحكومة^(٣٥)، وإن وسّعها بحيث يصدق عليه جائفة فعلية ديتها^(٣٦)، ولو طعنه من جانب وأخرج من جانب آخر فالأحوط التعدد^(٣٧)،

(٣٣) لأن المدار في الجنائية التي قرر الشارع الديمة عليها، كما مر في (مسألة ٤).

(٣٤) لارتكابه الفعل المنهي عنه شرعاً، وهو نحو أذية للطرف، وللحاكم الشرعي الولاية في التعزير حسب ما يراه، ولا ضمان في البين، لعدم جرمه.

(٣٥) لأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعاً.

(٣٦) لتحقيق المقتضي - وهو صدق الجائفة - فقد المانع، وأن الديمة هي الثالث كما تقدم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجاني هو الأول، أو غيره.

(٣٧) لتعدد الجنائية المقتضي لتعدد الديمة.

واحتمال وحدة الجنائية بدعوى: أن ظاهر الجائفة ما إذا كانت من الخارج إلى البدن، لا من داخل البدن إلى الخارج، كما في المقام فتكون الجنائية حينئذ واحدة.

ضعيفة، لمخالفتها للإطلاق، والعموم، والمعارف بين الناس. مع أن أهل الخبرة والمتخصصين يرونها جنائيتين في عضوين، أحدهما في الصدر والثانية في الظهر مثلاً، فحينئذ إن تم إجماع على وحدة الجائفة فنقول بها، وإلا فلا ريب في التعدد، ومقتضى خلافهم في المسألة أنه ليس فيها إجماع محقق على وحدة الجنائية.

وأما رواية ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام «و ان نفذت من الجانبين كليهما

ولو فتق الجائفة بعد الخياطة فإن كانت غير ملشمة فيها الحكومة وإن كانت ملشمة فعليه دية الجائفة ^(٣٨).

(مسألة ٩) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ^(٣٩),

رمية أو طعنة فديتها أربعينات دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ^(١)، فمحمولة على بعض مراتب النفوذ، أو مهجورة لاعتراض الأصحاب عنها مع كونها بنظرهم.

ومما ذكرنا ظهر وجہ الاحتیاط في المقام.

(٣٨) أما الحكومة، فلعدم التقدير شرعاً في الفرض، وأما الديمة، لتحقق الجنائية وهي الجائفة، فيترتب عليها أثرها وهو الثالث. نعم لو التحق بعض الجائفة ففتقه فيه الحكومة، لعدم تحقق الجنائية، وعدم التقدير الشرعي فيه حينئذ.

(٣٩) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة السكوني عن الصادق ع ^{عليه السلام} قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الموضحة في الوجه والرأس سواء» ^(٢) بلا خصوصية في الموضحة إجماعاً. وعن الصادق ع ^{عليه السلام} في رواية الحسن بن صالح قال: «سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الديمة، لأن الوجه من الرأس» ^(٣).

وأما رواية أبي بصير عن الصادق ع ^{عليه السلام} قال: «السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسينات درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الديمة على قدر الشين» ^(٤) مطروحة لهجر الأصحاب عنها.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ١:

(٢) و(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجرح: ٢ و ١.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجرح: ٩.

وان الشجاج في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة إن كانت للعضو دية مقدرة ^(٤٠)، ففي حارصة اليد نصف بغير أو خمسة دنانير، وفي حارصة إحدى أئملي الإبهام نصف عشر بغير أو نصف دينار وهكذا ^(٤١)، وإن لم تكن له دية مقدرة فالحكومة ^(٤٢).

(مسألة ١٠): لو جرح عضوين - كاليد والرأس - كان لجرح كل عضو حكمه ^(٤٣)، ولو جرح موضعين من البدن - كالرأس والجبهة مثلاً - جرحا متصلان ^(٤٤). ففيه دية واحدة.

(٤٠) للإجماع، ولأن مقتضى ذلك نسبة المحل إلى جميع البدن، فالحكم مطابق للقاعدة وهي: «أن وحدة الجراحات تستلزم وحدة الحكم للحاجة للعضو»، ويدلّ عليها قول الصادق عليه السلام: «ليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس»^(١) وغيره من الروايات المقرر لها. ولا فرق في ذلك العضو الذي وقع عليه الجرح بين أن يكون مشتملاً على العظم أو لم يكن كذلك، لظهور الإطلاقات.

(٤١) لما في كتاب ظريف^(٢) المتقدم وغيره من الروايات.

(٤٢) لأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعاً، كما مر مكرراً.

(٤٣) لتعدد الموضوع المقتضى لتعدد الحكم، سواء كان جرح الرأس بقدر الموضحة وجراح اليد ما دونها أم بالعكس. سواء كان ذلك بضربة واحدة أم بضربيتين، لما مرّ من الإطلاق.

(٤٤) لأنه جرح واحد كبير، وقد تقدم في (مسألة ٤): أنه لا فرق بين الكبير والصغير.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح: .١.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء: .١.

(مسألة ١١): المرأة تساوي الرجل في دييات الأعضاء والجرahات حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير ديتها نصف دية الرجل (٤٥)، بلا فرق بين كون الجاني رجلاً أو امرأة (٤٦)، ويقتصر من الرجل للمرأة وبالعكس في الأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثالث (٤٧)، ويقتصر مع رد المرأة التفاوت عليه لو جنت هي عليه فيما زاد عن الثالث (٤٨)، وبغير رد لو جنى هو عليها وكل ما فيه دية من أعضاء المسلم (٤٩)، تكون في الذمي أيضاً وكذا في الذمية (٥٠).

(٤٥) إجماعاً، ونصوصاً تقدمت في (مسألة ٢٦ و ٢٧) من الفصل الثاني في مقادير الديات ومسألة ٢ من (فصل شرائط القصاص)، فلا حاجة إلى التكرار مرة أخرى، ففي قطع الإصبع منها مائة دينار، وفي الاثنين مائتان، وفي الثالث ثلاثة، ولكن في قطع الأربع من أصابعها دفعة مائتان.

(٤٦) لظهور الإطلاق الوارد في الروايات، وجريان السيرة العملية والفتواهية عليه.

وما يقال من الاختصاص بما إذا كان الجاني رجلاً لذكر الرجل في جملة من الروايات.

مخدوش: لما ذكرنا في الأصول والفقه مكرراً من قاعدة الاشتراك، وأن الأحكام مشتركة بين الرجل والمرأة، وأن ذكر الرجل لا يوجب الاختصاص، إلا إذا دلّ دليل من الخارج على الاختصاص وهو مفقود.

(٤٧) لإطلاقات أدلة القصاص، وعموماتها.

(٤٨) لما تقدم، ويقتصر من الرجل أما بلا رد عليها إن كان الجاني رجلاً كما هو واضح وتقدم في (مسألة ٢) من شرائط القصاص ما يتعلق بالمقام.

(٤٩) رجالاً كان أو امرأة، والأعضاء كاليدين والرجلين وغيرهما، وكذا في المنافع.

(٥٠) لما تقدم في مسألة ٣٠ من الفصل الثاني في مقادير الديات فراجع،

(مسألة ١٢): لو نفذت نافذة في شيء من بدن الرجل^(٥١)، ففيها مائة

دينار^(٥٢)،

فلا حاجة للإعادة بالتكرار. وتقدم أن ديتها ثمانمائة درهم، وديمة نسائهم نصفها.

.(٥١) مثل يده أو رجله.

(٥٢) لما ورد في كتاب ظريف: «في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار»^(١) وأما نافذة الخد ففيها مائتا دينار إن بدا وبيان جوفه، كما مر في (مسألة ٦٢) من الفصل الثاني في مقادير الدييات، وإلا ففي الخدين مائة دينار كما تقدم.

والمراد من النافذة بحسب المتفاهم العرفي هو مثل الفخذ والرجلين واليدين والساعدين، وأما غيرها مثل الأنامل فالظاهر انصراف النافذة عنه، مع أن الشك في ذلك يكفي في عدم جواز التمسك بعموم الدليل، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الحكومة.

وأما روایة مسمع على نسخة التهذيب عن الصادق ع: «قضى أمير المؤمنين ع في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو»^(٢) فهجرانها بين الأصحاب يوهن التمسك بها.

وكذا يختص الحكم بما إذا كانت دية العضو أكثر من مائة دينار، فحينئذ النافذة فيه تكون مائة، لأن ظاهر الدليل تغایر دية النافذة مع العضو المنفوذ فيه وهو إما بالأقل أو بالأكثر، والأول يلزم زيادة الفرع على الأصل، وهو قبيح فيتعين الثاني، وأما المساواة فلا يجري فيها حكم النافذة، للزوم تساوي الجزء مع الكل، فتعين الحكومة.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح .٢.

(٢) التهذيب ج: ١٠ صفة: ٢٩١ ح: ١٥.

وهل المرأة كذلك (٥٣)، أو فيها الحكومة (٥٤)، لا يبعد الثاني وإن كان الأحوط التصالح بمقدار دية الرجل (٥٥).

(مسألة ١٣): كل عضو له ديته مقدرة ففي شلله ثلثا تلك الديمة (٥٦)، وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته (٥٧).

(مسألة ١٤): في الفتق ثلث الديمة سواء كان داخلياً أم خارجياً، كان موضعه في السرة أو في غيرها (٥٨)،

(٥٣) لقاعدة الاشتراك الثابتة بالنص - كما تقدم في كتاب الطهارة - والفتاوی، إلا ما خرج بالدليل.

(٥٤) لبناء الديات غالباً على التفاوت بين الرجل والمرأة، فتكون هذه قرينة على سقوط قاعدة الاشتراك في المقام.

(٥٥) ظهر وجه ذلك مما تقدم.

(٥٦) إجماعاً، ونصوصاً كما مررت في (مسألة ٨٣) من الفصل الثاني في مقادير الديات. وأما ما ورد في كتاب ظريف مما عرضه يونس على مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام: «و الشلل في اليدين كلتا هما ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار»^(١) فهو مختص بمورده أى شلل اليدين أو الرجلين، لعدم العامل به في غير مورده، كما تقدم.

ولا فرق في أسباب الشلل بين الضرب والتهوييل وإشراب الدواء وغيرها، كما لا فرق بين أقسامه بعد تتحققه بقول أهل الخبرة.

(٥٧) نصاً، وإجماعاً، كما مر في (مسألة ٨٣) من الفصل الثاني في مقادير الديات، فلا وجه للتكرار.

(٥٨) لصحيحة معاوية بن عمارة قال: «تزوج جار لي امرأة فلما أراد مواقعتها

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

ولا فرق في ذلك بين الضرب والتحميم وغيرهما (٥٩).

(مسألة ١٥): الجنابة بلطم ونحوه على الوجه تكون على أقسام:

الأول: إذا أسود الوجه بها من غير جرح ولا كسر فأرشها ستة

دنانير (٦٠).

رفسته برجلها ففتق ببضته فصار آدر، فكان بعد ذلك ينكح ويولد له، فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك، وعن رجل أصاب سرة رجل ففتقها؟ فقال عليه السلام: في كل فتق ثلث الدية» (١) وإطلاقه يشمل جميع ما تقدم.

وما تقدم من أن في الأدرة أربعينات دينار (٢) محمول على آخر مرتبه، لأن الladra مراتب متفاوتة، كما عن بعض أهل الخبرة.

ثم إن الفتق غير الخرم، فكل منها موضوع مستقل كما هو واضح، ويستفاد ذلك من قوله تعالى «أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْنَةً فَفَتَّقْنَا هُنَّا وَجَعَلْنَا مِنَ النَّاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَفْلَأْ يُؤْمِنُونَ» (٣).

(٥٩) لإطلاق ما تقدم. نعم في التحميم لو علم بذلك، وأقدم بنفسه على الحمل فلا دية، لاسقطها حينئذ باختياره.

(٦٠) إجماعا، ونصا، ففي معتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير، فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمررت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف» (٤).

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) راجع صفحة: ٢٢٢.

(٣) الأنبياء: ٣٠.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

الثاني: إذا أخضر كذلك فأرشها ثلاثة دنانير (٦١).

الخامس: إذا أحمر كذلك فأرشها دينار ونصف (٦٢).

الرابع: ما إذا شك فيه أنه من أي الأقسام المتقدمة فأرشها دينار ونصف (٦٣).

(مسألة ١٦): لو أحدثت الجنائية التورم وانتفاخ العضو المجنى عليه من غير تغير فالحكومة (٦٤)،

وما عن بعض من أن الديمة في الفرض ثلاثة دنانير تمسكا بالأصل، مخدوش لما تقدم في المعتبرة، أو محمول على آخر مراتب الأخضرار. (٦١) للإجماع، ولما تقدم في المعتبرة.

فالدية إما للجنائية على الأعضاء، أو على المنافع، أو على الألوان الحاصلة من الضرب، كما في المقام.

(٦٢) لما تقدم في المعتبرة، مضافا إلى الإجماع. والمراد من الدينار المثقال الواحد الشرعي، أي: ثمان عشرة حصة من الذهب، وبالغرام - كما عن بعض أهل الخبرة - كل مثقال شرعي يساوي $\frac{4}{24}$ غراما تقريبا. والله العالم.

(٦٣) للأصل، بعد ترددتها بين الأقل والأكثر والأحوط التصالح بالتراضي. هذا كله إذا لم تحدث الجنائية الجرح أو الكسر، وإلا فالدية المقررة لتحقق سببها، كما تقدم.

ولا فرق في الجنائية بين أن تكون الضرب بالرجل أو بالكف - مفتوحة أو مضبوطة - بالنعال أو بالعصي أو بالقرض، كل ذلك للإجماع، كما أنه لا خصوصية في اللطمة الواردة في المعتبرة، فلو حصلت الألوان المتقدمة جنائية بغيرها يجري الحكم، لأن المناط على الأثر، ولا خصوصية للطم، نعم هو الغالب.

(٦٤) لعدم التقدير لها شرعا، فالمتعين الحكومة كما تقدم مكررا، وكذا لو

فلو أحدثت التغير والتورم فالتقدير والحكومة (٦٥).

(مسألة ١٧): الجنابة بلطم ونحوه على البدن أرشها نصف ما تقدم من الأقسام على الوجه (٦٦)، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والصغير والكبير (٦٧)، وفي اللطم على الرأس الحكومة (٦٨).

(مسألة ١٨): لا فرق في الضرب الموجب لتغيير العضو وحصول الألوان المتقدمة بين أن يكون لغرض عقلائي كالتأديب ونحوه - أو

أثّرت الجنابة تحت الجلد بحكم أهل الخبرة، ولا فرق في ذلك بين الوجه والرأس وسائر أعضاء البدن.

(٦٥) لتحقق المقتضي لكل منها.

(٦٦) إجماعاً، ونصا، ففي معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة: «و في البدن نصف ذلك»^(١) ففي اسوداده ثلاثة دنانير، وفي اخضراره ديناراً ونصف، وفي احمراره ثلاثة أرباع الدينار، وكذا ما لو شك في أنه من أي الأقسام المتقدمة. وأما إذا لم يحدث أي تغيير بالضرب فالحكومة، بلا فرق في المحل كما مر.

(٦٧) للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع، وكذا لا فرق بين أعضاء البدن، ما كانت لها دية مقررة أو لا.

(٦٨) لعدم التقدير لها شرعاً، لخروج الرأس عنهما عرفاً، وعدم تتحقق التغيير باللون فيه غالباً.

وأما الأذنان ففيهما الحكومة أيضاً، لخروجهما عن الوجه والبدن عرفاً. وعدم جواز سترهما في الإحرام للرجال، لأجل الدليل الخاص، لأنهما معوددان من الرأس مفهوماً.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الشجاج والجراج.

شرعي كالنهي عن المنكر - إن لم يكن مأذونا في التغيير أيضاً كالحد الشرعي - أو لم يكن كذلك، وكذا لا فرق بين استيعاب تمام الوجه والعضو أو مقدار منهما، كما لا فرق بين زوال التغيير والأثر سريعاً أو بقائهما إلى مدة أو مطلقاً، وكذا لا فرق بين حصول الأثر فعلاً أو لم يحصل ولكنه سيحصل بعد مدة بقول أهل الخبرة^(٦٩)، نعم في القسم الأخير لا بد من الانتظار حتى يحصل الأثر^(٧٠).

(مسألة ١٩) : لو تغير لون العين باللطم عليها فهل هو داخل في مطلق الوجه حتى تكون ديتها دية ما تقدم من الأقسام في الوجه أو لا؟ فيه تفصيل^(٧١).

(٦٩) كل ذلك للإطلاق، وأن الإذن الشرعي لا ينافي الحكم الوضعي، نعم لو حصل التغيير بالحبس في مكان حار أو في مكان تشرق الشمس عليه كثيراً فاحمر وجهه أو أسود، يمكن أن يقال: إن المعتبرة منصرفه عن ذلك، فلا يشمله الإطلاق، ولا بد من الحكومة حينئذ، ولكن سيأتي أن المدار على الأثر، وأن الحكم يترب عليه، ولا بد من المصالحة والمراضاة في المقام.

(٧٠) لحجية قول أهل الخبرة في الجملة، وظهور الأثر متم للحجية لثلا يظهر خلافه، وأن الحكم لا يترب إلا بعد تحقق موضوعه.

(٧١) فان كان التغير - كالاحمرار - في ظاهر العين - كما في غطائها المسمى بـ(الجفن) - فهو داخل في الوجه، فيشمله إطلاق ما تقدم، وإن كان التغير في داخل العين، أي البياض الذي فيها فالظاهر الحكومة، لأنه من الأجزاء الداخلية عرفاً لا الظاهريّة، ولذا لا يجب غسله في الوضوء والغسل.

وما يقال من أن عدم وجوب الغسل فيهما لأجل النص، كما مر في كتاب الطهارة.

(مسألة ٢٠): إذا ولد المولود وتوقفت حياته على ضربه كما نقل عن بعض القوابل - بحيث لو لم يضرب لم يبق حيا فهل يجب الضرب؟ الظاهر هو الوجوب (٧٢)، ولو ضرب وتغير لون جسده فهل تجب الدية (٧٣)، ولو ترك الضرب ومات تجب الدية (٧٤).

(مسألة ٢١): من لا ولی له فالحاكم الشرعي وليه في عصر الغيبة (٧٥)،

لا وجه له، لأن النص ورد مطابقاً للقاعدة - وهي غسل ظاهر الجسد - والأمر الارتکازی.

وهذا التفصیل لا یجري في الأذنين، لأنهما خارجتان وظاهرتان.

(٧٢) لأجل حفظ النفس المحترمة.

(٧٣) مقتضى ما تقدم وجوب الدية، إلا أن يقال بانصراف الأدلة عن مثل المقام، لأن الحياة تتوقف على ذلك، والأحوط التصالح مع الأولياء.

(٧٤) لتحقق التسبب من ترك الضمان.

وما عن صاحب الجواهر من أن الأعدام لا تتصف بالضمان.

قابل للمناقشة بعد تحقق التسبب عرفاً، وأن ذلك ليس من الاعدام المحضة، وتقدير في (مسألة ١٠) من (فصل في تراحم الموجبات) ما يتعلق بالمقام.

(٧٥) بالأدلة الأربعية فمن الكتاب: كإطلاق قوله تعالى «إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُ»^(١) والمتيقن منه في المقام الحاكم الشرعي بعد الإمام عليه السلام.

وبعد فقدان مراتب الإرث، ومثله غيره من الآيات.

وأما السنة: فهي كثيرة، منها صحيح أبي ولاد قال: «سألت أبا

فلو قتل خطأً أو شبه العمد أو عمداً فله استيفاؤه (٧٦)، وهل له العفو، فيه تفصيل (٧٧).

(مسألة ٢٢): لو لم يتمكن من الحاكم الشرعي ولا الاستيدان منه فالثقات من المؤمنين لهم الولاية حينئذ (٧٨).

عبد الله عَلِيَّ عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال عَلِيَّ: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه - إلى أن قال - فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء أخذ الديمة فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنائية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ فقال: إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة، وليس له أن يعفو»^(١) وغيره من النصوص.

وأما الإجماع: فهو من المسلمات بين المسلمين.

وأما العقل: فيدور الأمر بين ذهاب الجنائية هدراً، أو انتقال الولاية إلى غير الأهل، أو انتقالها إلى الأهل وهو الحاكم الشرعي، والأولان باطلان فيتعين الآخر. وما تقدم أعم من ولاية الفقيه، لأن ما ذكرنا يجري أيضاً ولو عند من لم يقل بولاية الفقيه.

(٧٦) لما تقدم أنه ولي من لا ولي له، فله استيفاء الحق بأنواعه.

(٧٧) إذا كان العفو مصلحة لنوع المسلمين فله ذلك، لمكان ولايته على مصالح المسلمين، وإن لم يكن كذلك فلا حق له في ذلك، وعليه يحمل ذيل الصحيح المتقدم.

(٧٨) لانتقال ولاية الحسبة إليهم حينئذ قهراً.

الفصل الثامن في دية الإجهاض

الإجهاض حرام^(١)، ويترتب عليه الديمة بالتفصيل الآتي:

(مسألة ١): لو استقرت النطفة في الرحم ففي إسقاطها عشرون دينارا وإن كان الحمل علقة فأربعون دينارا، وفي المضغة ستون دينارا وإن لم يكتس اللحم وهو عظم - ففيه ثمانون دينارا وإذا اكتسى اللحم وتمت خلقته فيه مائة دينار - ولا فرق في جميع ذلك بين الذكر والأنثى - وإن ولجته الروح، فألف دينار إن كان ذكرا وخمسمائة دينار إن كان أنثى لو كان الجنين بحكم الحر المسلم^(٢).

(١) لأنّه إسقاط وإبطال لمادة الحياة الإنساني، وهو قبيح في نظامي التكوين والشرع - كما تقدم في كتاب النكاح - إلا إذا كانت في البين مصلحة أقوى، وتعين تلك المصلحة ينحصر بنظر الحاكم الشرعي المطلّع على جميع الخصوصيات، ولعل بعضها من تقديم الأهم القطعي على المهم، فحينئذ ترتفع الحرمة، وتبقى الديمة على حالها.

(٢) إجماعا، ونصوصا، ففي كتاب ظريف عن علي عليه السلام أنه: «جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار وذلك أن الله عزّ وجلّ خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثمّ علقة فهو جز آن، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ

عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسا لحما. فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا، وللعلقة خمسى المائة أربعين دينارا، وللمضفة ثلاثة أحmas المائة ستين دينارا، وللعظم أربعة أحmas المائة ثمانين دينارا، فإذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بـألف دينار كاملة إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فخمسة دينار - الحديث -^(١) وفي معتبرة سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام: «في النطفة عشرون دينارا، وفي العلقة أربعون دينارا، وفي المضفة ستون دينارا، وفي العظم ثمانون دينارا، فإذا كسي اللحم فمائة دينار، ثم هي ديتها حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة»^(٢)، وغيرهما من الروايات، فيستفاد من جميعها قاعدة كلية في الجنين: «إن الديه فيه العشر أي عشر دية الذكر الحي، وعشرون القيمة في المملوك».

وأما معتبرة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطير النطفة؟ فقال: عليه عشرون دينارا، فقلت: يضر بها فتطير العلقة، فقال: عليه أربعون دينارا، فقلت: فيضر بها فتطير المضفة، فقال: عليه ستون دينارا، فقلت: فيضر بها فتطيره وقد صار له عظم، فقال: عليه الديه كاملة»^(٣)، فهي محمولة على ولوج الروح بقرينة ما تقدم، وكذا صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: «في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدتها فألفت ولدها؟ قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلّمها إلى أبيه»^(٤).

وما عن بعض من التفصيل بين الذكر والأنتى قبل ولوج الروح، بدعوى أن دية المرأة نصف دية الرجل الذكر بعد تمامية الخلقة مائة دينار فتكون دية

(١) و (٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٤.

(٤) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(مسألة ٢): التحديد في المراتب المذكورة هو أن الحمل أربعين يوماً نطفة وأربعين يوماً علقة وأربعين يوماً مضغة فإذا تم أربعة أشهر كملت خلقته وإذا تم خمسة أشهر ولجته الروح ^(٣)، والأحوط أن بين المراتب المتقدمة بحسابها ^(٤).

المرأة خمسين ديناً، كما تقدم.
قابل للمناقشة من أن التفصيل بعد ولوج الروح، وأما قبله فهما مشتركان في الديمة، لما مرّ.

(٣) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في حديث قال: «فتصل النطفة إلى الرحم فتردد فيه أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً» ^(١) وقرب منه روايات أخرى.
وأما صحيح احمد بن محمد بن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته أن يدعو الله عز وجل لامرأة من أهلنا بها حمل، فقال أبو جعفر عليه السلام: الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر، فقلت له: إنما لها أقل من هذا، فدعا لها، ثم قال: إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً، وتكون علقة ثلاثة أيام، وتكون مضغة ثلاثة أيام، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثة أيام، فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملائكة خلاتين» ^(٢) فهو محمول على استعداد الخلقيّة، وأن الثلاثين يوماً يدوّن تحقيق النوعية، والأربعون بيان لتمامية النوع والدخول في النوع الثاني.

(٤) لأن ذكر كل مرتبة - كالعلقة والمضغة - بالخصوص في الروايات وفي لسان المشهور من باب ذكر أهم مبادي النشوء فيكون ما بين المراتب بحسابها. ويستفاد ذلك من معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «قلت فان خرج في النطفة قطرة دم، قال في القطرة عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون

(١) الوفيّج: ١٢ باب: ٢٠٤ من أبواب النكاح الحديث: ٢٠ صفحة: ١٩٤.

(٢) الوسائل: باب: ٦٤ من أبواب الدعاء: ٤.

ديناراً، قلت قطرتان، قال: أربعة وعشرون دينارا، قلت فثلاث، قال: ستة وعشرون دينارا، قلت خمس، قال: ثلاثون دينارا وما زاد على النصف فعلى هذا الحساب حتى تصير علقة فيكون فيها أربعون دينارا، قلت: فان خرجت النطفة مخضضة بالدم، قال: قد علقت ان كان دما صافيا فأربعون دينارا وان كان دما اسود فذلك من الجوف فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك الولد، وما كان من دم اسود فهو من الجوف، فقال أبو شبل فإن العلقة إذا صارت فيها شبيه العروق واللحم قال: اثنان وأربعون دينارا العشر، قلت: فان عشر الأربعين أربعة قال: لا انما عشر المضافة إنما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين، قلت: فإن رأيت في المضافة مثل عقدة عظم يابس قال: ان ذلك عظم أو له ما يبتدئ به ففيه أربعة دنانير فان زاد فزاد أربعة دنانير حتى تبلغ مائة، قلت: فإن كسي العظم لحما قال كذلك الى مائة قلت: فان وكزها فسقط الصبي لا يدرى أحيا كان أو ميتا قال: هيهات يا أبا شبل إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الديمة»^(١) ولا بد من حمل ذيلها على إكمال أربعة أشهر، لأن الحياة تخلق في الجنين بعد نشوء العظم واسوء اللحم، فيكون ببلوغ خمسة أشهر، كما مر. وهذه المعتبرة وإن تضمنت الحساب باعتبار الشivot.

وأما بحسب الإثبات، أي الشهور والأيام فإن الغالب كما هو المعروف أن في الشهر الأول تستقر النطفة في الرحم، وتبداً بالتحول إلى أن تكمل وتصير علقة في الشهر الثاني، فحينئذ ما دامت النطفة ولم تصر علقة فديتها عشرون دينارا، وبعد ما صارت علقة فديتها أربعون دينارا، وما بينهما تقسم حسب نشوء النطفة التي يتحقق كل أربعة أيام تقريباً، كما يستفاد من المعتبرة المتقدمة، ففي الأربعة الأولى بعد العشرين (الأربعين) تزيد الديمة دينارين، والأربعة الثانية بعد العشرين أربعة دنانير، وفي الأربعة الثالثة ستة، وفي الأربعة ثمانية، وفي

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

(مسألة ٣): لو ألقت المرأة حملها فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من هذه الديمة^(٥)،

الأربعة الخامسة عشرة وهي نصف الديمة في النطفة، وما زاد على الأربعه الخامسة تبقى على العشرة، أي نصف الديمة حتى تبلغ العلقة (ثمانين يوماً)، فتصير الديمة أربعين ديناراً والعلقة حالها حال النطفة، كما يستفاد من قوله عليه السلام: «كل ما ازدادت تزيد»، وكذا المضفة فتزيد أربعة دنانير حتى تبلغ المائة وتنتمي العلقة، وهذا بحسب الغالب، وقد تختلف باختلاف الأمزجة، فالأحوط التصالح بين المراتب المتقدمة.

ولو شكت في تحقق قطرة الدم في النطفة، أو في الأكثر من القطرة الواحدة، فتؤخذ بالحالة السابقة. وبما ذكرنا يمكن الجمع بين الروايات. ثم إن الظاهر أن مراتب دية المنى إنما تكون للمني المحترم، لا ما كان من الزنا، ولكنه مشكل إن كان الزنا من المسلم، خصوصاً بعد ولوج الروح، بل الظاهر عدم جواز الإسقاط حينئذ، كما يأتي.

(٥) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة أبي عبيدة قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها؟ قال: فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلّمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقة أو مضفة، فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديتها مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلته، فلا ترثه»^(١).

ويستفاد من هذه المعتبرة أمور:

الأول: صحة إطلاق القتل على دفع مقتضى الحياة، كما يطلق على قطع الحياة الثابتة.

الثاني: يستفاد من التعلييل الوارد فيها أنه لو كان الأب موجباً لإلقاء الحمل

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب موانع الإرث: ١.

و يرث دية الجنين من يرث المال ^(٦).

(مسألة ٤): لو سقط الجنين بالجناية ولم يحصل نقص لا في الجنين ولا في الأم فالحكومة حينئذ ^(٧).

(مسألة ٥): لو كان الجنين ذميا فديته عشر دية أبيه ثمانون درهما عند تمام خلقته ^(٨).

فلا يرث من الديمة، لأنها قتله، ولو كان كل واحد منهما شريكين في الإلقاء مباشرة أو تسبيبا فلا يرثان منها أيضاً، فترثها حينئذ المرتبة اللاحقة.

الخامس: يستفاد منها أنه لو كان أحد الآبوبين وارثا للديمة فيصح له إسقاطها عن الجناني، وكذلك لو كان من الطبقة اللاحقة وكان بالغا، عاقلا، وأما لو كان الوارث قاصرًا فيجب على وليه أخذها له من الجناني، وحفظها له.

ثم انه لا فرق في الحكم بين طرح المرأة ما في بطونها كما هو الغالب، أو تشرب دواء تعيق النطفة عن التنمو في داخل الرحم وتفسدها وإن لم تطرحها، لوجود المناط في ذلك. نعم في تأخير التنمو إن لم يستلزم ضرر لا يبعد الحكومة. والله العالم.

(٦) الأقرب فالأقرب، للإطلاقات، والعمومات المذكورة في كتاب الإرث.

(٧) كما إذا كانت المرأة تتضاع بعد شهرين مثلا بحسب عادتها فوضعت قبلهما لأجل الجنانية، ولم يحصل لها ضرر، فمقتضى الأصل أنه لا شيء على الجناني، إلا بما يراه الحاكم الشرعي، وهو الحكومة في أمثال المقام.

(٨) إجماعا، وأن المستفاد من النصوص مساواة دية الذمي لدية المسلم في تعلق مثل هذه الأحكام بها على حسب النسبة، فدية الجنين المسلم قبل ولوج الروح عشرها، وكذلك دية الذمي عشر دية أبيه، فإن ديته ثمانمائة درهم فعشرها ثمانون درهما.

ولو كان الجنين متكوناً من الزنا فعشر دية ولد الزنا إن كان محكوماً بالإسلام^(٩).

(مسألة ع): لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة ودية أخرى لموت ولدها حسب ما تقدم من المراتب^(١٠)، فإن علم أنه ذكر فديته، أو الأنثى فديتها، ولو اشتبه فنصف الديتين^(١١).

وأما معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهما السلام: «أنه قضى في جنин اليهودية والنصرانية والمجوسية، عشر دية أمه»^(١) ومثلها رواية مسموع^(٢) فهما محمولتان على بعض المحامل، مثل ما رأى الإمام من المصلحة الواقية، وإلا أوهنهما إعراض المشهور عنهما.

(٩) للإطلاقات، والعمومات، وتقدم أن دية ولد الزنا إن كان محكوماً بالإسلام دية المسلم، فراجع (مسألة ٢٩) من الفصل الأول.
نعم لو قلنا إن ديته الذمي فتكون الدية حينئذ ثمانين درهماً، ولكن تقدمت المناقشة في ذلك.

وأما لو لم يكن محكوماً بالإسلام، كما إذا تحقق الزنا بين الطرفين غير المسلمين، فحينئذ تكون الدية تابعة للأبوين، فقد تكون الدية دية الذمي، وقد لا تكون له دية أصلاً كما في الحربي.

ثم إن ديته في المراتب المتقدمة على النسبة، كما مرّ مفصلاً.

(١٠) لتحقق المقضي لكل منها، مضافاً إلى ما تقدم من العمومات، والإطلاقات، من غير مخصص، ومقيد.

(١١) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح ابن مسakan عن الصادق عليهما السلام: «وإن قتلت المرأة وهي حبلٍ فلم يدرأ ذكرها كان ولدها أم أنثى، فدية الولد نصف دية

(مسألة ٧): لا كفارة على الجاني في إسقاط الجنين إلا بعد العلم بولوج الروح فيه ^(١٢)، بطريق معتبر شرعاً ^(١٣)، ولا اعتبار بالحركة إلا إذا كانت كاشفة عن الحياة فتجب حينئذ ^(١٤).

(مسألة ٨): لو تعدد الولد تعددت الديمة ولو كان ذكرها وأنثى فدية ذكر وأنثى وهكذا ^(١٥)، وفي المراتب السابقة كل مورد أحرز التعدد ف تكون دية المرتبة متعددة ^(١٦).

(مسألة ٩): تحريم المباشرة في إسقاط الجنين ^(١٧)،

الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة» ^(١) مضافاً إلى انحصر قسمة العدل في ذلك حينئذ.

وأما القرعة، فلا مجرى لها في المقام، بعد ما تقدم من النص، والإجماع.

(١٢) أما الأول: فللأصل، والإجماع.

واما الثاني: فلشمول إطلاقات أدلة وجوب الكفاررة في قتل الإنسان له، إلا ما خرج بالدليل، مضافاً إلى الإجماع، وتقدم في معتبرة أبي عبيدة إطلاق القتل على ذلك.

(١٣) كالبينة، والصياغ، وكذا تثبت الحياة بقول امه مع اليمين، إن لم تكن متهمة.

(١٤) فيدور وجوب الكفاررة مدار الديمة الكاملة بالقتل وهي تتحقق بالحياة، كما أن العدة في الطلاق تدور مدار الإسقاط، كما تقدم في كتاب الطلاق.

(١٥) لتعدد السبب فيقتضي تعدد الديمة، وأن التداخل خلاف الأصل، مضافاً إلى الإجماع.

(١٦) لما تقدم في سابقة من غير فرق.

(١٧) لأنها علة للحرام فتحرم حينئذ، بل نفس ذلك من العناوين

وكذا يحرم التسبيب (١٨)، والضمان بالدية - على ما تقدم من التفصيل - يدور مدار قوة السبب على المباشر أو العكس (١٩)، ولو أفرزتها مفزع فأسقطت جنينها فالدية على المفزع (٢٠).

(مسألة ١٠): لو دار الأمر بين موت الأم وإسقاط جنينها الذي لم تلجه الروح بعد يتعين الإسقاط (٢١)، وهل تجب الديمة حينئذ أو لا؟ لا يبعد الثاني (٢٢).

(مسألة ١١): إذا دار الأمر بين أن يرد على الأم عيب أو مرض من بقاء الجنين في رحمها وبين إسقاط الجنين لدفع العيب والمرض فهل يجوز الإسقاط حينئذ أو لا؟ الظاهر عدم الجواز (٢٣).

المحرمة كما تقدم.

(١٨) لأن التسبيب إلى الحرام حرام كما مر، مضافاً إلى ما تقدم من موثق إسحاق بن عمار^(١).

(١٩) لأن المدار على حصول الفعل والجناية بأي منهما انتسب عرفاً، فلو راجعت المرأة الطبيب وقالت: الق ما في رحمي بوصف دواء أو شراب، فيحرم على الطبيب مباشرة ذلك، والضمان يدور مدار قوة السبب على المباشر أو بالعكس، كما مرّ.

(٢٠) لأن سبب للإسقاط.

(٢١) لأهمية حفظ حياة الأم حينئذ.

(٢٢) لأن الديمة تجب لمن كان في معرض البقاء، وهذا الجنين في معرض السقوط والموت على أي حال، فلا وجه لوجوب الديمة في مثل هذا الجنين.

(٢٣) لما مرّ من الإطلاقات، وفي موثق إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب القصاص في النفس.

(مسألة ١٢): تلحظ دية أعضاء الجنين بالنسبة إلى ديته (٢٤)، وفي الجراحات والشجاج على النسبة (٢٥)، هذا فيما إذا لم تلجه الروح و إلا فكغيره من الأحياء (٢٦).

(مسألة ١٣): في نقل الجنين من رحم إلى رحم أخرى مع رضاء الزوجين والمنقول إليها إن لم يستلزم النقص لا شيء فيه (٢٧)،

الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنه؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نففة، فقال: إن أول ما يخلق نففة»^(١) وتقديم في (مسألة ١١) من احكام دفع الحمل ورفعه من فصل احكام الولادة في كتاب النكاح أقسام ما يتصور في الإجهاض، فراجع.

(٢٤) نصا، وإنجاما، ففي كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأثنى والرجل والمرأة كاملة»^(٢) وهذا لا يتحقق إلا بعد أن يتم خلقه ولم تلجه الروح، ففي يده مثلا خمسون دينارا، وفي يديه مائة، وفي الجراحات والشجاج على النسبة، من غير فرق بين الذكر والأثنى، وأما إذا ولجته الروح فكغيره من الأحياء كما يأتي. (٢٥) لما تقدم من العموم، والإطلاق، مضانًا إلى الإجماع في المقام، ففي حارصته مثلا دينار، أي عشر العشر، وأما إذا كان قبل تمام الخلقة فجني عليه الجاني فالحكومة، لعدم التقدير لها.

(٢٦) للعمومات، والإطلاقات الشاملة له كما تقدم.

(٢٧) للأصل، ما لم يدلّ دليل على الخلاف، وعدم محذور شرعي في البين، كما هو المفروض، وتقديم في الإجهاض من كتاب النكاح ما يرتبط بالمقام.

وإلا ففيه الحكومة إن لم يكن فيه الديمة المقررة شرعاً (٢٨).
 (مسألة ١٤): لو أفرغ مجامعاً مفزع فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير
 ضياع النطفة (٢٩).

(٢٨) لما مرّ مكرراً من أنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً.
 ثمّ انه هل يصح للزوجين إسقاط هذه الديمة - أو الحكومة - فيه إشكال،
 لاحتمال كون المورد من الحكم وعدم تسلطهما على ذلك، وليس من الحق
 المحض، فلا يجوز الاسقاط قبل الأخذ.

نعم لو أخذا الديمة ثمّ ردها إلى الجاني، لا إشكال في جوازه حينئذ،
 لصيورتها مالاً لكل منها حسب التقسيم، فيشمله عموم قاعدة السلطنة.

(٢٩) إجماعاً، ونصاً، ففي كتاب ظريف المعتبرة عن علي عليه السلام: «وافتى في
 مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك، نصف خمس المائة
 عشرة دنانير» (١).

ثمّ إن الديمة للزوج، لأنها عوض مائه وهو له.
 وما يقال: من أن للمرأة حقاً لها أيضاً، لأن لها حقاً في الالتزادات الجنسية
 في الجملة.

غير صحيح: لأنّه لا يوجب أن تكون الديمة لها. نعم ينبغي مراضاتها.
 وقد نسب إلى جمع وجوب الديمة على الزوج للزوجة لو عزل عن امرأته
 الحرّة وهي عشرة دنانير، تمسكاً بما تقدم من كتاب ظريف عن علي عليه السلام،
 بدعوى أن دية النطفة للزوجة - إلا أن تفسدّها هي - ولا فرق في ثبوتها بين أن
 يكون سبب ضياعها وفسادها زوجها أو غير الزوج، وبالإجماع المدعى عن
 جمع.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء: .٦

(مسألة ١٥): إذا خفي على القوابل وأهل الخبرة من المستخلصين كون ما سقط مبدأ نشوء إنسان فإن حصل بسقوطه نقص فيه الحكومة^(٣٠)، ولو ورددت على امه جنائية فديتها^(٣١)، وإن لم تستلزم نقصاً فلَا شيء عليه^(٣٢).

(مسألة ١٦): دية الجنين إن كان عمداً أو شبيهه فمن مال الجنائي^(٣٣)،

وفيها أن مورد المعتبرة فيما إذا كان السبب غير الزوج من أفراد رجل آخر أو تهويله أو غيرهما لا من صاحب النطفة، ويستفاد ذلك من مجموع الرواية، والمفروض في مقام العزل فهما موضوعان لا يقاس أحدهما بالآخر، مضافاً إلى روايات دالة على الجواز تقدمت في كتاب النكاح^(١) وأما دعوى الإجماع فمدة إثباتها على مدعها.

ولا فرق في المفزع بين أن يكون أجنيباً أو الزوجة، لما مرّ من الإطلاق.
وأما العزل عن الأمة المملوكة الموطئة، فلا إشكال في جوازه، وعدم الدية، للأصل، مضافاً إلى الإجماع، كما تقدم في كتاب النكاح.

(٣٠) لأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعاً من الجنائية كما في مقام، بعد تحقق الشبهة، وعدم تبيين الموضوع المقرر له ديتها.

(٣١) لتحقيق المقتضي للدية المقررة، كالشلل في العضو، أو نقص في جسد الأم، كما تقدم.

(٣٢) للأصل، بعد عدم إثراز كون الساقط مبدأ نشوء إنسان، وعدم تحقق ضرر - ولو مثل الألم - ونقص في البين. نعم يجب القصاص لأجل الضرب إن لم يكن بحق.

(٣٣) لإطلاقات أدلة الضمان، مضافاً إلى الإجماع كما تقدم.

وإن كان خطأً فعلى العاقلة وتستأدّى في ثلاث سنين سواء ولجت فيه الروح^(٣٤)، أم لم تلْج^(٣٥)، ويحلق بالخطأ المحسّن من ألغى الشارع قصده^(٣٦).

(مسألة ١٧): لو ضرب حاملاً خطأ فألقت الجنين وادعىولي الدم أنه كان حيا فإن اعترف الجناني بذلك ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد^(٣٧)،

(٣٤) لما يأتي في محله من العمومات، والإطلاقات الدالة على ذلك، مضافا إلى الإجماع.

(٣٥) لأن الجنائية على الجنين بحكم القتل، وقد أطلق على إسقاط الجنين قبل ولوح الروح القتل، كما مر في بعض الروايات^(١) وأنه مبدأ النشوء، مضافا إلى الإجماع، فالجنائية على الجنين خطأ - قبل ولوح الروح - على العاقلة. نعم لو لا الإجماع، لأمكن المناقشة في ذلك، فحيينذ لا بد من التراضي بين العاقلة وبينولي الدم، وقد تقدم في (مسألة ١٨) من الفصل الثاني ما يتعلّق باستيفائها في ثلاث سنين، فراجع هنالك ولا وجه للإعادة والتكرار.

(٣٦) كفعل الصبي، والمجنون، للإجماع، والنصول كما مررت في (مسألة ٣ من الفصل الأول).

(٣٧) على المشهور، لأن ضمان العاقلة بالنسبة إلى أصل هذا الجنين ثابت في الجملة بلا إشكال، والنزاع في ولوح الروح فقط، وقد اعترف الجناني بولوح الروح - وأن أصل الجنائية كانت على خطأ - فيدخل في قوله ﷺ: «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»^(٢) أي نافذ في ضمن الجناني الزائد وهو تسعة عشرار الديمة.

(١) تقدم في صفحة: ٣١٣.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الإقرار: ١٦.

وإن أنكر ذلك كان القول قوله مع اليدين (٣٨)، ولو أقام كل منهما بينة قدم أرجحاليينتين وهو منوط بنظر الحاكم الشرعي والخصوصيات الخارجية (٣٩)، وإن لم يكن رجحان في البين أصلاً فيحكم بالقرعة (٤٠).

(مسألة ١٨) : لو اعترف الجنائي بأن الجنين انفصل حيا بالجناية وادعى موته بسبب آخر وأنكرولي الدم السبب وأنه انفصل عنه ميتاً يعمل بالقرائن الموجبة للاطمئنان (٤١)،

وأما العشر الباقى فيحمل على العاقلة، لما يأتى في محله من أن مورد ضمان العاقلة ما إذا ثبتت الجنائية بالبينة دون الإقرار، والأصل عدم ولوح الروح.

(٣٨) أما تقديم قوله فللأصل، مالم يثبت الولى دعواه بالبينة، فحينئذ يكون الضمان تماماً على العاقلة، لفرض الخطأ الممحض. وأما اليدين، فلما مر مكرراً من أنها لفصل الخصومة وقطع النزاع.

(٣٩) أما التقديم فلما أثبناه في علم الأصول من أن الراجح مقدم على غيره، كتقديم بينة الداخل على الخارج مع التشخيص.

وأما توكيل الأمر إلى الحاكم الشرعي، فلأن جهات الأرجحية تختلف باختلاف الخصوصيات والجزئيات، فلا بد من التفحص، وهو من شأنه ويختص به.

(٤٠) لفرض أن الإشكال موضوع القرعة ذلك، كما مر في كتاب القضاء.

(٤١) مثل ما لو كان الزمان قصيراً لا يسع لجنائية أخرى، فحينئذ يقدم قولولي الدم، ولو كانت هناك قرائن معتبرة توجب تقديم قول الجنائي، كما في جريان بعض الأصول الموضوعية كجريان أصلالة الصحة، فحينئذ يقدم قول الجنائي، فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي ومراعاة نظره في هذه المسائل والدعوى، لأن الحاكم الشرعي الذي يرى القضية لا يرى غيره.

ومع عدم القرائن، وعدم جريان الأصول الموضوعية، يكون الموضوع

وتلزمه الديمة (٤٢)، وإلا فيقدم قول الجناني مع اليمين (٤٣).

(مسألة ١٩): لو كان الجنين من مسلم وذمي للوطء بالشبهة في ظهر واحد بحيث يمكن تولّد الولد من كل واحد منها فسقط الجنائية يمكن تغليب جانب الإسلام عليه فيجري عليه حكم المسلم وديته دية المسلم (٤٤).

(مسألة ٢٠): لو ضربها فألقت الجنين بعد ولوج الروح فيه فمات عند سقوطه فالضارب قاتل ويقاد منه ان كان عمداً (٤٥)، والأحوط التصالح بالدية (٤٦).

من المدعى والمنكر، كما تقدم في كتاب القضاء.

(٤٢) إن حصل الاطمئنان بصدق ادعاءولي الدم ف تكون الديمة على الجناني، لتحقق سببها، وإلا فعل الجنائي دية الجنائية في الجنين المنفصل حيا، لا اعترافه بذلك.

(٤٣) أما تقديم قول الجناني فلما مر، وأما اليمين فقطع النزاع، لما مر مكررا.

(٤٤) لما ثبت من الأدلة من تغليب جانب الإسلام في أمثال هذه الموارد، كما في اللقطة المشتبهة بين المسلم وغيره أو الميت كذلك، فيلزم الجناني بدية المسلم، وتجب الكفارة، وإن كان لنظر الحاكم الشرعي فيه مجال.

(٤٥) لتحقق المقتضي له للقصاص - وهو إزهاق الروح المحترمة - إلا إذا كان مانع في البين كالأبوبة.

(٤٦) لما تقدم في (مسألة ٣٠) من الفصل في شرائط القصاص^(١) فراجع هناك فلا وجه للتكرار، وكذا لو كان القتل بالضرب شبه العمد فالدية من ماله،

وإلا يضمن الدية في ماله إن كان شبيه العمد وتضمنها العاقلة لو كانت خطأ^(٤٧).

(مسألة ٢١): لو جنى عليها شخص فألقت جنinya حيا فقتله آخر فإن كانت الحياة مستقرة فالثاني قاتل^(٤٨)، ولا ضمان على الأول^(٤٩)، وإن كان آثماً ويعزّر^(٥٠)، وإن لم تكن حياته مستقرة بسبب جنائية الأول فالأخير قاتل^(٥١)، ولو شك في استقرار الحياة فلا قود في البين^(٥٢)، وأما الدية فهي على الثاني^(٥٣).

وأما لو كان خطأً فعل العاقلة.

(٤٧) ظهر وجده ذلك مما مر، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الضارب هو الزوج، أو هي بنفسها، أو غيرهما.

(٤٨) لأن القتل وقع عن من استقرت حياته، وهو إما عمد أو شبهه أو خطأ، ويترتب على كل منها حكمه.

(٤٩) لعدم إتلافه شيئاً، نعم لو حصلت جنائية على الأم أو الجنين ولم يكن لها مقدر شرعي، فالحكومة.

(٥٠) لأنه آثم بالإلقاء، فللحاكم الشرعي الولاية على تعزيره.

(٥١) لتحقق الموضوع بالنسبة إليه، والثاني يعزّر لما مر، بل لو قطع الثاني رأسه في الفرض المذكور كان عليه دية الجنائية على الميت.

(٥٢) لدرئه بالشبهة بالنسبة إلى كل واحد منهمما، وعدم إحراز القاتل. إن قيل: كما أن الحد يدرأ بالشبهة، فكذا الضمان أيضاً يرفع بها.

يقال: مورد الدليل أن الحدود تدرأ بالشبهة، فلا يمكن التعدي إلى الضمان، وهو المناسب لتخفيف حق الله تعالى بالنسبة إلى حقوق الناس.

(٥٣) لأصالة بقاء الحياة، فيترتب عليه وجوب الدية.

(مسألة ٢٢): لو جنى على المرأة الذهمية وهي حبلٍ فأسلمت ثم أسقطت حملها يضمن الجاني دية الجنين المسلم^(٥٤)،

و دعوى: أن هذا من الأصول المثبتة فلا يثبت بها وجوب الديمة على الثاني.

غير صحيحة: لأن المثبت ما إذا كانت واسطة بين المستصحب وبين ترتب الحكم، سواء كانت الواسطة واحدة أم متعددة، ظاهرة كانت أو غيرها، وفي المقام لا واسطة، لأن استصحاب بقاء الحياة واستقرارها إلى حين الجنينية معلوم بلا شك فيه، وأن الجنينية وقعت على الحي المحرز بالاستصحاب وجدانا، والجنينية الأولى سبب للشك، وأن كل جنئية وقعت على حي توجب الديمة كما هو المقرر في الشرع، فتكون الديمة أثر شرعى ظاهر لهذا الأصل.

يمكن جعل ذلك من الموضوعات المركبة بعض أجزائها بحكم الشرع، وبعضها الآخر بالأصل، فإن القتل معلوم فعلاً ووجداناً، وفي كل قتل الديمة شرعاً، وبالأصل ثبتت الحياة فتوجب الديمة على القاتل وهو الثاني.

وأما القرعة، أي بها تعيين الديمة على الأول أو الثاني، فلا بد فيها من تتحقق الإجماع على العمل بها في موردها، ولم يتحقق الإجماع. مع أن الشبهة غير ثابتة لما تقدم.

وأما التقسيط بدعوى أنه من العدل والإنصاف فتقسّط الديمة عليهما، أنه قابل للمناقشة بأن قاعدة العدل والإنصاف مسلمة، ولكن يحتاج إلى عمل المشهور بها، ولم يتحقق في المقام، فلا يمكن الالتزام بالتقسيط.

وأما كون الديمة من بيت مال المسلمين لثلا يذهب دم المسلم هدراً، فهذا صحيح فيما إذا لم يكن في البين وجه شرعى يحرز به القاتل. وأن عليه الديمة، وفي المقام بالأصل والوجدان ثبت أن على الثاني الديمة.

ولكن الأحوط مع ذلك كله ملاحظة نظر الحاكم الشرعي، أو المراضة. (٥٤) لأن المناط في الجنينات على حين استقرارها، لا على حين حدوثها. ومن ذلك يظهر أنه لا فرق بين الذهمية والحربية.

وكذا لو جنى على الحرية فأسلمت وأسقطت جنinya ولكن الاحتياط في خصوص الحرية التصالح والتراضي ^(٥٥).

(مسألة ٢٣): لو استلزمت الجنائية المرض على الجنين بشهادة أهل الخبرة والمتخصصين فإن كان لها مقدر شرعي فهو ^(٥٦)، وإلا فالحكومة ^(٥٧) ولو استلزمت الجنائية نقصا على الجنين من جهة زوال نقص أو مرض عن الأم من جهة أخرى فهو ضامن بالجنائية ^(٥٨).

و دعوى: أن الجنائية في الحرية لم تكن مضمونة حين وقوعها، وإذا كان كذلك فلا ضمان عليه بعد الإسقاط والسرابة.

غير صحيحة: لما عرفت أن المناط حين استقرار الجنائية، فتستقر الديمة حين إسقاط جنinya المسلم، وأنه مستند إلى الجنائية كما هو واضح، ولا فرق في الجنائية بين أقسامها، والسرابة بين أنواعها.

(٥٥) لما نسب إلى المشهور من أن المناط في الجنائيات على الحرية حين الحدوث لا الاستقرار، ولكننا نطالبه بالدليل على ذلك لو لم يكن إجماع محقق على التفرقة بين الذمي والحربي.

(٥٦) لتحقيق المقتضي لما هو المقدر شرعا فقد المانع، كما إذا استلزمت الجنائية زوال عقل الجنين بقول أهل الخبرة والمتخصصين، فالدية المقدرة دية كاملة، أو ذهب ضوء عينيه أو أحدهما، فالدية إما كاملة أو النصف.

(٥٧) لعدم التقدير لها شرعا، فتصل النوبة إليها قهرا.

(٥٨) لوجود المقتضي وقد المانع، والضمان إما مقدر شرعي أو الحكومة، وإن الكمال العارض على الأم لا يوجب زوال الضمان، فلا وجه للتهاجر. نعم لو كان زوال المرض عن الأم بالتماس منها، وكان له مقدر عرفي، فحينئذ يراعى الأهم في البين بالنسبة إلى الإثم لا من جهة الضمان، بل هو ثابت

(مسألة ٢٤): لو كان الحمل من الزنا وخفت الأم على نفسها من إظهار الحمل فهل يجوز لها إسقاطه؟ فيه إشكال (٥٩).

على كل حال.

(٥٩) ينشأ من أن ولد الزنا مسلم وولد تكويني، فيترتب عليه جميع ما يترتب على ولد المسلم، إلا ما خرج بالدليل.

ومن إطلاق ما أرسلوه إرسال المسلمين: «لا حرمة لماء الزاني»، ويتمسكون به في جملة من الأبواب الفقهية، وحينئذ فإن قلنا بشمول عدم الاحترام لمثل الإسقاط حتى بعد ولوج الروح فيجوز، ولكن الكلام في اعتبار ذلك وعمومه، حتى لمثل الفرض. وحينئذ يدور الأمر بين الأهم والمهم، أي بين حفظ نفس الأم، وإسقاط هذا الجنين، فالأهم وهو حفظ الأم مقدم بنظر العرف، خصوصاً إذا كانت بعد توبتها عن عملها. نعم لا تسقط الدية المقررة شرعاً للإطلاقات والعمومات، كما مر سابقاً.

الفصل التاسع في الجنائية على ميت المسلم

تحرم الجنائية على الميت المسلم^(١)،

(١) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة جميل عن الصادق عليه السلام: «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي»^(١) وعن أبي جعفر الباقر عليهما السلام في معتبرة محمد بن مسلم في حديث وفاة الحسن عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتًا مَا حَرَمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءً»^(٢) وفي معتبرة العلاء بن سباتة عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حيٌّ سواء»^(٣) إلى غير ذلك من الروايات.

وأما ميت غير المسلم: فإن كان حربياً يجوز الجنائية عليه حياً فكيف ميتاً، وأما إن كان ذمياً فمع تتحقق شرائط الذمة يكون بحكم المسلم، فلا يجوز الجنائية عليه، وأما إذا لم تتحقق شرائط الذمة، إما لقصور في دولة الحق، أو لقصصير الكفار عن إقامة ذلك فالثاني يكون بمنزلة الحربي، وأما الأول فمبني على أن عدم تتحقق شرائط الذمة لقصور دولة الحق عن إقامتها، فهل يوجب كون الكافر بحكم الحربي أو لا؟ وجهاً بل قولان، اختار جمع الأول، وهو لا يخلو من وجه لغبة التقصير فيهم والمبرزة مع الإسلام، والظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء: ٦ و ٣.

سواء كان صغيراً أو كبيراً رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً^(٢)، وتجب الديمة على الجاني^(٣).

(مسألة ١) في قطع رأس الميت الحر مائة دينار^(٤)،

وقد سبق الكلام في ذلك، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(٢) كل ذلك للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

نعم دية العبد ترجع إلى مولاه، لأنّه ملكه، وعلى المولى أن يصرفها في الخيرات، لما سيأتي من الروايات الدالة عليه، وأن ذلك من الحكم الشرعي لا من الحقوق.

(٣) للإجماع، ولما يأتي من الروايات.

(٤) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة حسين بن خالد عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل قطع رأس ميت؟ فقال: إن الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حياً، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الديمة، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليهما السلام فقال: صدق أبو عبد الله، هكذا قال رسول الله عليهما السلام، قلت: فمن قطع رأس ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطنه أمه قبل أن تلتج فيه الروح، وذلك مائة دينار وهي لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، وهذا قد مضى وذهب مفنته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لنفирه، يحج بها عنه، ويفعل بها أبواب الخير، والبر من صدقة أو غيره، قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فديري به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه بما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ، وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين (متتابعين)، أو صدقة على ستين

مسكينا، مذ لکل مسکین بمذ النبی ﷺ^(١).

وفي رواية محمد بن الصباح عن الصادق ع قال: «أتى الربيع أبا جعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال له: يا أمير مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، فاستشاط غضب، فقال: لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا؟ فكلّ قال: ما عندنا في شيء»، قال: فجعل يردد المسألة في هذا ويقول: اقتله أم لا، فقالوا: ما عندنا في هذا شيء فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعية فإن كان عند أحد شيء فعنه الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عـ وقد دخل المسعى، فقال للربيع: اذهب إليه وقل له: لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لساناك أن تأتينا ولكن أجينا في كذا وكذا، قال: فأتاه الربيع وهو على المروءة فأبلغه الرسالة، فقال أبو عبد الله عـ: قد ترى شغل ما أنا فيه وبذلك الفقهاء والعلماء فاسأله، قال له: قد سأله فلم يكن عندهم فيه شيء، قال فردهـ إليه فقال: أسألك إلا أجبنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له أبو عبد الله عـ: حتى افرغ مما أنا فيه، فلما فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع: اذهب إليه فقل له: عليه مائة دينار، قال: فأبلغه ذلك، فقالوا له: فاسأله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله عـ: في النطفة عشرة دينارا وفي العلة عشرة دينارا وفي المضعة عشرة دينارا وفي العظم عشرة دينارا، ثم أنسأناه خلقنا آخر وهذا هو ميت بمنزلة قبل أن ينفع فيه الروح في بطنه أمه جنينا، قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك فقالوا: ارجع إليه وسلمه الدنانير لمن هي؟ لورثته أو لا؟ فقال أبو عبد الله عـ: ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته، يحج بها عنه، أو يتصدق بها عنه، أو يصير في سبيل من سبل الخير»^(٢)، وغيرهما من الروايات.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(٢) الواقي صفحة: ١١٠ الجزء التاسع.

وفي قطع جوارحه بحسب ديته^(٥)، وبهذه النسبة فيسائر الجنائيات عليه^(٦)، وكذا الحال في جراحه وشجاجه^(٧)، وفي كل ما لا تقدير له - لو كان حيا - الحكومة^(٨).

(مسألة ٢): لا فرق فيما تقدم من وجوب الديمة بين العمد والخطأ^(٩)،

(٥) لأن المستفاد من الروايات بل صريح بعضها - كما تقدم - قاعدة كليلة وهي: «ان كل ما في الحي من التقدير كذلك في الميت، بلا فرق بينهما إلا في الكمية»، مضافا إلى الإجماع، ففي قطع يده خمسون دينارا، وفي قطع يديه مائة دينار، وكذا في رجليه وعينيه، وفي قطع إصبعه عشرة دنانير.

(٦) كالجنائية بلطم على وجه الميت، فإذا أسود الوجه بها من غير جرح قبل إن يبرد مثلا فأرضاها عشرستة، وكذا في الأخضرار عشر ثلاثة دنانير وهكذا، لما تقدم من النصوص الدالة على أن دية الميت عشر دية الحي.

(٧) لما مرت من الروايات، وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق^{عليه السلام}: «في رجل قطع رأس ميت؟ قال: عليه الديمة، لأن حرمته ميتا كحرمته وهو حي»^(١)، ويكون الأرش بحسب النسبة.

(٨) لأنها الأصل في كل جنائية على محترم لا تقدير لها شرعا، وتعين المقدار بنظر الحاكم الشرعي، لولايته على ذلك.

(٩) لما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، وتسالهم على أن الميت كالجنيين، فيظهر منهم الإجماع في خطاب كل واحد.

وما يظهر من الشهيد الثاني (رضوان الله تعالى عليه) من عدم الديمة في الخطأ على الميت، للأصل، وسكتوت الأدلة، بل في معتبرة حسين بن خالد

وهل دية الخطأ في الجنائية على الميت على العاقلة أو على نفس الجاني، وجهان^(١٠)، لا يخلو الثاني من وجه^(١١)، وأما الصبي والجنون فتكون ديتها على العاقلة^(١٢).

المتقدمة ذكر الكفارة دون الديمة.

مخدوش: أما الأول فيمكن أن يقال إن الأصل في المحترمات مطلقاً التضمين، إلا أن يدلّ على الخلاف، وأما سكوت الروايات فيكتفي في البيان ما تقدم من قوله عليه السلام: «إن الله حرم من المؤمنين أمواتاً ما حرم منهم أحياء»، وقوله عليه السلام: «حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء» مضافاً إلى ظهور التسالى عليه.

(١٠) من أن العمومات والإطلاقات الواردة في أن الخطأ على العاقلة تكون الديمة في المقام عليها. ومن أن مقتضى الأصل عدم تحمل العاقلة الديمة، إلا في المتيقن وهو الجنائية على الحي، مع أن العمومات والإطلاقات منصرفة عن الجنائية على الميت، فتكون دية الجنائية على الميت مطلقاً على الجاني.

(١١) ظهر وجده مما تقدم، ويشهد لما ذكرناه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي»، ولعل الأشدية هو في تحمل الجاني الديمة حتى في الخطأ.

(١٢) لإطلاق قولهم عليه السلام: «عدم الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(١)، واحتمال الانصراف إلى الحي فيهما بعيد، لأن المنساق من الروايات انعزلاهما عن الديمة بالكلية وتحمل العاقلة لهما.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة: ٢.

(مسألة ٣): لو أحرق الميت كانت ديته عشر دية الحي (مائة دينار) سواء كان تمام جسده أم بعضه - مما كان فيه احتياج نفس الحي - أو كانت فيه الديمة المقدرة في حال الحياة (١٣)، وإن لم تكن فالحكومة (١٤).

(مسألة ٤): لو تعددت الجنائيات على الميت تتعدد الديمة سواء كان من شخص واحد أم من أشخاص متعددة (١٥).

(مسألة ٥): لو كان نصف الجسد أو بعضه ميتا - بتشخيص من أهل الخبرة وكان متصلة بالجزء الحي منه ووُقعت الجنائية على العضو الميت تكون الجنائية على الميت (١٦).

(مسألة ٦): لو كسر عظم ميت بعد إقباره وتلاشي جسده فهل فيه دية الجنائية على الميت أو لا؟ وجهان (١٧).

(١٣) لأنـه جنـائية، فتشـملـها الأـدلةـ مثلـ مـعـتـبرـةـ حـسـينـ بـنـ خـالـدـ وـغـيـرـهـ،ـ وـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ القـاعـدـةـ وـهـيـ:ـ «ـإـنـ كـلـ مـاـ فـيـ الحـيـ مـنـ التـقـدـيرـ كـذـلـكـ فـيـ المـيـتـ بـالـنـسـبـةـ»ـ.

(١٤) لأنـها الأـصـلـ فـيـ كـلـ مـاـ لـاـ تـقـدـيرـ لـهـ شـرـعاـ.

(١٥) لـتـعـدـ السـبـبـ المـقـتضـيـ لـتـعـدـ الـمـسـبـبـ،ـ فـلـوـ قـطـعـ شـخـصـ إـحـدـىـ يـدـيـ الـمـيـتـ،ـ وـآخـرـ آخـرـهـ،ـ تـتـعـدـ الـدـيـمـةـ.

(١٦) لـفـرـضـ أـنـ مـوـرـدـ الـجـنـائـيـةـ وـمـحـلـهـ مـيـتـ بـشـاهـادـةـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ وـالـمـتـخـصـصـينـ.

نعمـ لـوـ وـقـعـتـ الـجـنـائـيـةـ عـلـىـ عـضـوـ الحـيـ مـنـهـ،ـ تـكـوـنـ مـنـ الـجـنـائـيـةـ عـلـىـ الحـيـ.

(١٧) مـنـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـ عـنـ الـدـيـمـةـ بـعـدـ اـنـصـرـافـ أـدـلـةـ الـجـنـائـيـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ عـنـ مـثـلـ ذـلـكـ،ـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ،ـ وـمـنـ اـحـتمـالـ بـقـاءـ اـحـتـرـامـهـ،ـ فـتـشـمـلـهـ أـدـلـةـ،ـ وـتـجـبـ الـدـيـمـةـ مـقـرـرـةـ بـالـجـنـائـيـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ.

(مسألة ٧): لو جنى على شخص بزعم أنه حي ثمَّ بان أنه ميتا قبل وقوع الجنائية عليه بشهادة أهل الخبرة والمتخصصين - يجري عليه حكم الجنائية على الميت (١٨).

(مسألة ٨): لو قطع بعض الأعضاء من جسم شخص كإحدى يديه مثلاً سواء كان لأمر شرعي كإجراء الحَدَّام لمرض أو لغيره - ثمَّ جنى عليه آخر يجري عليه حكم الجنائية على الميت (١٩).

(مسألة ٩): لو مات بحدٌّ شرعي يجري عليه جميع ما تقدم من الديمة في الجنائية على الميت (٢٠)، وأما لو كان الموت بإهدار الشارع دمه فيشكل جريان ما تقدم (٢١).

(١٨) لأن الجنائية وقعت في حال الموت، ولا أثر للزعم في الجنائية، وكذا الحكم في العكس بأن جنى على شخص بزعم أنه ميت فبان أنه حي، تكون الجنائية على الحي، ويضمن الديمة المقررة شرعاً في الجنائية على الحي، أو الحكومة، أو القصاص، على التفصيل الذي تقدم في محله.

(١٩) لإطلاق ما تقدم، ولقاعدة: «إن الجزء في حكم الكل إلا ما خرج بالدليل»، وأن الديمة تكون بحسب دية الميت.

نعم في أعضاء الكافر إن اشترط في عقد الذمة احترام أمواتهم لا بد من مراعاة الشرط، وإلا فلا احترام لهم. ولا فرق فيما تقدم بين أن يكون الجنائي شخصاً واحداً أو متعدداً.

(٢٠) لشمول الأدلة له حينئذ، مع عدم وجود مانع في البين، بل الحد الذي أجري عليه بالقتل توبة للجنائي، فيكون كسائر أموات المسلمين كما مر في كتاب الحدود، ويجري عليه جميع أحكامهم.

(٢١) لاحتمال أن يكون الإهدار مما يكشف عن خروجه عن الإسلام

(مسألة ١٠): لو اشتبه الميت المسلم بغيره من لا حرمة له يرجع إلى العلامات التي ذكرت في كتاب الجهاد، ومع عدمها يتعين بالقرعة بنظر المحاكم الشرعي (٢٢).

(مسألة ١١): لو أسلم الكافر ثم مات ووّقعت الجنابة عليه بعد موته يجري عليه حكم ميت المسلم (٢٣).

(مسألة ١٢): دية الجنابة على الميت ليست لورثته بل للميت تصرف في وجوه الخير له (٢٤)، ويؤدي منها دينه إن كان الدين لأجل الخيرات أو لأجل ضروريات معاشه وإلا ففيه إشكال (٢٥)، ويتساوى في الحكم الرجل والمرأة والصغير والكبير (٢٦).

فيكون كافراً، ولا حرمة لميت الكافر، فلا يجري عليه ما تقدم من الأحكام. ومن احتمال أن يكون الإهدار جهتي، لا من كل جهة حتى يصير كالكافر، ولكنه بعيد، لأن الإهدار لا يتحقق إلا بعد خروجه عن الإسلام.

(٢٢) لأنها لكل أمر مشتبه والمقام منه، وللحاكم الشرعي الولاية من باب الحسبة، فإذا تعين بالقرعة يجري عليه حكم الميت المسلم.

(٢٣) لتحقيق الموضوع فتشمله الأدلة، وكذا في العكس بأن كان مسلماً فارتدى ومات، يجري عليه أحكام الكفر.

(٢٤) لما تقدم في معتبرة حسين بن خالد.

(٢٥) لأن ذلك ليس من الخيرات، كما إذا كان الدين لأجل ازدياد الثروة أو أغراض دنيوية أخرى.

(٢٦) لما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، مضافاً إلى الإجماع، وقاعدة الاشتراك.

التشريح والترقيق

(مسألة ١٣): يحرم تشييع الميت المسلم لأي غرض كان ولو شرحت فيه الديمة كما مر^(٢٧)، وأما غير المسلم فيجوز مطلقاً^(٢٨)، ولا دية فيه^(٢٩)، ولو أمكن تشييع الكافر لا يجوز تشييع المسلم وإن توقيت حياة مسلم أو جمع من المسلمين عليه فلو فعل مع إمكان تشييع غير

(٢٧) أما الحرمة فلأن التشريع جنائية عليه، وأنها محمرة على الميت المسلم كما مر، وأما الديمة فلما تقدم من الأدلة، ومر التفصيل. ودعوى انصراف الأدلة عن مثل المقام فعهدة إثباتها على مدعها.

(٢٨) لأنها لا حرمة لها، أما غير الذمي فمعلوم، فإنه لا حرمة له حيا فكيف بمحيتها، وأما الذمي فحرمتها متقومة بحياته، وأن ديتها ثمانمائة درهم كما هو المنساق من الأدلة^(١) فإذا مات يخرج عن الذمة، ولكن لا يصير بالموت حربياً حتى تحل أمواله وغيرها من الأحكام كما هو واضح. نعم لو شرط في عقد الذمة مراعاة احترام أمواتهم كأحياءهم يجب الوفاء، ولكن ذلك يختص بالحاكم الشرعي.

(٢٩) للأصل، بعد عدم الاحترام لموتاهم إلا إذا كانت هناك عناوين أخرى طارئة، فحينئذ يتبع نظر الحاكم الشرعي.

أئم و عليه الديمة (٣٠).

(مسألة ١٤): لا فرق في التشريع - جوازاً أو منعاً - بين الرجل والمرأة

ولكن لفعل في جسد المرأة لا بد من مراعاة جميع الجهات الشرعية (٣١).

(مسألة ١٥): لو توقف إنقاذ حياة المسلم على التشريح ولم يمكن

تشريح غير المسلم يجوز ذلك (٣٢)، وأما لمجرد التعليم - أو التعلم - فلا يجوز ما

لم يكن أهم في البين كإبقاء حياة مسلم عليه (٣٣).

(مسألة ١٦): في موارد جواز التشريح لا تسقط الديمة (٣٤)، وكذا في

موارد الضرورة إليه (٣٥).

(٣٠) أما عدم الجواز في تشريح المسلم فلما مرّ، وأما الإنم في تشريحة

فلفرض أنه فعل حراماً، وأما الديمة فللعمومات والإطلاقات.

(٣١) لأصالة التساوي بينهما إلا ما خرج بالدليل، فلا يجوز للأجنبي النظر

إلى جسدها أو إلى أعضائها داخلية كانت أو خارجية، للعمومات الدالة على أن

جميع بدنها عوره إلا لضرورة، أو يرى في المرأة أو في شاشة التلفاز أو غيرها من

الآلات الحديثة، وشرحها امرأة أو من محارمها.

(٣٢) لأنه حينئذ من صغريات الأهم والمهم، ولا إشكال في تقديم الأهم

حينئذ.

(٣٣) أما الأول: فأصالة الحرمة الجارية في المسلم مطلقاً.

وأما الثاني: فلفرض الأهمية، ولكن لا بد من إثراز الأهمية بطريق معتبر

شرعى.

(٣٤) لأن الجواز التكليفي لا ينافي الضمان الوضعي، إلا إذا أسقط الشارع

أو الحاكم الشرعي الديمة لمصلحة موجبة لذلك، بناء على ولايته لمثل ذلك.

(٣٥) لأن الضرورة إليه لا تنافي الضمان. نعم لو كانت ضرورة بحيث

(مسألة ١٧): يحرم قطع عضو من الميت المسلم لترقيع عضو الحي (٣٦)، إلا إذا كانت حياته متوقفة عليه فيجوز و يجب دفع الديمة المقررة أيضاً (٣٧) ولا يجوز إذا كانت حياة العضو متوقفة على ذلك (٣٨)، فلو قطعه أثمه عليه الديمة أيضاً (٣٩).

(مسألة ١٨): لا يجوز لأحد الإذن في قطع أعضاء جسده بعد الموت (٤٠)، وكذا الأوليائه (٤١)، ولو أذن لا تسقط الديمة (٤٢).

(مسألة ١٩): يجوز قطع عضو ميت كافر للترقيع (٤٣)،

تنافي أصل الضمان ففي عدم الضمان وجه.
لما مرّ من احترامه حياً وميتاً.

(٣٧) فإنه حينئذ يكون من تقديم الأهم على المهم، فيضمن الديمة، لأنها حكم وضعى كما مرّ، وأن الجواز التكليفى لا ينافي الضمان.
(٣٨) إذا لم يحرز الأهمية حينئذ ولا أقل من الشك فيه، فيرجع إلى أصالة الحرمة، كما مر بيانها.

(٣٩) أما الإثم فلما تقدم، وأما الديمة فلتتحقق سببها إلا إذا كان داخلاً في العلاج، كما مر في مسائل الضمان.

(٤٠) لأنه من سنسخ حق الله تعالى، لا من قبيل حق الناس محسناً، وما دلّ على جواز البراءة من الطبيب في العلاج لأدلة خاصة في حال الحياة، مضافاً إلى الإجماع، فلا تشتمل المقام كما هو واضح.

(٤١) لأصالة عدم الولاية على ذلك أصلاً.

(٤٢) لبقاء الضمان على كل حال، إلا إذا سقط الضمان بوجه شرعى.

(٤٣) للأصل، بعد جواز تshireحه كما مر، والحكم بنجاسة العضو، وعدم جواز الصلاة فيه، تقدم في كتاب الطهارة^(١) وقلنا لو حلّت الحياة فيه صار

ولا يجوز من الميت المسلم (٤٤)، ولا فرق في الأعضاء بين الداخلية والخارجية (٤٥).

(مسألة ٢٠): في صورة جواز الترقيق لا يجوز ترقيق أجزاء الرجل للمرأة الأجنبية ولا العكس (٤٦)، إلا لضرورة (٤٧).

(مسألة ٢١): لو كان الترقيق - و التبديل - بالأجزاء الداخلية في الإنسان فإن صار جزءاً من البدن يتربّط عليه حكم أجزائه، وكذلك إن لم يصر جزءاً ولكن تعذر إخراجه وإلا فيجري عليه حكم الميّة (٤٨).

طاهراً، وصحت الصلاة فيه.

(٤٤) لأنّه يستلزم التشريع المحرم.

نعم لو قطع العضو من الحي بآفة، أو بضر العضو لأجل غرض عقلائي شرعي، ورّقّع به شخص آخر، فلا يشمل دليل المنع لهذه الصورة كما هو واضح، وأما بدون ذلك فلا سلطة له على ذلك كما مر آفنا.

(٤٥) للأصل بعد عدم الدليل على التفكّيك بينهما جوازاً، أو منعاً.

(٤٦) لأنّ الصالحة بقاء الحرمة، ولو فعل ذلك وصار جزءاً البدنها وحلت فيه الحياة، تصح الصلاة، ويجب غسلها في الغسل وغيرها من موضوعات الأحكام، وأما إذا لم يصر جزءاً لها، فيبقى على حكم الجزء المban من الحي أو الميت.

(٤٧) لتقديم الأهم على المهم، فإنّها تحلّ كل محرم، كما اقتضاه العقل، والتقليل.

(٤٨) أما الأول: فلفرض صبرورته من أجزائه بالالتئام، كما في العين والرجل والحنجرة أو في الكلي وغيرها.

وأما الثاني: فلتقدّيم الأهم على المهم، فيسقط حكم المهم حينئذ، لفرض عدم إمكان الامتناع بالنسبة إليه.

(مسألة ٢٢): يجوز التبادل في الأعضاء بالترقيع في مورد الجواز (٤٩).

وأما الخامس: فمقتضى الأصل ترتيب جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل،
إلا أن يدعى انصراف بعض الأدلة عن ذلك، وكذا الكلام في المخصوص، فتجري
فيه الصور الثلاث المتقدمة.

(٤٩) لأصل الإباحة، بعد عدم دليل على المنع كما هو المفروض، فيجوز أن يؤخذ من شخص إحدى أصابع رجليه لعمرو ويؤخذ من عمرو إحدى أصابع يديه وكذا في الأعضاء الداخلية.

تہذیب:

كل ترقيع من إنسان آخر، ولو صار جزءاً للإنسان المرقع، يرجع في يوم القيمة إلى الإنسان المرقع منه، لفرض أن الجزء أخذ منه، وهو محشور في يوم القيمة بجميع أجزاء بدنه الذي كان في دار الدنيا بتمام خلقه. وفي الحديث الشريف عن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ وَّاطَّافَ بِهِ رَحْمَةٌ: «يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة غرلا»^(١)، والغزل جمع الأغرل، وهو الأغلف أي يرجع إليهم القشر الذي كان قبل أن يختن، وقد ذكرنا التفصيل في التفسير ومن الله التيسير.

(١) النهاية لابن الأثير مادة غرل.

الفصل العاشر في العاقلة

و البحث فيها تارة: في تعين المحل، والأخرى: في مورد تعلق الديمة به،
وثالثة: في كيفية التقسيط ^(١).
أما الأولى: أي تعين المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة
والإمام ^{عليه السلام} ^(٢).
و ضابطه العصبة من تقرب بالأب - كالإخوة وأولادهم وإن نزلوا
والأعماك كذلك ^(٣).

العاقة: هي العصبة والأقارب الذكور من قبل الأب، الذين يعطون دية
تغيل الخطأ، وقد تكرر في الروايات ذكرها، وسميت بذلك لأنهم جمعوا الديمة من
الإبل فقلولوها بفناء أولياء المقتول - بشدها في عقلها - ليسلمها إليهم ويقبضوها
منهم، لأنه كان أصل الديمة الإبل، ثم قومت بالذهب والفضة كما مر، أو لعقلهم أي
تحملهم العقل، وهو الديمة عنه، أو لعقلها أي منها القاتل من القتل.
(١) الحصر في ذلك عقلي، إذ لا رابع في البين، ويتم البحث في كل منها في
ضمن مسائل.

(٢) حسب الترتيب نصا، وإجماعا، كما يأتي في كتاب الإرث.
(٣) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وهم المتيقن من مورد العاقلة
في هذا الحكم المخالف للأصل، مع نص بعض أهل اللغة عليهم.

و ما نسب إلى بعض الأصحاب - كما عن المحقق في الشرائع - من اختصاص الديمة بالأقرب فالأقرب من يرث بالتسمية، ومع عدمه يشترك فيها بين من يتقارب بالأب أشلاً، مستندا إلى رواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة، قال: فمن أي أهل البلدان أنت؟ فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولد بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكونفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، قتل رجلا من المسلمين خطأ، فذكر أنه رجل من أهل الموصل، وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فاحفص عن أمره وسلم عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل متن ولد بها وأصبحت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر، فإن كان رجل منهم يرث له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمهم الديمة وخذه بها نجوما في ثلاث سنين، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب، وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه سواء في النسب فقضى الديمة على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم أجعل على قرابته من قبل أبيه ثاني الديمة، واجعل على قرابته من قبل أمه ثالث الديمة وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه فقضى الديمة على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الديمة في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه فقضى الديمة على أهل الموصل من ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأدهم ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان ابن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا في دعواه فرده إلى

و يدخل في العاقلة الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا^(٤)،

مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليه والمؤدى عنه، ولا أبطل دم امرئ مسلم^(١) لا وجه للاعتماد عليه، وأن الرواية لا تدل على ذلك، فهي معرض عنها، ولا بد من رد علمها إلى أهله.

وعن بعض أن العاقلة هم الورثة على ترتيب الإرث، ولم يأت بدليل يمكن الاعتماد عليه، فما هو المشهور من اختصاصها بالمتقربين بالأب، هو المعين.

(٤) للإجماع، بل يمكن استفادة دخولهما بالأولوية، لانتطاب جميع العناوين عليهم كذلك من العصبة، والعقل، وغيرهما.

فما عن الشيخ (رحمه الله عليه) من عدم دخولهما فيها تمسكا بالإجماع، وبصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} على امرأة أعتقدت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعلقون عنه دون ولدها»^(٢) وما عن نبينا الأعظم^{عليه السلام}: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»^(٣) وعن^{عليه السلام}: «في امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى وكان لكل منهما زوج ولد، فبرا النبي^{عليه السلام} الزوج والولد وجعل الديمة على العاقلة»^(٤).

قابل للمناقشة، أما الإجماع، فمهدة إثباته على مدعيه، وأما صحيح محمد بن قيس: فهو على المطلوب أدل لأنّه يدل على إخراج الولد من العصبة على نحو الاستثناء، فيكون الولد داخلا في العاقلة، لكنه لا يرث الولاء من الأم

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب العاقلة: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب العتق: ١.

(٣) صحيح البخاري باب: ٢٢ من أبواب الديات.

(٤) راجع المغني لابن قدامة صفحة: ٥١٥ ج: ٩ ط بيروت.

ولا تشمل المتقوين بالأم^(٥)، ولا يشاركهم القاتل في الضمان^(٦).

(مسألة ١): يشترط في العاقلة أمور:

الأول: الكمال بالبلوغ والعقل^(٧).

الثاني: الذكورة^(٨).

الخامس: التمكن من الأداء حين حلول الحول^(٩).

للصحيح، وأما ما عن نبينا الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه فالمنساق منه العمد، فلا يشمل المقام أصلاً، وكذا الحديث الشريف الثاني، فهو محمول على إرادة الأنثى من الولد، فما هو المشهور بل المجمع عليه من دخولهما في العاقلة هو المتعيين.

(٥) لما تقدم من الإجماع، وتنصيص أهل اللغة.

(٦) للإجماع، وظواهر الأدلة.

(٧) للإجماع، وظاهر بعض الأدلة، كحديث الرفع وغيره، فلا يعقل الصبي والمجنون وإن ورثا من الديمة.

(٨) إجماعاً، ونصا، بل لغة كما مر فعلن الصادق صلوات الله عليه وآله وسلامه في صحيح الأحوال: «إن المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معقلة، وإنما ذلك على الرجال»^(١) و قريب منه غيره، وأما غيرهم من الشيوخ والضعفاء الذين لا قوة لهم ولا نهضة وكذا الشباب، فتشملهم العصبة، والعاقلة، لغة، وعرفاً.

(٩) للإجماع، والانسباق العرفي، وهل يجزى القوة على التكسب في ذلك، أو يعتبر وجود المال فعلاً، يمكن أن يقال: إن كانت العاقلة من أهل التكسب، ولا يكون ذلك عليه حرجاً، وكان إمداد معاشه من ذلك، يكون من العاقلة، وإن لم يكن كذلك، فلا بد من التمكن كما تقدم، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات. فراجعاً.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين : ١.

الرابع: الإسلام فدية جنائية الكافر وإن كانت خطأ في ماله دون عاقلته^(١٠).

(مسألة ٢): لا يدخل في العاقلة أهل الديوان ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة^(١١).

(مسألة ٣): المتقرب بالأبوين يقدم على المتقرب بالأب فقط على الأحوط^(١٢).

(١٠) إجماعا، ونصا، ففي صحيح أبي ولاد عن الصادق عليه السلام قال: «ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجرون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على إمام المسلمين، لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤودي العبد الضريبة إلى سيده - الحديث»^(١).

(١١) لعدم شمولها لهم لا لغة، ولا عرفا، مضافا إلى الإجماع، وأما روایة سلمة بن كهيل المتقدمة الدالة على دخول أهل البلد في العاقلة، فقد عرفت هجران الأصحاب عنها. وأهل الديوان هم الذين دونت أسماؤهم في ديوان، ورتبهم الإمام عليه للجهاد، وأدر لهم رزقا.

(١٢) لدعوى الإجماع عليه، وأنه المتيقن من العصبة، وأما التمسك بأكثرية إرثهما ويصحح أبي نصر البزنطي عن أبي جعفر عليهما السلام: «في رجل قتل رجلا عمدا ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب»^(٢) و قريب منه صحيح أبي بصير^(٣) فيهما ما لا يخفى، إذ لا دخل لأكثرية الإرث في المقام، وأما مورد الصحيحين فهو القتل العمدي، فلا ربط لهما بالعاقلة.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العاقلة ج ١٩:

(٢) (٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ٣ و ١.

(مسألة ٤): يعقل المولى جنائية العبد المعتق إن لم تكن له قرابة (١٣)، ولو مات مولاه قبل الجنائية تكون الدية على من يرث الولاء (١٤)، وإن لم تكن للجاني عصبة ولا من له ولاء العتق فالعاقلة ضامن الجريرة وإلا فعلى الإمام من بيت المال (١٥).

و عن بعض التمسك بالإطلاقات، فيشمل حينئذ المتقرب بالأب فقط أيضاً، لكنه خلاف المشهور، بل المجمع عليه.

(١٣) إجماعاً، ونصا، ففي صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «إذا ولّي الرجل الرجل فله ميراثه، وعليه معلقته»^(١) وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «في امرأة أعتقت رجلاً، لمن ولاؤه، ولمن ميراثه؟ قال: للذي أعتقه، إلا أن يكون له وارث غيرها»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

(١٤) ظهر وجهه مما تقدم.

(١٥) نصا، وإجماعاً، ففي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن مملوك أعتق سائبة؟ قال: يتولى من شاء، وعلى من تولاه جريرته، قلت: فإن سكت حتى يموت، قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين»^(٣) وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من أعتق عبداً سائبة، أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالي إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنه يضمن جريرته، وكل حدث يلزمـه، فإذا فعل ذلك فهو يرثـه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثـه يرثـه على إمام المسلمين»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار. ومثل هذه الروايات تدلل بالملازمة على دفع الديـة، لأنـ من له الفـنـمـ

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ضمان الجريرة: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب العتق الحديث: ١٦.

(٣) الوسائل: باب ٤١ من أبواب العتق الحديث: ١٦.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة: ١٢.

- (مسألة ٥): لا يعقل إلا من علم انتسابه إلى القاتل وثبت كونه من العصبة ولو بالحججة الشرعية^(١٦)، ولا يسمع إنكار الطرف إن أنكر^(١٧).
- (مسألة ٦): لو كان للذمي عاقلة من المسلمين لا يتحملون عن الذمي العقل^(١٨).

أما الثانية أي: مورد تعلق الدية بالعاقلة فيشترط فيه أمور:

الأول: أن تكون الجنائية من الآدمي على الآدمي^(١٩).

الثاني: أن تكون الجنائية بالقتل والموضحة بما فوقها و تكون دية ما دونها على الجاني نفسه^(٢٠).

فعليه الغرم، عرفاً، وشرعًا.

(١٦) إذ لا معنى للحججة إلا ذلك. ومع الشك وعدم قيام الحجية، لا يلحق بالعاقلة، للأصل، فلا تجب الدية.

(١٧) لفرض قيام الحججة في الانتساب، فلا أثر لإنكار الطرف.

(١٨) لإطلاق قوله عليه السلام: «إنما يؤخذ من أموالهم»، مضافاً إلى الأصل بعد الشك في وجوبها عليهم.

(١٩) لظواهر الأدلة، ومعاقد الإجماعات.

(٢٠) للإجماع، وللمعتبرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سواء الدية»^(١) والمعنى هو أن اجرة الطبيب مثل الدية، فكما لا يتحمل اجرة الطبيب هكذا الدية، ونقل في المسالك هكذا: «و ما دون السمحاق وأجر الطبيب سواء»، وكيف كان فالرواية تدلّ على عدم تحمل العاقلة دية جميع الجراحات، إلا الموضحة وما فوقها.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب العاقلة: ١.

الخامس: أن تثبت الجنائية بالبينة لا بالإقرار ولا بالصلح (٢١).

الرابع: أن يكون القتل عن خطأ لا عمد ولا شبهه (٢٢)، إلا في الصبي و المجنون (٢٣).

(٢١) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة زيد بن علي عن أبيه عليهما السلام قال: «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً»^(١) مضافاً إلى أن المنساق من قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ» عدم نفوذها بالنسبة إلى الغير، خصوصاً في المقام، بقرينة الإجماع ونحوه.

وأما الصلح: فالأصلة عدم ضمان أحد غير الجاني، المستندة إلى قوله تعالى «وَلَا تَزِرُوا زِرَةً وَرَأْزِرَةً أُخْرَى»^(٢) وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: العاقلة لا تتضمن عدماً، ولا إقراراً، ولا صلحاً»^(٣) ومثله صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام، ولو صالح عن القتل الخطني أو العدمي أو شبهه بمال غير الديمة، لا يحمل على العاقلة، ويكون من مال الجاني نفسه، وكذا سائر الجنائيات.

(٢٢) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها.

(٢٣) لأن عدهما خطأ، كما عن علي عليهما السلام: «عدم الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(٤) وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام يجعل جنائية المعتوه على عاقلته، خطأ كان أو عدماً»^(٥) إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع، فدية العدم والخطأ في الصبي

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب العاقلة: ١.

(٢) سورة فاطر: الآية ١٨:

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب العاقلة: ٢.

(٤) (٥) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة الحديث: ٣ و ١.

الخامس: أن لا يهدى الشارع دمه وإلا فلا دية له وإن قتل خطأ^(٢٤).

(مسألة ٧): عَدُّ الْأَعْمَى غَيْرِ الْمُلْتَفِت خَطَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ^(٢٥).

والمحنون على العاقلة. وما يستفاد منه الخلاف محمول، أو مطروح، كما تقدم^(١).

وأما السكران: فإن كان السكر بمجوز شرعى فالدية على العاقلة، لفرض عدم الاختيار والعمد، والقطع أنه بمنزلة المعتوه، فلا يكون ذلك قياساً مع هذا القطع، وأما إن كان بغير مجوز شرعى فهي عليه، للأصل، وتشديداً لظلمة على نفسه.

(٢٤) لعدم احترام دمه، إذ لا معنى لاهداره إلا ذلك، ففي عدمه لا قود ولا دية، فكيف بخطئه. ولا يجري ذلك في من هو مستحق للقتل واقعاً ولم يحكم الحكم الشرعي بعد بالقصاص، كما مر في كتاب القصاص.

(٢٥) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «سألته عن أعمى فقاً عين صحيح، فقال: إن عَدُّ الْأَعْمَى مثل الخطأ هذا فيه الديمة في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام^{عليه السلام} ولا يبطل أمرئ حق مسلم»^(٢) المحمول على ما إذا لم تكن عاقلة، بقرينة صحيح الحلبي: «سألت أبي عبد الله عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ فقال أبو عبد الله^{عليه السلام}: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنائيته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها ثلاثة سنين، ويرجع الأعمى على

(١) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٢٢٣.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس.

وإن لم تكن له عاقلة فمن مال نفسه وإلا فعلى الإمام (٢٦).
(مسألة ٨): لا تضمن العاقلة جنائية عبد ولا بهيمة لو جنت بتغريط من المالك أو بغيره ولا تضمن إتلاف مال (٢٧)، ولا جنائية عمد ولا شبهه كما مر (٢٨).

(مسألة ٩): لو جنى شخص على نفسه خطأً – قتلاً أو ما دونه – كان هدراً ولا تضمنه العاقلة (٢٩).

(مسألة ١٠): لو قتل الأب ولده خطأ فالدية على العاقلة (٣٠)، يرثها الوارث ولا يرث من الديمة الأب القاتل (٣١)،

ورثة ضاربه بديمة عينيه» (١)

ثم إن احتمال وقوع التهاتر بين الجنائيتين في الرواية، وإن كان حسن ثبوتاً، لكنه يحتاج إلى دليل معتبر، لأن القصاص والديات مبني على التشديد، وأخذ الحق، فلا وجه للتهاتر، مع أنه خلاف ظاهر هذا الدليل. نعم لا بأس بالتراريضي.

وتقدم في (مسألة ٣٢) من الفصل في شرائط القصاص ما يتعلق بالأعمى الملتفت، وأن عدمه ليس خطأً.

(٢٦) ظهر وجده مما تقدم.

(٢٧) كل ذلك للأصل، والإجماع، وتقدم أن جنائية العبد في رقبته، ومر في مسائل الضمان ما يتعلق بالمقام.

(٢٨) نصاً كما تقدم، وإجماعاً.

(٢٩) للإجماع، وانصراف أدلة تحمل العاقلة الديمة عنه.

(٣٠) لإطلاق ما مر من الأدلة، وعدم الخلاف في البين.

(٣١) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، ويبدل عليه صحيح أبي

عبيدة المحمول على القتل الخطئي بقرينة الإجماع، وما يأتي من الأخبار، قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن امرأة شربت دواء وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها؟ قال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلّمها إلى أبيه - إلى أن قال - قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديتها مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلتنه، فلا ترثه»^(١) وبه يخصص المطلقات مثل قوله^{عليه السلام}: «القاتل لا يرث بخصوص الديمة في القتل الخطئي لا مطلق التركة، وكذا النبوى الآتي وغيره.

وأما معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق^{عليه السلام}: «لا يرث الرجل إذا قتله، وإن كان خطأ»^(٢) وفي رواية فضيل بن يسار عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «لا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطأ»^(٣) وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه»^(٤) و قريب منه صحيح عبيد بن زرار^(٥) إلى غير ذلك من الروايات، فهي إما محمولة على خصوص الديمة فقط في مورد الخطأ، بقرينة ما تقدم من الإجماع وغيرها، كما في معتبرة العلاء ورواية فضيل، أو محمولة على العمد، كما في صحيحي محمد بن قيس وعبيدة بن زرار.

ويدل على ما ذكرنا صحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا بد الله^{عليه السلام} عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»^(٦) أي ورث من التركة، وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «أن أمير المؤمنين^{عليه السلام} قال: إذا قتل الرجل أمه خطأً ورثها، وإن قتلتها متعمداً فلا يرثها»^(٧).

وقد ذهب إلى هذا التفصيل جمع كثير من القدماء، وعن نبينا الأعظم^{عليه السلام}: «ترث المرأة من مال زوجها ومن ديتها، ويرث الرجل من مالها

(١) و (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب موانع الإرث: ١ و ٢.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الإرث: ٤ و ٣.

(٥) الوسائل: باب ١١ من أبواب موانع الإرث: ١.

(٦) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الإرث: ٢.

(٧) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الإرث: ١.

وإن لم يكن له وارث غيره يرثها الإمام^(٣٢) ، ولو قتله عمداً أو شبهه فالدية عليه ولا نصيب له منها^(٣٣) .

(مسألة ١١) : لو هرب القاتل العاًمد ولم يقدر عليه أو مات فإن كان له مال أخذت الدية منه وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم تكن له قراة آدأها الإمام^(٣٤) .

وديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته^(١) .

وأما الآية الشريفة «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَنَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢) على فرض العموم والشمول للقاتل لكونه من أهله، فلا بد من تخصيصها بما تقدم من المستفيضة، مع أن المنساق منها الغيرية، أي يؤدي الدية إلى غير نفسه من أهله.

(٣٢) للإجماع، ولما يأتي في كتاب الإرث من أنه وارث من لا وارث له.

(٣٣) إجماعاً، ونصوصاً كما تقدمت. ويأتي في كتاب الإرث حكم شبه العمد بالنسبة إلى الإرث من التركة.

(٣٤) لمعتبرة أبي بصير قال: «سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قراة آدأها الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٣) وتقدم في (مسألة ٣٢) من فصل استيفاء القصاص ما يتعلق بالمقام.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ صفحة: ٢٢١.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

(مسألة ١٢): لو لم تؤد العاقلة الديمة بعد استقرارها عليها لعجزها أو لعدم إمكان وصول المجنى عليه إليها أصلاً أخذت من مال الجاني وكذا لو لم تكن له عاقلة أصلاً^(٣٥)، وإن لم يكن له مال تؤخذ من الإمام^(٣٦) من بيت المال^(٣٧).

أما الثالثة: وهي كيفية التقسيط وقد مر أن الديمة في القتل الخطأ تستأند في ثلاثة سنين كل سنة ثلث منها^(٣٨)،

(٣٥) لأصلية عدم سقوط الديمة، والعاقلة إنما تؤخذ بها في صورة التمكן منها، وتجب عليه ابتداء، وأما مع عدم التمكן، فمقتضى الأصل عدم السقوط عن الجاني. ويستظهر ما ذكرناه من روایات كثيرة مثل صحيح زرارة قال: «سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديمة وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم - الحديث -»^(١) وقريب منه غيره^(٢) المحمولان على عدم وجود العاقلة، أو عجزها عن أداء الديمة، أو إنكارها لها بالمرة.

(٣٦) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، ويدل عليه معتبرة أبي عبيدة المتقدمة، والتعليق الوارد في رواية أبي بصير التي تقدمت آنفا، هذا إذا لم يتمكن الجاني من الأداء بالتأجيل، وإلا فلا تصل النوبة إلى بيت المال، كما هو واضح.

(٣٧) لقول علي^{عليه السلام} كما في صحیحه أبي ولا د عن الصادق^{عليه السلام}: «تستأند دية الخطأ في ثلاثة سنين، وتستأند دية العمد في سنة»^(٣) وتقدم في مسألة

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس: ٩.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات النفس.

من غير فرق بين دية الرجل والمرأة^(٣٨)، ولا بين دية قتل الخطئي وسائر الجراحات من الموضحة وما فوقها^(٣٩)، كانت الديمة مقدرة شرعاً أو لا^(٤٠)، ولا يقف ضرب الأجل إلى حكم الحاكم^(٤١).

(مسألة ١٣): ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين استقرارها وهو الموت^(٤٢)، وفي الجنائية على الأطراف من حين وقوعها^(٤٣)، وفي السراية من حين انتهاء السراية والشروع في الاندماج^(٤٤).

١٨ من الفصل الثاني من مقادير الديمات ما يتعلق بالمقام.
(٣٨) لما مرّ من الإطلاق، وكذا لا فرق بين الديمة الناقصة كدية الذمي، أو التامة كدية الحر المسلم.

(٣٩) للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

(٤٠) لأن المستفاد من مجموع الأدلة أن ضمان الجنائيات في الخطأ على العاقلة تستأدي ثلاثة سنين، ولا موضوعية لخصوص دية النفس من حيث هي، وإنما ذكرت من باب الغالب والمثال لكل جنائية، وأنها أهمها فيكون الضمان مطلقاً - مقدرة كانت أو غير مقدرة - على العاقلة إن تحققت الشرائط، وعلى ذلك فيترتب عليه من الأحكام كالتقسيط زماناً، وتقدم في مسألة ١٨ من الفصل الثاني من مقادير الديمات ما يرتبط بالمقام فراجع. والله العالم.

(٤١) للأصل والإطلاق، وأنها دين مؤجل شرعى وأداؤه لا يتوقف على حكم الحاكم.

(٤٢) للإجماع، بل به تثبت الديمة ولا شيء قبله.

(٤٣) لظهور الأدلة، مضافاً إلى الإجماع.

(٤٤) لأن بالاندماج وانتهاء السراية يتبيّن استقرار الديمة، فتشمله الإطلاقات حينئذ.

(مسألة ١٤): تقسم الديمة على العاقلة بالتسوية^(٤٥)، إلا إذا رأى الحاكم الشرعي المصلحة الموجبة للتغيير والاختلاف في الكمية^(٤٦)، ولا يرجع بها على الجاني^(٤٧).

(مسألة ١٥): يعتبر الترتيب في العاقلة حسب ترتيب الإرث أي: الأقرب فالأقرب، فيؤخذ من الآباء والأولاد ثم الأجداد والأخوة من الأب وأولادهم وإن نزلوا، ثم الأعمام وأولادهم وإن نزلوا وهكذا بالنسبة إلى سائر الطبقات^(٤٨).

(٤٥) لأصالة التسوية في كل تقسيم إلا إذا دل الدليل على الخلاف، ولم يصل إلينا الدليل كذلك، ويمكن حمل ما ذهب إليه جمع من أن أمر التقسيم بيد الإمام، أو نائبه، على ما ذكرناه.

وأما التفصيل بين الغني والفقير، فعلى الأول عشرة قراريط، أي نصف الدينار، وعلى الفقير خمسة قراريط، أي ربعة، ليس له وجه يعتمد عليه.

(٤٦) لأن ذلك من الولاية على الحسبة، فلو رأى الحاكم الشرعي الضرر أو الحرج على أحد منهم، فله الولاية على التأجيل، أو التغيير في التقسيط بحيث لا يجحف على أحد. والله العالم.

(٤٧) للأصل، وظواهر ما تقدم من النصوص، من أن الحق عليهم، وليس ذلك من الحقوق التي تقابل بالمال، وبها ترفع اليد عن قاعدة: «الضمان على المتفلّف».

(٤٨) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، ويمكن الاستدلال بإطلاق الآية المباركة «وَأُولُوا الْأَذْخَامِ بَغْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»^(١) وفي رواية يونس

(مسألة ١٦): لو ثبت عجز بعض أفراد العاقلة عن أداء ما عليه من الديمة تكون على المتمكن من الأداء^(٤٩)، ولو مات بعضهم فإن كان بعد انتهاء الحول أخذ من تركته^(٥٠)، وكذا لو كان في أثناءه^(٥١)، وإن كان قبل الدخول فيه سقطت عنه^(٥٢)،

المنجبرة بالشهرة عن أحد هم^{عليه السلام}: «في الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديمة، أن الديمة على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»^(١).

وما قيل من أنه يجمع بين القريب والبعيد تمسكا بالإطلاق.
مخدوش بالأية المباركة، والشهرة، والرواية المنجبرة.

(٤٩) لأن العجز كاشف عن عدم تعلق التكليف به. نعم لو كان قادرًا على تحصيل ما عليه من غير حرج، يكفل هو بنفسه.

(٥٠) لثبت التكليف بالنسبة إليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون تكليفاً محضاً، أو مشوباً بالوضعيّة، لأن المنساق من الأدلة نحو تكليف بأداء المال، فما دام المال موجوداً يصح التكليف به، مضافاً إلى الإجماع، وتقديم الكلام في الزكاة والخمس وغيرهما ما يتعلق بالمقام.

(٥١) لتعلق الوجوب، والتأخير نحو إرفاق من الشارع. ولكن احتمال كون أصل الوجوب حاصل بعد الحول، يقتضي الاحتياط في تراضي الورثة.

(٥٢) لكشف ذلك عن عدم ثبوت التكليف بالنسبة إليه، سواء كان وضعياً، أم تكليفياً فقط، وإنما كان له اقتضاء ذلك فقط، وبالموت يستكشف عدم تأثير المقتضي أثره، كما إذا علم بالقضية فمات الطرف بالإخبار قبل حكم الحاكم، أو مات قبل انتهاء السراية مثلاً.

واما لو كان غائبا فلا يسقط عنه (٥٣).

(مسألة ١٧): لو ثبت أصل القتل بالحججة الشرعية وادعى القاتل الخطأ وأنكرت العاقلة فالقول قولهم مع اليمين (٥٤).

(مسألة ١٨): لو جنى عمدا قبل بلوغه على شخص ثم بلغ فسرا ومات المجنى عليه بعد البلوغ فالدليلا على العاقلة (٥٥).

(مسألة ١٩): لو حلّت المدة في دية القتل الخطائي يطالب الدية من تعلقت به (٥٦) ويجوز للعاقلة وغيرها أن تؤدي ما عليه قبل حلول الحول (٥٧).

(٥٣) لتعلق الحكم بالعنوان، ولا فرق فيه بين الحاضر والغائب، فيشمله الإطلاق، مضافا إلى الإجماع.

(٥٤) لأن الأصل في الجنائية ثبوت الدية على الجاني نفسه، إلا ما خرج بالدليل، وهو ما ثبت القتل الخطائي بالبينة، ولا مع الإقرار بالخطأ، لأنه إقرار في حق الغير ومجرد دعوى لا بد من إثباتها، وبكفي اليمين على عدم العلم بالخطأ فيها ترفع الخصومة، فلا بد للجاني من أداء الدية من مال نفسه.

(٥٥) لأن أصل الحدوث كان قبل البلوغ، فهو على العاقلة، ولا أثر لزمان الموت، لأن الجنائية الأولى سرت فمات، لا أن تكون في البين جنایتان مختلفتان لفرض السراية، فالسبب كان علة تامة للموت عند أهل الخبرة.

(٥٦) لتحقيق المقتضي لذلك فقد المانع.

(٥٧) لما تقدم من أن التأجيل نحو إرافق من الشارع، فيجوز له التقديم لو أراد إبراء ذمته قبل ذلك.

(مسألة ٢٠): لو تعددت الجنائية تتعدد الديمة على العاقلة كما لو ألقى الأم حملها بعد ولو ج الروح خطأ وبيان أن الحمل توأمان أو أكثر (٥٨).

(مسألة ٢١): لا يدور وجوب الديمة على العاقلة مدار كونها وارثا فيجب العقل ولو لم يكن وارثا لجهة من الجهات (٥٩).

(مسألة ٢٢): لو جنى ذمي على مسلم خطأ ثم أسلم فسرت الجنائية فمات المجنى عليه فديته من مال الجاني (٦٠)، وكذا لو جرح مسلم مسلما خطأ ثم ارتد الجاني فسرت الجنائية ومات فالدية على العاقلة (٦١).

(مسألة ٢٣): يجوز للجاني دفع الديمة من مال نفسه وإن كانت له عاقلة (٦٢)، ولكن الأحوط أن يكون ذلك بإذنهم (٦٣)،

(٥٨) لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب، مضافا إلى الإجماع، وكذا لو قتل شخص أشخاص متعددة خطأ.

(٥٩) للأصل، وإطلاقات الأدلة الظاهرة في عدم التلازم بينهما - إلا ما تقدم - وما يظهر من بعض النصوص في دوران العقل مدار الإرث، محمول كما تقدم.

(٦٠) لخروجه عن كونه عاقلا في حالة الجنائية كما مر، سواء كانت العاقلة كافرا، أم مسلما.

(٦١) لحدوث الجنائية حين تتحققها جامعة للشروط، ف تكون الديمة على العاقلة حينئذ. نعم لو كانت فاقدة للشروط، فالدية على الجاني.

(٦٢) لأن الظاهر من الأدلة أن ذلك نحو حق ارفاقي على الجاني، فيجوز له أن يتصدى لذلك بنفسه.

(٦٣) لاحتمال أن يكون الحق إلزاميا بالنسبة إليهم، وعفو المجنى عليه مثل عفو المديون عن أصل الدين، يوجب زوال أصل الموضوع، فلا ينافي احتمال كون أصل الحق إلزاميا.

بل الأحوط من ذلك أن يهبهم الدية ثم هم يعطونها لولي المجنى عليه (٦٤).

(مسألة ٢٤): لا يجب في أداء الدية أن يكون المال ملكاً للعاقلة فلو لم تكن ملكهم ولكن جاز لهم التصرف فيه مطلقاً يكفي في إعطاء الدية وكذا في الجاني لو أعطي الدية (٦٥)، وتحقق الملكية بقبض المجنى عليه أو أولياؤه (٦٦).

(مسألة ٢٥): لو أدى الجاني الدية إلى المجنى عليه جهلاً بالحكم أو عمداً لا يرجع بها إلى العاقلة (٦٧).

(٦٤) خروجاً عن احتمال كونه من مجرد الحكم، ويجرى الكلام في من تبرع بالدية.

(٦٥) للأصل، ولأن المناط وصول عوض الجنائية إلى المجنى عليه أو وكيله، كما هو المقرر شرعاً، والمفروض تحقق ذلك.

(٦٦) لما تقدم في محله: أن به تتحقق الملكية وتستقر، إلا إذا كانت أمارة على الخلاف.

(٦٧) لأنه أقدم على هدرية ماله وتفريح ذمته بلا عوض، فلا ضمان على أحد. نعم لو أداها بإذن العاقلة فحينئذ يتبع مقدار الإذن في الرجوع إليهم. ودعوى: أن الحق أولاً، وبالذات تعلق بالعاقلة فللجانى أن يأخذ ذلك منهم.

غير صحيحة: لما تقدم من الأصل في عوض الجنائية أنه على الجاني نفسه، إلا ما خرج بالدليل، وإنما تجب على العاقلة على نحو الاقتضاء، وبذلك يكشف عن عدم اقتضائه، ومع ذلك فالأحوط المراضاة، لما مرّ في (مسألة ٢٣).

(مسألة ٢٦): تسترجع العاقلة الدية من ولي المجنى عليه لو انكشف أن إعطاءه لم يكن جامعا للشروط المتقدمة (٦٨)، ولو تلفت في يد المجنى عليه أو وليه يتحقق الضمان (٦٩).

(٦٨) لانكشاف بطلان أصل الموضوع. فمقتضى السلطنة، والأصل، بقاء المال على مالكه.

(٦٩) لقاعدة: من أتلف مال الغير فهو له ضامن، إلا إذا ثبت في البين غرور.

الفصل الحادى عشر في كفارة القتل

(مسألة ١): تجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمداً وظلماً. وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً^(١)، بلا فرق بين أن يكون المقتول حراً أو عبداً عاقلاً أو مجنوناً صبياً - محكومين بالإسلام - حتى الجنين إن ولج فيه الروح أو بالغاً^(٢)، ولا تجب الكفارة مطلقاً بقتل الكافر^(٣).

(١) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن بكر عن الصادق علیه السلام «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، هل له توبة؟ فقال إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغصب أو لسبب من أسباب الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل أصحابهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديمة، وأعتقد نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبية إلى الله عزّ وجلّ»^(٤) وتقدم في كتاب الكفارات ما يتعلق بالمقام.

(٢) كل ذلك للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع، وصدق عنوان القتل في الجميع. وفي الجنين إذا لم يلح فيه، الروح فلا كفارة فيه، للأصل، وإن ففيه الكفارة.

(٣) ذمياً كان أو غيره، عمداً كان القتل أو خطأ، كل ذلك للأصل،

(٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(مسألة ٢): إنما تجب الكفارة لو كان القتل بال مباشرة ^(٤)، لا بالتسبيب ^(٥).

(مسألة ٣): تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ الممحض ^(٦)، وقتل شبه العمد ^(٧)، وهي العتق فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا ^(٨)، سواء وقع القتل في أشهر الحرم أم في غيرها ^(٩).

والإجماع، وتصريح النصوص بالإيمان.

(٤) بحيث هو يتولى القتل بلا تأول، كما مرّ.

(٥) لأنَّه المنساق من النصوص، مضافاً إلى الإجماع، فلو طرح حجراً أو حفر بثرا في طريق المسلمين فعثر عاثر فهلك، ففيه الضمان، والديمة - كما مر - وليس فيه كفارة.

(٦) كتاباً، وسنة، كما تقدم في كتاب الكفارات، فلا وجه للإعادة هنا ^(١).

(٧) لأنَّه في الخطأ إجماعاً.

(٨) لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «وَإِذَا قُتِلَ خَطَأً أَدْى دِيْتَهُ إِلَى أُولَائِهِ ثُمَّ أُعْتَقَ رَقْبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا مَدَامَا» ^(٢) ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْإِطْعَامَ، إِلَّا أَنَّ السَّنَةَ الْمَبَارَكَةَ تَدْلِي عَلَى وجوبِهِ مِرْتَبَاً، كَمَا مَرَّ.

(٩) على المشهور، لإطلاق الآية المباركة «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ». «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ» ^(٣) وما تقدم من النص.

ودعوى: أنَّ صحيح زراره يدلُّ على أنها معينة لو وقع القتل الخطأ في

(١) راجع ج: ٢٢ صفة: ٣٢٨.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الكفارات: ١.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

(مسألة ٤): لو قبل أولياء المجنى عليه في القتل العمدي الدية وجبت الكفارة أيضاً ولا تسقط بها^(١٠)، ولا تسقط الكفارة لو أمر المقتول أحداً أن يقتله فقتله^(١١).

(مسألة ٥): لو اشترك جماعة في قتل شخص - عمداً أو خطأً - فعلى كل واحد منهم كفارة^(١٢).

أشهر الحرم، وهو قال: «سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديمة، وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه»^(١).

باطلة: لأنَّه مهجور بالإعراض، فيحمل على ما إذا لم يتمكن من العتق، بقرينة ما يأتي في روایته الثانية، أو على التثبت والتأمل في كلفة الصوم، مع أنه مشتمل على صوم يوم العيد الذي هو مخالف لضرورة المذهب بل الدين، كما مر في كتاب الصوم. على أنه معارض بروايته الأخرى عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام؟ قال^{عليه السلام}: تغلظ عليه الديمة، وعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين من أشهر الحرام»^(٢) المحمولة على الترتيب لا التخيير، بقرينة ما تقدم من صحيح ابن سنان.

(١٠) لأنَّ الصلح على الديمة غير مسقط للكفارة بعد تحقّقها، مضافاً إلى الإجماع.

(١١) للأصل، والإطلاق، والعموم.

(١٢) لصدق العنوان بالنسبة إلى كل واحد منهم، فيشمله الإطلاق، والعموم، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: .

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب الصوم الواجب.

- (مسألة ٦): تجب الكفارة على الكافر لو قتل مسلماً^(١٣)، ولو أسلم تسقط عنه^(١٤)، وهل تجب على من قتل نفسه^(١٥).
- (مسألة ٧): لو قتل من أباح الشارع دمه فلا كفارة فيه^(١٦).
- (مسألة ٨): لو قتل صبي أو مجنون مسلماً تتعلق به الكفارة^(١٧).

(١٣) لعموم النص، وإطلاقه، وأنهم مكلفوون بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما تقدم مكرراً.

(١٤) لأن «الإسلام يجب ما قبله»^(١)

(١٥) من اسباب الغير من الأدلة، وأنه لا بد وأن يكون القاتل غير المقتول، فلا تجب. ومن الجمود على بعض الإطلاقات فتجب، فالأحوط لورثته إخراج الكفارة من تركته برضائهم.

(١٦) لفرض إباحة الشارع دمه، فلا موجب للكفارة. نعم أثم القاتل حيث لم يستأذن من الإمام أو نائبه، لأن الاستئذان منه واجب نفسي، وهذا لا ربط له بأصل القتل.

(١٧) لشمول الخطابات - كالعمومات، والإطلاقات - لهما وضعيًا كانت أو تكليفيًا، ولذا يبني المشهور من محقق الفقهاء (قدس الله أسرارهم الشريفة) على أن عبادات الصبي شرعية. نعم حديث رفع القلم^(٢) يرفع الإلزام دون أصل الشرعية والثبوت، وحينئذ يجوز للولي إخراج الكفارة المالية من ماله إن كان له مال، وإلا فيتبع بعد بلوغه، ولو أخرجها الصبي جامعاً للشراط، وتحقق منه قصد القربة، أجزأاً.

وقد تقدم سابقاً أن الحكم في الكفارات تكليفي، مشوب بالوضعية. ومع الشمول لها لا وجه لجريان الأصل. كما لا وجہ لجريان حديث الرفع في

(١) تفسير القمي ج: ٢ صفحه: ٢٧ وراجع مهدب الاحكام ج: ٧ صفحه: ٢٨٨.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١١.

ولكنها كفارة خطأ مطلقاً (١٨).

(مسألة ٩): إذا قتل القاتل قصاصاً أو مات لا تسقط الكفارة (١٩).

المقام، لأنّه إنما يجري في رفع كلفة التكليف، لا في أصل المشروعية والجواز.
(١٨) لأن عددهما خطأ كما مر.

(١٩) للأصل، والإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

و دعوى: عدم وجوب الكفارة بالقود للأصل، ولأنه كفارة، لقول نبينا الأعظم عليه السلام: «الحدود كفارة»^(١) وقول الصادق عليه السلام في معتبرة عبد الله بن سنان: «كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه، إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وإن عفى فعليه أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود، ويستغفر الله تعالى أبداً ما بقي»^(٢)، و قريب منها غيرها.

لا وجده لها: لأن الأصل لا معنى له في مقابل الإطلاقات، والعمومات، وأما قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهر في خصوص ما صدر منه من الذنب بالقتل أو غيره، وان الحد كالقود والقتل رافع للذنب والإثم، فلا ينافي ذلك ثبوت الكفارة - التي تعلقت بالأموال بل هو نظير قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان»^(٣) بدليل آخر.

وأما قول الصادق عليه السلام في المعتبرة: «فقد أدى ما عليه» من الضمان والقصاص، ولا ناظر للكفارة أصلاً.

وأما بقية الأخبار التي قد يستفاد منها عدم الكفارة في صورة القود

(١) سنن البيهقي ج: ٨ باب (الحدود والكافارات) صفحة: ٣٢٩.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الكفارات: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الكفارات.

وكذا في القتل الخطئي لو مات قبل أدائها (٢٠).

(مسألة ١٠): تتعدد الكفارة إن تعدد موجبها (٢١).

(مسألة ١١): لو قتل شخص باعتقاد أنه كافر ثم اكتشف أنه مؤمن تجب

الكافارة (٢٢).

بالمفهوم، يشكل التمسك بها لنفيها، لعدم كونها في مقام بيان العلية لذلك، بل في مقام ذكر أحد الأفراد، فلا يستفاد منها المفهوم المعتبر.

(٢٠) لأن ظاهر الخطاب في الكفارات وإن كان تكليفيًا إلا أنها مشوبة بالوضعيّة، ولذا لا تسقط بالموت، مثل كفارات الإحرام. وخلف النذر واليمين والإفطار وغيرها. والله العاصم من الزلل.

(٢١) للأصل، ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود، مضانًا إلى الإجماع، فلو قتل شخص أشخاصاً كثيرة عمداً وظلماً، تجب كفارات الجمع حسب عدد المقتولين، وكذا لو تصادمت الحالان فماتتا مع جنينهما وجبت على كل واحدة أربع كفارات إن ولجت الروح في الجنين، والتزمنا بوجوبها على القاتل، وإن لم يلجه الروح فكفارتان على كل واحدة منهمما، كما هو واضح.

(٢٢) للإطلاق، والعموم، مضانًا إلى الإجماع، وأن الاعتقاد لا يوجب سقوط الكفارة، كما تقدم في الدية.

الفصل الثاني عشر في الجنائية على الحيوان

وأنها باعتبار المجنى عليه على أقسام:
الأول: ما يحل أكل لحمه عادة كالأنعام الثلاثة وغيرها فمن أتلف
منها شيئاً بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً^(١)، ولو لم يكن
بينهما تفاوت فلا شيء عليه وإن كان آثماً^(٢)، ولو أتلفه بغير تذكية
ضمن قيمته^(٣)، ولو بقي فيه ما ينفع به كالصوف والشعر وغيرهما فهو
للمالك^(٤).

(مسألة ١): ليس للملك إلزام الجنائي بالقيمة عن الحيوان
المذكى^(٥)،

(١) لقاعدة الإتلاف، مضافاً إلى الإجماع، وعدم خروج الحيوان عن ملك
صاحب الجنائية، فلهأخذ التفاوت في المالية فقط، لبقاء المالية فيه شرعاً،
وعرفاً.

(٢) لفرض عدم تفويت شيء عليه، وأن التصرف في مال الغير بغير رضاه
وعدم الإتلاف، موجب للإثم.

(٣) لقاعدة الإتلاف: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، وللإجماع.

(٤) للأصل، ويوضع من قيمته التي يغرمها الجنائي بالمراهضة بينهما، وإلا
فمقتضى المعاوضة بالضمان يكون المتلف للجنائي بمقتضى ضمانه للقيمة.

(٥) للأصل، بعد فرض عدم خروج ذات الحيوان عن المالية بذلك، وأنه

ودفعه إليه بل لهأخذ ما به التفاوت^(٦).

(مسألة ٢): لو خرج بالذبح عن القيمة يضمنه الجاني كما في بعض أقسام الطيور المحللة^(٧).

(مسألة ٣): لو قطع بعض أعضاء الحيوان أو جرمه أو كسر بعض عظامه مع استقرار حياته فعليه الأرش^(٨)، من غير فرق بين عين ذات القوائم الأربع وغيرها^(٩)،

باقي على ملك مالكه. نعم لو كانت له منافع أخرى كاللبين ونحوه، يصح له مطالبة القيمة حينئذ، لفرض أنه فوقتها على المالك.
وما عن بعض من أن له المطالبة بالقيمة مطلقاً، لأنه بالذبح الشرعي يكون بحكم التلف.

مردود، لأنه بذلك لا يكون بحكم التلف لا شرعاً، بل ولا عقلاً، ولا عرفاً، وإن فات بعض المنافع. نعم لو تراضياً بالقيمة لا وجه للإشكال حينئذ.
(٦) ظهر وجيه مما تقدم.

(٧) لفوارات المالية عرفاً، فيضمن لا محالة، كما في بعض أقسام الطيور أو النحل أو غيرهما.

(٨) لضمان تدارك ما فات من المالية ما بين الصحيح والمعيب، وأن ضمان الأجزاء كضمان أصل العين، مضافاً إلى الإجماع.

(٩) لما تقدم من القاعدة، وما في بعض الأخبار من أن في عين ذوات القوائم الأربع ربع ثمنها، كما في صحيح ابن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسؤاله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فئت ربع ثمنها، فقال: صدق الحسن، قد قال علي عليه السلام ذلك»^(١١)

ومع عدم استقرار الحياة فعليه تمام القيمة^(١٠)، وكذا في إلقاء جنين البهيمة^(١١).

الثاني: ما يصح ذكائه ولا يؤكل لحمه شرعاً كالنمر والأسد والفهد وغيرها من السباع فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش^(١٢)، وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته^(١٣)، ولو أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا^(١٤)، يوم الأداء^(١٥)،

وعن أبي جعفر^{عليه السلام} في صحيح محمد بن قيس: «قضى علي^{عليه السلام} في عين فرس فقتلت ربع ثمنها يوم فقتلت العين»^(١) وعن الصادق^{عليه السلام}: «من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها»^(٢) محمول على أن الأرش هو الربع في تلك الأزمنة، وإلا فلا بد من رد علمها إلى أهلها، لهجر الأصحاب عنها، ولا فرق في عين الحيوان بين مأكول اللحم عادة أو غيره وإن حل أكله شرعاً، فلا تشمل محروم الأكل، لأنصرافها عنه.

(١٠) لقاعدة الإتلاف.

(١١) ظهر وجه ذلك مما تقدم من القاعدة، وأما رواية السكوني عن الصادق^{عليه السلام}: «قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلفت عشر قيمتها»^(٣) محمولة على الأرش في تلك الأزمنة كذلك، كما مر في غيرها، وإلا فيرد علمها إلى أهلها.

(١٢) لما عرفت من بقاء المالية وملك مالكه عرفا في مثل الجلد والعظم بعد التذكية، فلا بد من تدارك ما فات من المالية.

(١٣) لقاعدة الإتلاف، مضافا إلى الإجماع.

(١٤) لفواث المالية، فتشمله القاعدة، وللإجماع.

(١٥) لما تقدم في كتاب البيع وغيره من أن المدار على قيمة يوم الأداء.

(١) و(٢) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ١٣.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات النفس: ٢.

ويستثنى من القيمة ما ينتفع به من الميّة كعظم الفيل ونحوه (١٦).

(مسألة ٤): لو كان الحيوان مما لا يؤكل لحمه عادة وإن حلّ أكله شرعاً كالخيل والبغال والحمير الأهلي ضمن القيمة بالإتلاف سواء أتلفه بالتزكية أم بغيرها (١٧).

(مسألة ٥): لا يستثنى من القيمة لحم ما لا يؤكل عادة (١٨)، إلا إذا فرضت له قيمة في ظروف خاصة (١٩).

(مسألة ٦): لو شك في أن الحيوان الذي وقعت عليه الجناية مما يؤكل عادة مثل البقر أو لا يؤكل عادة كالفرس ضمن القيمة إن لم يمكن الاستفادة من لحمه (٢٠).

(١٦) لفرض المالية له عرفاً، وعدم ورود النهي عنه شرعاً.

(١٧) لعدم المالية عرفاً بعد الإتلاف، إذ المقصود من تلك الحيوانات الظهر، ولذا لا يستثنى لحمه من الفramaة، لعدم القيمة للمذكى منها عرفاً، فلا فرق في الإتلاف بالتزكية أو بغيرها، ويدل على ذلك رواية أبي الجارود قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كانت بغلة رسول الله ﷺ لا يردونها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل منبني مدلح وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها، فقال له علي عليه السلام: والله لا تفارقني حتى تؤديها قال: فوداها ستمائة درهم» (١).

(١٨) لأنّه لا قيمة له عرفاً، لعدم المنفعة المعنى بها، ولذا لا يتناسون في تحصيله.

(١٩) كظرف المجاعة لا سمع الله، فتكون له قيمة عرفاً.

(٢٠) لقاعدة الإتلاف، نعم لو ترددت القيمة بين الأقل والأكثر يؤخذ بالمتيقن، ويستثنى المتفاوت إن كان له مالية عرفاً.

(مسألة ٧): لا فرق في تعلق أرش الجنائية بين العمد والخطأ ولا بين البالغ والصبي والعاقل والمجنون^(٢١).

الخامس: ما لا يقع عليه الذكاء كالكلب والخنزير والحشرات ففي كلب الصيد أربعون درهما^(٢٢)،

(٢١) كل ذلك للإطلاق، والعموم، وأنه من الوضعيات، وفي الصبي والمجنون يخرج الأرش وليهما من مالهما، إلا فيتبعهما بعد البلوغ والعقل، كما تقدم.

(٢٢) على المشهور، وتدلّ عليه روايات، ففي معتبرة عبد الأعلى بن أعين عن الصادق عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهما»^(١) وفي رواية ابن فضال عن الصادق عليه السلام: «دية كلب الصيد أربعون درهما، ودية كلب الماشية عشرون درهما»^(٢) وفي رواية الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «دية الكلب السلوقي أربعون درهما، أمر رسول الله عليه السلام بذلك أن يؤديه لبني خزيمة»^(٣) محمول على كلب الصيد، لغلبة الصيد في الكلاب السلوقية، والسلوك قرية باليمن أكثر كلابها معلمة.

وما عن علي عليه السلام: «فيمين قتل كلب الصيد قال عليه السلام: يقومه، وكذلك الباقي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط»^(٤) محمول على أن ثمنها أربعون درهما في تلك الأزمنة، أو مطروح لموافقته للعامة، وهجر الأصحاب عنه.

وأما رواية ابن حسين عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «وَشَرُوهُ بِثَمَنٍ بِخُسْ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ» البخس: النقص، وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت ديته عشرين درهما^(٥) فهي أيضاً محمولة على اختلاف الدرارم، أو مطروحة لهجر الأصحاب عنها.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس الحديث: ٥ و٤ و١.

(٤) و(٥) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس: ٣ و٨.

بلا فرق بين أقسامه (٢٣)، وفي كلب الغنم عشرون درهما (٢٤)، وكذا في كلب الحائط (٢٥)، وفي كلب الزرع قفيز من بر (٢٦)، ولا يملك المسلم من الكلاب التي لا منفعة لها مثل كلاب الهراس فلا يضمن قاتلها شيئاً (٢٧)، وكذا في الحشرات والخنزير (٢٨).

(٢٣) لما تقدم من الإطلاق، والتقييد في بعض الروايات من باب ذكر أحد أنواع كلب الصيد.

(٢٤) على المشهور لرواية ابن فضال المنجبرة عن الصادق عليه السلام: «دية كلب الماشية عشرون درهما» وأما رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «دية كلب الغنم كبش» (١) فيمكن أن يراد به أن قيمة الكبش كانت يومئذ عشرين درهما، أو المراضاة به.

(٢٥) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وما تقدم عن علي عليه السلام في معتبرة السكوني من التقويم في كلب الحائط، محمول على أن التقويم كان عشرين درهما في تلك الأزمنة، فلا خلاف بينهما. والحائط هو البستان.

(٢٦) على المشهور، ولكن في رواية أبي بصير: «و دية كلب الزرع جريب من بر» (٢) المحملة على الأفضلية.

ثم إن ما تقدم في الروايات إنما هي دية مقدرة شرعية، لما تقدم من أقسام الكلاب، ولا يتجاوز عنها لما مر وذلك لا تنافي قيمتها قد تكون أكثر أو أقل.

(٢٧) لعدم المقتضي للضمان لها، لأنها لا تملك شرعا، فلا وجه للضمان.

(٢٨) لعدم المالية لها شرعا كما مر، ولو فرض في ميزة الحشرات منافع عقلائية غير منها عنها شرعا تستثنى من القيمة التي يفرمها الجاني، كما تقدم.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس: ٢.

(مسألة ٨): الكلاب التي فيها أغراض صحيحة غير منهي عنها شرعاً ولها مالية كالكلاب المعلمة (البوليسية) في تلفها ضمان القيمة (٢٩)، وكذا في غيرها من الحيوانات (٣٠).

(مسألة ٩): كل ما لا يملكه المسلم كالخمر وآلات القمار والخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه (٣١).

(مسألة ١٠): ما يملكه الذمي كالخمر والخنزير مضمون بقيمتة عند مستحليه (٣٢)،

(٢٩) لفرض المالية بين العلاء، وشروع قيمتها بوقوع المعاوضة عليها والتنافس في اقتناها، وعدم ورود تحديد دية لها في الشرع، فلا بد من الرجوع إلى العرف في ضمان قيمتها، وما ورد من التحديدات غير شامل لهذه الكلاب كما هو واضح، فيكون المقتضي للضمان موجوداً والمانع عنه مفقوداً كما عرفت.

(٣٠) ظهر وجه ذلك مما مر بعد فرض المالية لدى العلاء لها، وعدم ورود النهي عنها شرعاً.

(٣١) تقدم وجه ذلك من عدم المالية فيها شرعاً، نعم في آلات القمار التي هييتها غير محترمة شرعاً دون أصل المادة، فلو أتلف الهيئة دون المادة لا ضمان فيها، ولو استلزم إبطال الهيئة تلف المادة فلا يضمن المادة أيضاً، للأمر به شرعاً، فلا معنى للضمان حينئذ مع كون الهيئة والمادة مهدورتان.

(٣٢) للإجماع إن لم يخل بشرط الذمة، لأنّ بها يتحقق ماله ودمه، وإلا يخرج عن الذمة فلا احترام لأموالهم، ولا ضمان حينئذ، ويحمل على ما ذكرنا ما ورد عن علي عليه السلام: «رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمته قيمة، ورفع إليه رجل

وفي الجنائية على أطرافه وجراحاته الأرشن^(٣٣).

(مسألة ١١): الخمر التي تتخذ للخل محترمة لا يجوز إهراقتها ويضمن لو أتلفها^(٣٤)، وكذا قارورة الخمر وغيرها من أدواتها وكذا محل آلات اللهو ومحفظتها^(٣٥).

(مسألة ١٢): تقدم أنه لو أتلف شخص على الذمي خمراً أو آلة اللهو وغيرهما مما يملكها الذمي في مذهبه ضمنها المتلف ولو كان مسلماً إن عمل الذمي بشرائط الذمة^(٣٦)، وإلا فلا ضمان في إتلافها^(٣٧)، ولو كانت لمسلم لا يضمنه الجنائي متباهاً كان أو مستتراً^(٣٨)، ولو كان شيء لا مالية عند أهل الذمة ولكنه مال عند المسلم فلا ضمان في إتلافه^(٣٩).

كسر بربطا فأبطله^(٤٠) وفي معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «أن علياً^{عليه السلام} ضمن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصاراني»^(٤١) وتقدم في كتاب الجهاد ما يتعلق بالمقام.

(٣٣) ظهر وجه ذلك مما مر.

(٣٤) لفرض المالية فيها عرفاً، وشرعًا.

(٣٥) لفرض المالية المحترمة في جميع ذلك، فيضمن بإتلافها، كما مر في كتابي الغصب والبيع.

(٣٦) لما مر سابقاً، وتقدم في كتاب الجهاد.

(٣٧) لِإِخْلَالِهِمْ بِشَرَائِطِ الْذَّمَةِ فَلَا احْتِرَامٌ لَهُمْ وَلَا مَوَالِهِمْ، كما تقدم في محله.

(٣٨) لعدم المالية لها بالنهي الشرعي، كما مر في المكاسب المحترمة.

(٣٩) للأصل، بعد عدم تلف مال بالنسبة إلى الذمي، فلا موضوع للضمان،

(مسألة ١٣): تقدم سابقاً أنه لو جنت الدابة على الزرع ضمن صاحبها إن كان في الليل ولو كان في النهار لم يضمن^(٤٠)، هذا إن لم يكن تسبيباً في البين، وإلا فلو أرسلها صاحبها نهاراً إلى الزرع فاتلفته فهو له ضامن^(٤١)، وكذا لو كان التسبيب في الليل^(٤٢).

(مسألة ١٤): لو جنى على كلب له دية مقدرة فالضمان بنسبة الناقص إلى الكامل من القيمة السوقية^(٤٣).

(مسألة ١٥): لو غصب الكلاب غاصب فأتلتها فعليه الديمة المقدرة^(٤٤)، وأما لو تلفت تحت يده بلا تسبب منه فالضمان على القيمة السوقية^(٤٥).

ويمكن شمول قاعدة: «الإلزام» لذلك أيضاً.

(٤٠) تقدم في البحث عن موجبات الضمان، فراجع (مسألة ١٩) منها.

(٤١) لقاعدة الإتلاف بالتسبيب، كما تقدم في (مسألة ١٥) من موجبات الضمان.

(٤٢) لما مرّ من القاعدة بلا فرق بين الليل والنهار. نعم لو خرجت من البيت المعدة لها ليلاً بأمر غير عادي، كما إذا هدمت حيطان البيت لزلزلة وخرجت أو أخرجها السارق أو غير ذلك، فلا ضمان على صاحبها، لعدم صحة نسبة الإتلاف إليه عرفاً، ليلاً كان أو نهاراً.

(٤٣) لأنها المدار في الماليات، وما مرّ من التقادير إنما هي ديات للكلاب المتقدمة لا قيمتها، فيرجع إليها في النقص، فيؤخذ بالنسبة، فلو فرض أن قيمته سليماً مائة دينار، ومعيضاً عشرة دنانير، يؤخذ عشر ما هو المقدر وهكذا.

(٤٤) لإطلاق ما تقدم.

(٤٥) لعدم التسبيب منه بالنسبة إليه حينئذ، فلا بد من القيمة المقدرة.

وكذا لو ورد عليها نقص أو عيب فالأرش (٤٦).

(مسألة ١٦): لو جنى على حيوان له منفعة معلومة بحيث ذهبت منفعته

بالجناية مع بقاء العين كما هي عليها يضمن الجاني المنفعة (٤٧).

(مسألة ١٧): لو جنى على الزرع المملوك أو الأشجار المملوكة

بحرقها أو فسادها يضمن مقدار الجناية وكذا لو جنى على الأموال الصامدة

كالدور والقصور بتخريبها ودمتها (٤٨)، وأما في الأشجار غير المملوكة كما في

الغابات فإن أضرت بالمصالح العامة فللحاكم الشرعي أن يمنعه (٤٩).

واحتمال أنه يؤخذ بأكثر الأمرين من القيمة المقدرة والديمة المقدرة، شرعا

لأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال.

مخدوش، كما مر في كتاب الفصل.

(٤٦) ظهر وجده مما مر، وكيفية تعيين الأرش تقدمت في (مسألة ١٤).

(٤٧) لعموم قاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، وأن المنافع مال

بل المالية تدور مدارها غالباً، كما لو جنى على كلب معلم بالضرب على رأسه

فجهل التعليم وصار كلب هراش، كما يقال في كلب الصيد هكذا، هذا إن كان

موقتاً، وأما لو كان فوات المنفعة دائمة، ولم يتحمل رجوعها، فالضمان بقيمة أصل

الحيوان، لفرض أنه أسقط أصل المالية.

(٤٨) لقاعدة الإخلاف الشاملة لجميع ذلك، ويرجع في مقدار الضمان،

وتعيين الأرش، إلى أهل الخبرة والمتخصصين.

(٤٩) لولا يترتب على ذلك شرعاً وعرفاً، بل له تضمينه، لأنها ملك للإمام عليه السلام،

كما تقدم في الأنفال وهو نائبها.

وإن لم يضر بالمصالح العامة، فإن حازها جامعا لشروط الحيازة تصير ملكه، فله التصرف بما يشاء، وإن لم يكن كذلك فللحاكم الشرعي حق التضمين إن رأى فيه مصلحة، لفرض تحقق المالية بل الملكية، كما مرّ.

نعم، لو كان من أباح له الإمام عليه السلام حقه، فلا وجه للضمان حينئذ.

انتهى المجلد التاسع والعشرون بآخر الديات ويتبعه المجلد الثلاثون مستمدا منه جل شأنه العون والتوفيق وهو وليهما.

محمد الموسوي السبزواري

فهرست الجزء التاسع والعشرين
من كتاب مهذب الاحكام
في بيان الحال والحرام

حكم ما لو لم تكن له يمين أو لم تكن
له يد أصلاً ٨

لو قطع اليد اليسرى ولم تكن له
اليسرى تقطع يمناه و مع عدمهما
قطعت الرجل ولو قطع من لا رجل له
أبداً رجل شخص آخر فهل يقطع يده
بدل الرجل؟ و هل يعتدى من يسرى
كل عضو إلى يمناه و من الاعلى الى
الأسفل منه وبالعكس؟ ٩

لو قطع ايدي جماعة قطعت يداده و
رجاله ثم عليه الديمة للباقيين و كذا
تبثت الديمة لو قطع فاقد اليدين و
الرجلين يد شخص أو رجله ١٠

الرابع: التساوي في الشجاج طولاً و
عرضًا بل و عميقاً مع الامكان ١٠
لو تتحقق زيادة في القصاص من غير
عدم تدارك بالارش ولو لم يمكن
القصاص الا بالنقص يثبت الارض
في الزائد ١٠

لو لم يمكن مراعاة العمق فيه
كالسمحاق و الموضعية فلا وجده
لاعتباره ١٠

فصل في قصاص ما دون النفس
لو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو
عمد و كذا لو لم يكن كذلك ولكن
قصد العمد ٥
يشترط في جواز الاقتصاص فيما
دون النفس أمور: ٥
الأول: كلما يشترط في الاقتصاص
في النفس يشترط في قصاص ما دون
النفس ٥

لا يشترط التساوي في الذكورة و
الانوثة إن لم يبلغ الثالث ٦
الثاني: التساوي في السلامة و الآفة و
يصح كون المقص منه أخف ٦
لو خيف من السراية في الاقتصاص
في الطرف يبدل إلى الديمة ٧
لا فرق في اليدين بين القوية و
الضعيفة و الصحيحة و المجرورة و
هل يلحق شلل الاصابع باليد الشلاء؟
٧

الخامس: التساوي في المحل مع
وجوده فتقطع اليمين باليمين و اليسار
باليسار ٧

- منه الديمة ١٥
لا يتجاوز في الاقتصاص عن عضو
إلى عضو آخر ولو تجاوز تؤخذ
بالدية أو الحكومة ١٦
لا يجوز تميم الناقص بعضو آخر ١٧
لو أوضح الجاني جميع رأس المجنى
عليه يجوز للمجنى عليه أن يفعل
ذلك بالجاني مع مساواة رأسهما ١٧
لابد من مراعاة المثلية في الأعضاء
المشتملة على اليمنى واليسرى وخطاء ١٢
حكم ما لو قطع جملة من أعضائه
الاسفل والاعلى ١٨
حكم ما لو جنى الجاني على المجنى
عليه جنایة فأزال المجنى عليه تلك
الجنایة ١٩
فروع تتعلق بالعضو المقطوع عن
الحي ثم التصلق به ٢٠
حكم ما لو اقتضى من الجاني ثم بادر
الجاني فالصلق ما انفصل عنه
بالقصاص ٢١
إذا قطع اذنه فأزال سمعه فهما جنایتان
ولو قطع اذناً فيها شلل ففيها ثلث
الدية ٢١
يقتضى في العين مع مساوات المحل
ولو كان الجاني أعمور اقتضى منه وان
عمى ٢١
لو قطع ذو عينين عين اعمور اقتضى له
بعين واحدة و للمجنى عليه التخبير
بين اخذ الدية كاملة وبين الاقتصاص
- يشتبه القصاص في كل جرح لا تغدو
فيه بالنفس ولا بالطرف وكانت
السلامة معه غالباً ولا يثبت القصاص
فيما فيه تعزير للنفس أو الطرف ولا
قصاص في كسر شيء من العظام ١١
لو جنى جنایة هي في معرض
السرالية يجوز الاقتصاص قبل
الاندماج ١٢
حكم ما لو قطع جملة من أعضائه
خطاء ١٣
لو اقتضى المجنى عليه من الجاني ثم
سرت الجنایة فمات عليه فلوليه أخذ
الدية من الجاني ان لم يكن القتل
مقصوداً والا فله القود من الجاني أو
أخذ الدية منه ١٣
- ### كيفية الاقتصاص
- يؤخر القصاص في الطرف عن شدة
الحر أو البرد إلى اعتدال النهار ١٤
لو اضطراب الجاني فزيد في جرحه
لذلك فلا شيء على من يباشر
الاقتصاص و ان لم تكن مستنده إلى
الاضطراب يقتضى من المستوفي في
العدم و يطالب بالارش أو الدية في
الخطاء و حكم ما لو اختلافا ١٤
لابد من مراعاة الاعتدال في تمام
الاحوال ولو عذبه بأكثر مما جنى
يعزره الحاكم أو يقتضى منه أو يأخذ

- | | |
|---|---|
| <p>٣٠ العود قبل القصاص</p> <p>لو اقتضى من الجاني في السن ثم عادت سن الجاني ليس للمجنى عليه ازالتها وكذا لو عادت سن المجنى عليه</p> <p>٣٠ حكم قطع سن الصبي بالجناية</p> <p>لا تقلع السن الاصلية بالزائدة بل فيها الديمة و تقلع الزائدة بالزائدة</p> <p>٣١ يثبت القصاص في قطع الذكر مطلقاً ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ومن يكون بذكرة شلل و قطع ذكر العنين بالصحيح و المثلول به وكذا يثبت القصاص في قطع الحشفة أو بعضها</p> <p>٣٢ في الخصيتيين قصاص وكذا في احديهما مع التساوي في الحل ولو خيف ذهاب منفعة أخرى ينقلب إلى الديمة</p> <p>٣٣ في الشررين قصاص إلا إذا لم يمكن فينقلب إلى الديمة</p> <p>٣٤ كل مورد لم يتمكن من المثلية و المساواة تتبعن الديمة</p> <p>٣٥ يثبت القصاص في الاليتين مع الامن من الضرر والفالدية</p> <p>٣٦ يقطع المجدوم بمثله وبالصحيح و الأذن الصماء بالأذن الصحيحة لو جنى على شخص بجناية داخلية</p> <p>٣٥ تتبعن الديمة</p> | <p>٢٢ لا قصاص للعين الصحيحة من العبياء بل يبدل بالديمة</p> <p>٢٣ لو اذهب الضوء دون أصل الحدقة اقتضى بالمماثل و ان لم يمكن ذلك يتبدل إلى الديمة</p> <p>٢٤ يقتضى العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء و الخفشاء و الجهراء و العشواء</p> <p>٢٤ يثبت القصاص في شعر الحاجب و الرأس و اللحية و الاهداب و نحوها و لابد من مراعاة التساوي</p> <p>٢٥ يقتضى بالمنخر مع التساوي في المحل و كذا الحاجز بالحاجز و حكم ما لا يقطع بعض الانف</p> <p>٢٦ يقتضى الشفة بالشفة مع التساوي وفي الشلل منها يتبدل إلى الديمة</p> <p>٢٧ يثبت القصاص في اللسان تماماً بالتمام وبعضه بالبعض مع التساوي في النطق</p> <p>٢٨ لا يقطع الناطق بالآخرس في ثدي المرأة و حلمتها قصاص مع التساوي وكذا في حملة الرجل</p> <p>٢٩ يقتضى في السن مع التساوي في المحل و الطرف و نحوهما</p> <p>٣٠ لو عادت المقلوبة كما كانت بلا نقص فيها التعزير والا فيه الارش اذا كان</p> |
|---|---|

- ٤١ في الجاني فقط
لو كانت الزيادة في المجنى عليه ٤٣
لو كان للمجنى عليه اربع اصابع
اصلية و خامسة غير أصيلة ٤٣
الخامسة: لو كان لبعض اصابعه
انملاتان ٤٤
السادسة: حكم ما لو قطع الجاني من
واحد الانملة العليا ومن آخر
الوسطى ٤٥
السابعة: لو قطع العليا من سبابة يمني
رجل ثم قطع العليا كذلك من سبابة
رجل آخر ٤٦
الثامنة: لو قطع يميناً فبدل الجاني
شمالاً فقطها المجنى عليه لا يسقط
القصاص و ما يتصور فيها من
الصور ٤٧
التاسعة: لو كان المجنى عليه غير
كامل شرعاً فبدل له الجاني الكامل
شرعاً غير مورد القصاص ٤٩
لو جنى على مجنون فوثب المجنون
فاقتصر منه لم يتحقق الاستيفاء ٤٩
العاشرة: لو جنى على احد ثم مات
المجنى عليه فنادى و لبه الموت
بالسرaya و انكره الجاني ٤٩
لو قطع احدى يدي شخص و رجليه
فقال الولي مات بعد الاندماج و قال
الجاني مات بالسرaya ٥٠
الحادية عشرة: لو قطع اصبع شخص
لا يسقط القصاص بجنون المجنى
عليه وكذلك لو جن الجاني ٢٥
لو مات الجاني قبل استيفاء القصاص
يتبدل الحكم إلى الديمة ولو مات
المجنى عليه فلا ولائمه القصاص ٢٥
لا فرق في أسباب الجنائية بين
اقسامها ٢٥
حكم ما لو صدرت الجنائية من اثنين
بنحو الاشتراك أو من جماعة ٣٦
لو فعل الجاني ما يوجب زوال بعض
القوى الجسمانية يتحقق الضمان و
هل يجوز القصاص؟ ٣٦
لا يقتضي من الحامل ان استلزم
القصاص الضرر لحملها ٣٧
- ختام و فيه مسائل
- الأولى: يشترط في القصاص التساوي
في الاصالة والزيادة ٣٨
الثانية: إذا قطع يداً كاملاً و بده ناقصة
باسبيع فللجمني عليه القصاص ٣٨
الثالثة: إذا قطع إصبع رجل فسررت إلى
كهه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت
القصاص فيما و حكم ما لو قطع اليد
من الكوع أو مع بعض الذراع أو من
المرفق أو من المنكب أو من
العضد ٤٠
الرابعة: إذا قطع كله و كان للقطاع
اصبع زائدة و حكم ما لو كانت الزيادة

- آخر في السبب ٥٥
التاسعة عشرة: لو اقتضى الجنائي ثم سرى القصاص إلى عضو آخر أو إلى ٥٦
النفس
العشرون: يراعى في الديمة دية ٥٦
المقتول من حيث النقص والتمام ٥٦
الحادية والعشرون: لو لم يمكن ٥٦
القصاص في الطرف ينتقل إلى ٥٦
الدية
الثانية والعشرون: لو التجأ الجنائي إلى ٥٨
حرم الله تعالى عمداً وحكم ما لو
جنى في الحرم وهل يلحق به حرم
النبي ٩ وسائر المشاهد المشرفة؟
الثالثة والعشرون: لو ترددت الجنائية
بين شخصين أو أكثر
- من يده اليمنى ثم قطع اليد اليمنى من
شخص آخر اقتضى للأول ثم يقطع
يده للأخر واعطى دية الاصبع
للمجنى عليه الثاني وحكم العكس و
تاكل الكف ٥١
الثانية عشرة: لو ادعى الجنائي عيب
العضو المقطوع وادعى المجنى ٧
الثالثة عشرة: لو عفى المجنى عليه و
ادعى الجنائي العفو مطلقاً وادعى
عليه العفو على مال ٤٢
الرابعة عشرة: لو قطع اصبع شخص
فعفا المجنى عليه ثم سرت إلى
الجنائية إلى الكف سقط القصاص في
الاصبع وله دية الكف وكذا لو سرت
الجنائية إلى النفس ٥٣
الخامسة عشرة: يصح عفو المجنى
عليه مطلقاً وكمذا العفو في تأخير
القصاص وهل يجوز عفو القصاص
في بعض الجسم؟ ٥٤
ال السادسة عشرة: لو عفى العجياني عليه
عن الجنائية بزعم أنها بسيطة فبيان
الجنائية شديدة لا يصح العفو ٥٥
السابعة عشرة: هل يجب على الجنائي
القبول لو طلب المجنى عليه إزالته
الجنائية وابراء نفسه عنها دون أداء
الدية؟ ٥٥
الثامنة عشرة: الاشتراك في الجنائية
على الاطراف تارة بال المباشرة و

كتاب الديات

تعريف الديمة و شرعيتها
البحث فيها في فصول:

٥٩

٦٠

الفصل الأول في الأسباب

تثبت الديمة في الجنائيات مطلقاً إلا ما ثبت فيها القصاص فلا تثبت الديمة إلا إذا تراضياً أو تصالحاً عليها

٦١

الأصل في الجنائيات القصاص إلا ما خرج بالدليل

٦٢

أقسام القتل و جريانها في غير القتل من الجنائية على الأطراف

٦٢

يلحق بالخطاء من ألغى الشارع قصده

٦٣

كما تثبت الديمة في موارد الخطاء و شبه العمد تثبت فيما لا يمكن

٦٣

القصاص أو لا يجوز شرعاً
لوقت أحد شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم فيان خلافه تثبت

٦٤

الديمة
لو وقعت جنائية و شك أنها كانت عن عمد أو عن خطاء و حكم ما لو ادعى

٦٤

الجاني أنها كانت عن غير عمد
لو اذن شخص في ايقاع الجنائية عليه

٦٤

فهل يسقط القصاص أو الديمة؟
لو اختلف مذهب الجاني و المجنى

٦٥

عليه في ثبوت القصاص أو الديمة
لو منعه مما يكون به قوام حياته في

مدة لا يقدر على البقاء حياً كان من

العمد ٦٥

لو سجن شخص لمصلحة شرعية

يراهما الحاكم الشرعي فمات فيه فهو

على أقسام ٦٥

لو مات بوصول خبر اليه و ما يجري

فيه من الأقسام ٦٧

لو حصل موت شخص بسبب

الاهمال و عدم الاحتياط ٦٨

لو حصل الموت من مخالفة الأوامر

أو من عدم التحرز في الأمكنة الخطرة

٦٨

لا فرق في أقسام الجنائية الخطائية

بين أن يكون المجنى عليه واحداً أو

متعدداً كما لا فرق فيها بين المباشر و

السبب وبين المؤلمة منها و

غيرها ٦٩

لا تهاتر في القصاص و هل يتحقق

التهاتر في الديمة؟ ٦٩

هل يجوز القصاص بعد التصالح على

الديمة؟ ٧٠

لا يجوز الجنائية على شخص و إن

بقي من حياته ثوان بقول أهل

الخبرة ٧٠

لا يجوز في موارد ثبوت الديمة

القصاص و إن بذل الجاني ذلك وكذا

العكس ٧٠

٧٩ دية العمد من مال الجاني نفسه لولم يكن للجاني ما استسعى أو امهل إلى الميسرة والآفمن بيت المال و حكم ما لو هرب القاتل	الفصل الثاني في مقادير الديات دية العمد مأة أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم
٨٠ لولم يؤدِّيَّة اجبرهُ الحاكمُ الشرعيُّ على الأداء ولا أخذهاُ الحاكمُ من مالهُ واعطاها للمجنى عليه	ما يعتبر في الإبل والبقر والدينار و الدرهم
٨٠ يختص دية العمد بالتلطيف في سن الإبل ان اختاره و مدة الاستيفاء و دية شبه العمد على الجاني نفسه	الجاني مخير بين الأصول الستة
٨١ أوصاف الإبل في دية شبه العمد لو اختاره	ان الأصول الستة أصول بنفسها و ليس بعضها بدلاً عن بعض
٨٣ دية شبه العمد تستوفى في سنتين لو اختلف الولي والجاني في أوصاف الإبل	تجزى القيمة عن كل واحد من الأصول الستة و هل يجزى الملفق منها؟
٨٤ أوصاف الإبل في دية الخطاء لو اختاره و انها على العاقلة	المدار في القيمة
٨٤ دية الخطاء تستوفى في ثلاثة سنين كل سنة ثلثها بلا فرق بين دية الطرف أو النفس	يعتبر في الانعام السلامه و الصحة و ان لا تكون مهزولة و في الدينار و الدرهم و الحلة السلامه من العيب
٨٥ لو امتنعت العاقلة من الأداء أو امتنعت وجبت الديمة على القاتل نفسه	تستوفى دية العمد في سنة واحدة و مبادئ السنة من حين التراضي
٨٥ لا فرق في دية الخطاء الممحض و شبهه و العمد في غير الإبل من الاصناف المتقدمة	لو اختلفا في مبدأ السنة أو انتهائهما
٨٦ تغلظ الديمة ان وقع القتل في أشهر الحرم عمداً كان أو خطاء و كذلك لو	لا يجب على الولي قبول القيمة لو بذلها الجاني وكذا لا يجب على الجاني أداؤها لو طالب الولي القيمة
	لو تغدر الأصناف و طالب الولي القيمة يجب أداء قيمة واحد منها و الجاني مخير في أداء أي منها شاء و ليس للولي مطالبة قيمة أحددها المعين

- أعطائهم ولا دية لسائر الكفار كما لا
يحق لهم ٩١
- لا دية للذمي لو خرج عن الذمة أو
ارتد عن دينه إلى دين غير أهل
الذمة ٩٣
- يجوز التناص في الدية بعد ثبوتها ٩٣
- من قتله الحد أو التعزير فلا دية له ٩٣
- لا تسقط الدية باسقاط المجنى عليه
قبل الجنائية و هل له الاسقط في
الجنائية على الاطراف؟ ٩٤
- تسقط الدية لو اشترك اثنان أو أزيد
في قتل شخص ٩٤
- لو ادعى قاتل المسلم ان المقتول كان
مهدور الدم فلا دية له و ادعىولي
الدم انه كان محقون الدم يقدم قول
الولي إن لم تكن بينة لأحدهما ٩٤
- لا يعتبر في أداء الدية بعد ثبوتها أن
يكون بنظر الحاكم الشرعي ٩٥
- أداء الدية فوري و تخرج من أصل
التركة وهي بحكم التركة المقتول ٩٥
- لو اختلف الجاني و المجنى عليه في
مقدار الدية أو في أوصافها يؤخذ بما
يعترف به الجاني وكذا لو اختلفا في
السرابة ٩٦
- لو سرى قطع الاعضاء إلى الموت
فالدية واحدة والا تعدد حسب تعدد
قطع العضو ولو سرى قطع العضو
الآخر إلى الموت تضاف دية النفس
- وقع القتل في الحرم الالهي ولا يلحق
به غيره ٨٦
- لافرق في التغليظ في الدية بين العالم
بالحكم أو الجاهل به أو الجاهل
بالموضوع ٨٧
- هل يعتبر في مقدار التغليظ أن يكون
من نفس الدية؟ ٨٨
- لو تسبب وهو في الحل بقتل من هو
في الحرم تغليظ الدية ولو انعكس فلا
تغليظ ٨٨
- لو التجأ القاتل إلى الحرم بعد ما وقع
القتل في الحل لا يقتض منه فيه ولكن
تؤخذ منه الدية في الحرم بعد
المراساة ٨٩
- دية الحرة المسلمة نصف دية الرجل
الحر المسلم و دية الخنثى ثلاثة أرباع
دية الرجل الحر المسلم ٨٩
- المرأة و الرجل يتساويان في الجراح
قصاصاً و دية حتى تبلغ ثلث دية الحر
فيتنصف بعد ذلك ديتها ٩٠
- تساوي في الدية جميع فرق
المسلمين الا المحكوم منهم
بالكفر ٩٠
- دية ولد الزنا ان كان محكماً
بالإسلام دية المسلم ٩٠
- دية الذمي الحر الذكر ثمانمائة و دية
نسائهم على النصف و دية جراحتهما
كدية جراحات المسلمين وكذا دية

البها

٩٦

للحيوان

١٠٣

يعتبر في الابراء أن يكون المريض جاماً للشروط الشرعية ولم ينته إلى القتل و يعتبر اذن الولي في الصغير ١٠٣

لا فرق في الابراء بين أن يكون قبل الشروع في العلاج أو في أثنائه أو بعده ١٠٤

لو ادعى الطبيب أخذ البراءة من المريض و انكرها المريض وكذا لو ادعى الطبيب البراءة مطلقاً و ادعى المريض أنها كانت على وجه خاص ١٠٥

الختان ضامن إذا تجاوز الحد أو علم ان الختان يضر الطفل ١٠٥

لو استند الاتلاف إلى النائم بانقلابه فهو على أقسام ١٠٥

حكم ما لو انقلب الظاهر نائمة فقتلت نفسها ١٠٦

لو اعنف الرجل بزوجته جماعاً أو ضمماً فماتت يضمن الدية في ماله وإن كان الزوج مجنوناً أو غير بالغ فالدية على العاقلة وكذا لو أعتفت الزوجة بالزوج ١٠٧

لو ادعى الزوج عدم العنف و ادعىولي الدم العنف ١٠٨

من حمل متاعاً فاصاب به انساناً ضمن جنائيته من ماله كما يضمن أو

الفصل الثالث في موجبات الضمان ٩٨
و هي إما بال مباشرة أو بالتسبيب
اما الاولى فانها أعم من أن يصدر
ال فعل منه بآلة أو بلا آلة أو كان من
الأسباب التوليدية لل فعل ٩٨
القتل إما عمد أو غيره والأول
يوجب القصاص والثاني يوجب
الدية ٩٨

لو ضرب الصبي فاتفاق التلف به فالضارب ضامن وكذا الزوج و
الزوجة ولو ضرب صبي صبياً فاتفاق
التلف فالضمان على وليه ان لم يكن
الضارب مأموراً والا فالضمان على
الامر ما يتلفه الطبيب بالعلاج على
أقسام ثمانية و حكم كل منها ٩٩
القدم للعلاج أعم من الاذن و البراءة
عن الضمان ١٠١

حكم ما لو وصف الطبيب علاجاً
للمريض واستعمله المريض باختياره
ثم حصل التلف ١٠٢

لا يضمن الطبيب لو قصر المريض في
مراقبة ارشاداته ١٠٢

هل يجوز أخذ البراءة في أثناء العلاج
لو تلفت الطبيب إلى الخطير؟ ١٠٣
ما تقدم من الاقسام في الطبيب
المعالج يجري في البيطار المتطلب

- إذا حصل الاصطدام من شخص آخر
يكون هو ضامناً لو حصلت الجنائية
عليهما ١١٣
- حكم ما إذا اصطدم حران كاملان
فماتا سواء كانا راكبين أو رجلين أو
متخلفين و هل يجري الحكم في
آلات النقل الحديثة لو اصطدمت.
احداهما بالأخرى؟ ١١٤
- لو اتفق الاصدام ولم يتعدما فنصف
دية كل منهما على العاقلة الآخر و
كذا لو كان غير كاملين شرعاً و حكم
ما لو ارتكبهما الولي أو الأجنبي ١١٥
- لو اصطدم حران فمات أحدهما و
كان القتل شبيه العمد ١١٦
- لو تصادمت امرأتان حاملان فاسقطتا
وماتتا و ما يتعلق بموت
جنينهما ١١٦
- حكم ما إذا مر من بين الرماة فاصابه
سهم و كذا بو اصطحب المار
صبياً ١١٧
- لو دخل دار غيره بغیر اذنه و اصابه
جنائية و ما يتصور فيه من
الأقسام ١١٨
- لو وقع من علوّ على غيره فقتله و
الاقسام التي تجري فيه ١١٩
- لو دفعه دافع فوقع على الغير و
حصلت جنائية فالضمان على
الدافع ١٢٠
- تلف المتعاق بذلك
لو صاح ببالغ غير غافل فمات أو
سقط و مات فلا دية ولا قصاص ان
لم يقصد به القتل و لم يكن ذلك مما
يقتل غالباً و الا يتعين القود أو
الدية ١٠٩
- وكذا لو شهر السلاح في وجه
انسان ١١٠
- حكم ما لو اخافه أحد ففر منه فأوقع
نفسه حين الفرار في بتر أو من شاهق
و هلك ١١١
- لو أخاف شخص أحداً و حصل من
الاخافه مرض يضمن المخيف الا إذا
أخاف حيواناً و حصل منها مرض
على انسان ١١١
- لو أخاف شخص أعمى فوقع في بتر
و مات أو حصلت له جنائية ضمن
المخيف ١١٢
- لو خوف حاملاً فاجهضت ضمن دية
الجنيين من ماله بلا قصد الاجهاض
والا فعليه القصاص ١١٢
- اذا صدم أحد شخصاً فمات المصدوم
فالدية من مال الصادم ان لم يقصد
القتل والا فالقصاص ولو مات الصادم
فدمه هدر ان لم يتحقق تفريط من
المصدوم و الا فالدية عليه و كذا لو
جلس في طريق فعثر به انسان و
حصلت جنائية على الجالس ١١٣

- لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثلاثة
فالدية على الناسخة ١٢١
- من قتل في زحام يوم الجمعة فديته
من بيت مال المسلمين ويلحق
بالجمعة كل زحام يكون من مشاعر
الدين و هل يلحق بها كل
زحام؟ ١٢٢
- من دعا غيره فأخرجه من منزله فهو
له ضامن حتى يرجع إليه ولو كان
الداعون جماعة ضمن الولي كل واحد
منهم باستقلاله ولا يختص الحكم
بالليل كما لا يختص الجنائية
بالقتل ١٢٣
- ما يستفاد من معتبرة عمرو بن أبي
المقدام ١٢٤
- الاستيلاء على النفس المحترمة من
موجبات الضمان ١٢٤
- لو وجد المدعي مقتولاً وادعى من
أخرجه على غيره و اقام بينة ببرء
والا فعليه الديمة و حكم ما لو وجد
ميتاً و ما يجري فيه من الاقسام ١٢٦
- لو غصب شخص صبياً فتلف الصبي
فالغاصب ضامن ١٢٧
- حكم ما لو سلم شخص آخر إلى
ظالم قتله ١٢٧
- لو دخل شخص دار الغير لعمل غير
مشروع فقتلته صاحب الدار لم يضمن
ولو حصلت جنائية من دخوله ضمنها ١٢٨
- دار زوجها و قتله الزوج ١٢٨
- لو دفعت الظهر الولد إلى امرأة أخرى
من دون اذن ولده و حصلت جنائية
على الولد ضمنها الظهر ولو ادعت
الاذن و انكره الولي قدم قول
الولي ١٢٩
- لو اعادت الظهر فانكره أهله صدقت
ان لم يثبت كذبها والا فلا يقبل قولها
و تلزمها الديمة ولو لم يعلم كذبها
صدقت مع اليمين وكذا لو ادعت
تلف الولد ١٢٩
- و هي الثاني من موجبات
الضمان ١٣١
- لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح
لم يضمن دية العاشر ولو فعل ذلك في
طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا
اذن منه فعليه الضمان في ماله ولو
حفر في ملك الغير فرضي به المالك
فلا ضمان على الحافر وكذا لو فعل
ذلك لمصلحة العابرين ١٣١
- لو حفر حفيرة في ملكه أو في مكان
مباح ثم دعا مت لم يطلع عليها فوقع
فيها ضمه الا إذا دخل في ملكه بلا
اذنه أو باذنه السابق قبل حفرها ولم

اقتضت العادة التعدي و حكم ما لو اجج زائداً على مقدار حاجته أو اجج في ملك غيره ١٣٧ لو اجج ناراً لرفع حاجته و القى آخر مالاً أو شخصاً فيه لم يضمن مؤججها ١٣٩

إذا ألقى فضولات بيته المزلفة في الطريق أو اجرى الماء على خلاف المتعارف فزلق انسان ضمن إلا إذا وضع العابر الكامل متعمداً رجله فلا ضمان ١٤٠

لو وضع إناءً على حائطه فسقط تلف به نفس أو مال لم يضمن الا ان بضعة مائلاً إلى الطريق على نحو يقتضي السقوط ١٤٠

يجب حفظ كل ما يكون تركه مضرأ للغير و كان الحفظ تحت اختياره ولو اهمل الحفظ ضمن جنائيتها ولو جهل الحال لم يضمن ١٤٠

لو صالت الدابة على شخص فدفعها بسقراً يقتضي الدفاع فماتت أو وردت عليها جنائية لم يضمن وكذا لو دفعها عن نفس محترمة ولو فرط في الدفاع ضمن ان حصلت جنائية ١٤٢ لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة ضمن ان كان بتغريط من المالك و ان جنت المدخول عليها كانت هدراً ١٤٢

يطلع الآذن فلا ضمان ١٣٣ إذا تصرف في ملك غيره عدواً فدخل فيه ثالث عدواً و حصلت الجنائية ضمن المتصرف ١٣٣ لو أوقف دابته أو سيارته في طريق المسلمين كان من الاضرار بطرق المسلمين إن لم يكن في ايقافها مصلحة ١٣٣

لو جاء السيل بحجر و حصل ضرر منه فلا ضمان على أحد و إن تمكّن من إزالته ولو رفع الحجر و وضعه في محل آخر و حصل منه ضرر على الغير ضمن الا إذا كان لمصلحة المسلمين فلا ضمان ١٣٤

حكم ما لو اصطدمت مركبتان ١٣٥ لو كانت المركبة تحتاج إلى اصلاح ولم يصلحها و حصل من ذلك تلف أو جنائية ضمن ١٣٦

لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه إن بناء في ملكه أو ملك مباح و اثبت بنيانه الا إذا بناء مائلاً إلى ملك غيره أو لم يثبت بنيانه و غير ذلك من الموارد التي فيها الضمان ١٣٦

لو اجج ناراً في ملكه أو في مكان مباح بقدر حاجته لم يضمن لو اتفق التعدي فاتلف مالاً أو نفساً و يضمن لو اجج بمقدار زائد عن حاجته مع علمه بالتعدي إلى ملك الغير وكذا لو

- الراكب لو كانت برأسها و مقاديمها
بدنها ١٤٨
- لو ركب الدابة على خلاف المعتاد
فالضمان يدور مدار التسبيب و عدمه
ولو اوقفها ضمن مطلقاً ١٤٩
- السائق يضمن ما تتلreve الدابة من بدنها
و حكم ما لو كان لها سائق و قائد و
راكب وكذا لو تعددت الدابة أو ركبتها
رديفان ١٥٠
- لو ركب الصبي أو المجنون بنفسهما
الدابة فتلتغا فلا ضمان على أحد ولو
أركبهما الولي فالضمان عليه الا إذا
أركبهما لمصلحتهما ولو أركبهما غير
الولي فالضمان عليه الا إذا كان باذن
الولي ١٥١
- لو دخلت الدابة إلى زرع الغير و
استلزم اخراجها التلف لا يجوز
اخراجها ١٥٢
- فصل في تزاحم الموجبات للضمان
لو تحقق موجبات للضمان أيهما قدم؟
١٥٣
- و هو على أقسام:
الأول: ما إذا كان التزاحم من السبب و
المباشر فيكون الأصل تقديم
المباشر ١٥٣
- الضمان على المباشر إن كان عالماً
بالجناية والا على السبب ١٥٣
- لو دخا دار قوم فعقر كلبهم ضمنوا ان
دخل باذنهم ولا فلا ضمان ولو اختلfa
في الاذن في الدخول و عدمه فالقول
مع المنكر ١٤٣
- اذا عقر الكلب انساناً خارج الدار فلا
ضمان مع الحفظ والا في ضمن صاحبه
١٤٤
- لو اتلفت الهرة المملوكة او غيرها مال
احد فان جرت العادة على حفظها
ولم يحفظها ضمن والا فلا
ضمان ١٤٥
- لو افسدت البهائم الزرع فلا ضمان ان
كان في النهار و ان كان في الليل فعلى
صاحبها الضمان ١٤٥
- معلم السيارة و السباحة ضامن لو
حصل التلف و ان الديمة من ماله ١٤٦
- لو اجتمع اشخاص في هدم حائط و
وقع على واحد منهم و مات سقط من
الديمة بقدر حصة الميت و يسقط
الباقي على الآخرين ١٤٦
- لو أدب الزوج زوجته فاتفاق الجنائية
ضمنها وكذا في الصبي لو ادبه الولي
بما هو مشروع و اتفقت جنائية ١٤٧
- راكب الدابة يضمن ما تجني
بيديها ١٤٧
- لو كانت الجنائية برجليها فالضمان
عليه ان كانت مستندة إلى تفريط
الراكب و الا فلا ضمان و يضمن

- لو امسك شخص شخصاً و قتله ثالث فالضمان على القاتل وكذا لو هيأ اسباب الموت و شخص و استعمله آخر في قتلته
- الثاني: ما إذا اجتمع فيه السببان فالضمان على ما هو السابق تأثيراً
- لو وضع حبراً في الشارع و حفر آخر بجنبه برأً فسقط فيها شخص بعثرته بالحجر فالضمان على واضح الحجر
- لو انقلب الحجر على جانب البئر بوضع غير آدمي و عثر به شخص وقع في البئر فالضمان على الحافر
- لو حفر برأً قليل العمق و عمقها آخر فالضمان على الحافر الأول إلا إذا اشتركا في الحفر فالضمان علىهما
- لو كان أحدهما عادياً دون الآخر فالضمان على المعتمدي
- الخامس: ما إذا كانا مباشرين في الجنائية فالضمان على الجميع
- لو سقط اثنان في البئر فمات كل منهما باصطدام الآخر فالضمان على الحافر
- لو اتلف متاع غيره لغرض اهم في البين ضمن ان لم يأذن له والا فلا
- ضمان ١٥٧
لو قال احرق متاعك و على ضمانه فان كان فيه غرض صحيح فلا ضمان والاف فيه الضمان ١٥٧
لو ترك حفظ مال الغير أو انقاد الغريق فلا ضمان عليه بخلاف ما لو حبس الطعام عن شخص حتى مات ١٥٨
لو استوجر شخص لعمل و ترك عمله بعد تمكينه منه و حصل ضرر منه ضمن ١٥٨
لو وقع أحد في محل خطر فتعلق لحفظ نفسه بشان و تعلق الثاني بثالث وهو برابع فماتوا جميعاً ضمن كل واحد منهم دية الآخر ١٥٨
لو جذب انسان غيره إلى بئر فوق المجدوب و مات الجاذب فالجادب دمه هدر ولو مات المجدوب ضمن الجاذب ديته ولو ماتا فدم الجاذب هدر ودية المجدوب من مال الجاذب ١٥٩
لو عرض رجل يد شخص عمداً فانتزعها من فيه فسقطت ثنايا العاض فلا شيء عليه ١٦٠
لو تعذر بحجر فالضمان على واضعه ولو دحرجه آخر فالضمان على المدحّر إلا إذا لم يشعر به فالضمان على العاقلة ١٦٠
لو سبب ما يوجب الضمان ثم مات أو

- الخبرة ١٦٦
لو حكم ثقات اهل الخبرة بعدم
الابيات فأخذ الديمة الكاملة ثم نبت
بعد مدة رد التفاوت إلى الجناني ١٦٦
لو زاد مهر المثل في المرأة على مهر
السنة يؤخذ مهر المثل ولو زاد على
الديمة الكاملة فليس لها الا الديمة ١٦٧
مقدار الديمة في ازالة شعر الحاجب لو
لم ينبت و الا فالحكومة و في بعض
منه على حساب ذلك ١٦٧
في الاهداب الاربع الحكومة ان لم
تذهب معها الاجفان و الا فهي تابعة
للاجفان ١٦٨
يشبت الارش في غير ما تقدم من
الشعر ان قلع منفرداً ولا شيء فيه لو
انضم إلى العضو ١٦٨
هل تثبت الديمة أو الحكومة لو كان
ازالة الشعر موجبة للكمال ١٦٨
يشبت الارش في ازالة شعر العبد
الخنثى المشكك ١٦٩
الثاني: العينان ١٧٠
في العينين الديمة كاملة و في كل
واحدة منها نصفها ولا فرق بين
الصحيحة وغيرها ١٧٠
حكم ما لو كان في عينيه بياض ١٧٠
في العين الصحيحة من الأعور الديمة
كاملة ان كان خلقة أو بافة سماوية و
الا فعليه نصف الديمة ١٧١
- جن فالضمان فاق يخرج من
أمواله ١٦٠
لو سبب ما يجب زيادة في البدن
ضمن ان استلزم الشين أو قبح
المنظر ١٦١
- الفصل الرابع في ديات الاعضاء
الجنائيات على الاطراف بما فيه تقدير
شرعى أو لم يكن فيه تقدير كذلك و
الثانى فيه الارش وكيفية
استخراجه ١٦٢
فرق بين الارش و الحكومة اعتباري
١٦٢
- التقدير الوارد في الشرع للجنائيات
على الاطراف في موارد: ١٦٣
- الأول: الشعر ١٦٤
في ازالة شعر الرأس الديمة كاملة ان لم
ينبت و كذا في ازالة اللحية
كذلك ١٦٤
لو نبت شعر الرأس فالحكومة و في
اللحية ثلث الديمة و في شعر المرأة
الديد كاملة ان لم ينبت والا ففيه مهر
نسائها ١٦٥
حكم ما لو ازال الشعر و نبت بعضه
دون بعض ١٦٦
لو اختفت صفات الشعر النابت مع
الشعر الساقط باجلنائية فالحكومة و
تشخيص ذلك بنظر الثقات من اهل

- في خرق احد المنخرین أو في ثقبه و
اما لو جبر و صلح فالحكومة ١٧٦
- في شلل الانف ثلثا دية الانف
صحيحاً ولو استوصل الاشل فثلث
الدية ١٧٧
- في الروثة من الانف لو استؤصلت
نصف الديمة ١٧٧
- اذا قطع أحد المنخرین مع الروثة
فتلث الديمة و نصفها و في قطع بعض
الروثة الديمة بنسبة المقطوع وكذا في
المنخر ١٧٨
- لو قطع مع المارن لحماً متصلة
بالشفتين فالدية و الحكومة ١٧٨
- لو إعوج الانف أو تغير لونه
فالحكومة و كذا لو شق ما بين
المنخرین و إذا قطع انفه فذهب شمله
فعليه ديتان ١٧٨
- لو بقي الانف متعلقاً بجلد بعد القطع
فإن لم يصلح الديمة و الا
فالحكومة ١٧٩
- الرابع: الاذن
في الاذنين لو استوصلتا فالدية كاملة
و في احدهما نصف الديمة و في بعضها
بحساب ديتها ١٨٠
- في شحمة الاذن ثلث دية الاذن و كذا
في خرم الاذن و في خرم الشحمة
الحكومة ١٨٠
- في شلل الاذن ثلثا ديتها صحيحة ولو
في خسف العين العوراء أو قلعها ثلث
الدية ١٧٢
- لو فقاً أعور عين صحيح قلعت عينه
الصحيحة و ان عمي ولو قلع عينيه
كان مخيراً بينأخذ الديمة كاملة و بني
أن يقلع احدى عيني الجاني و أخذ
نصف الديمة منه ١٧٣
- في تمام الاجفان الديمة كاملة و في
جفن الا على ثلث دية العين و الا
سفل منها النصف ١٧٣
- إذا فقاً عين شخص و ادعى الجاني
انها كانت لا تبصر و ادعى المجنى
عليه انها كانت صحيحة يقدم قول
المجنى عليه ١٧٤
- الاهداب تتدخل مع الاجفان ولكن
الاجفان لا تتدخل مع الاهداب كما
لا تتدخل مع العينين ١٧٤
- الخامس: الانف
إذا استوصل الانف كله فيه الديمة
كاملة و كذا في قطع مارنه ١٧٥
- لو قطع المارن ثم بعض القصبة فالدية
و الحكومة و كذا لو قطع المارن ثم
قطع تمام القصبة ١٧٥
- لو كسر الانف أو احرق ففسد فالدية
كاملة و اذا جبر على نحو عادت
الصحة فمأة دينار ١٧٦
- لو خرقت المنخرین و الوترة جميعاً
على وجه لا تتسد فثلث الديمة و كذا ١٧٦

- لسان الآخرين ثلث الديمة ١٨٧
لو قطع بعض لسان الآخرين
في حساب المساحة وفي لسان
الصحيح بحسب حروف المعجم وان
لم يؤثر في الحروف فالحكومة ١٨٨
- تبسط الديمة على حروف المعجم وما
يتعلق بمقاديرها ١٩٠
لو ذهب نصف اللسان الصحيح
بالجناية ولكن ذهب ربع الحروف
فالدية الرابع ولو ذهب ربع اللسان و
ذهب نصف الحروف فالدية النصف و
كذا لو ذهب نصف الحروف ولم
يذهب من العضو شيء و تتعدد الديمة
بتعدد الجنائيات ١٩٠
- لو استلزمت الجنائية العيب في أداء
الحروف فالحكومة ١٩١
لو ذهب بعض الحروف بجناية ثم
حصلت جناية أخرى تحسب الديمة
ما يبقى من الحروف بعد الجنائية
الأولى وكذا لو اعدم شخص كلامه
من دون قطع فالدية كاملة ١٩١
- لو قطع لسان طفل قبل نطقه فعليه
الدية كاملة ولو بلغ حد النطق عادة
ولم ينطق فقطعه فعليه ثلث الديمة ولو
تخلف ذلك بعد اخذها رد الجنائي
التفاوت ١٩٢
لو استلزمت الجنائية ذهاب بعض
اللغات أو المصطلحات فالحكومة ١٩٣
- قطعها بعد الشلل فثلث ديتها ١٨١
في تغير لون الاذن أو تأثيرها الحكومة
الاصن كالصحيح ولو قطع الاذن
فسرى إلى الصنم فيه ديتان وكذا لو
نقص السمع ١٨١
- لو قطع الاذن فأوضح العظم وجب
دية الاذن و دية الموضحة ١٨٢
- الخامس: الشفتان ١٨٣
في الشفتين لو استوصلتا دفعه واحدة
الدية كاملة ولو قطعتا متعاقبتين ففي
العليا النصف وفي السفلة ثلثا الدية
ولو قطع بعض منها في حساب
المقطوع ١٨٣
- لو ضربهما فاستخرختا دفعه فيه ثلثا
دية الشفتين ولو استوصلت
المستخرخة فيها ثلث الدية وفي
تقلصها ١٨٤
- الحكومة ١٨٤
حد الشفة العليا والسفلى ١٨٥
لو تغير لونها فالحكومة وكذا لو
تورمت ١٨٥
- في شق الشفتين ثلث الدية ان لم تبرء
ولم تلتئم وان برأت فخمس
الدية ١٨٥
- وفي احداهما ثلث الدية ان تبرأ والا
خمس الدية ١٨٦
- ال السادس: اللسان ١٨٧
في استيصال اللسان الدية كاملة وفي

- لو كانت في اللسان آفة فذهبت بالجنائية فان كانت لها تقدير شرعي يؤخذ من الجنائي والا فلا شيء عليه ١٩٣
- لو جنى على اللسان بغير قطع ذهب كلامه ثم عاد تستعاد الديمة وفي فترة الذهاب الحكومية ١٩٣
- حكم ما لو كان اللسان اذا طرفين** ١٩٣
- لو ادعى المجنى عليه صحة اللسان و ادعى الجنائي خلاف ذلك يقدم قول المجنى عليه ١٩٤
- لو استلزمت الجنائية ذهاب فائدة اللسان غير النطق فالحكومة ١٩٤
- السابع: الاسنان** ١٩٥
- في الاسنان كلها الديمة كاملة وفي كل واحدة منها خمسون ديناراً لو كانت في مقاديم الفم و خمس وعشرون ديناراً لو كانت في مآخر الفم . ١٩٦
- لا دية في الاسنان الزائدة الا الحكومة ان طبعت مع الثالث ١٩٧
- لو نقصت الاسنان عن الحد الذي هو ثمانية وعشرين سنة ١٩٧
- لا فرق في لون الاسنان إذا كان اللون أصلياً لا لعارض و الا فيه الثالث و في الم السن بلا سقوط الحكومة ١٩٨
- في الاسنان المزروعة او الصناعية ١٩٩
- الضمان ولو اختلفا في الصناعية و الطبيعية فالمرجع إلى ثقات أهل الخبرة والاتفاق ١٩٩
- لو كسرت السن وبقيت الجذور ففيها الديمة ولو قلع آخر الجذور ففيها الحكومة ٢٠٠
- لو ذهب بعض السن ففي الجنائية عليه الديمة بحسب المساحة على الظاهر ٢٠٠
- لو ادعى المجنى عليه ان المقلوعة خمس و ادعى الجنائي أقل منها ٢٠٠
- لو قلعت سن الصغير او كسرت فان نبت فالحكومة والاتفاقها الديمة إن لو اضطررت الاسنان فيها الديمة إن كانت المنافع موجودة و ان لم يكن كذلك ففيها الحكومة ٢٠١
- لو نبت السن المقلوعة كما كانت قبل قلعها ثم قلتها آخر فالديمة ان نبت صحيبة والاتفاق ٢٠٢
- لو قطع الطبيب السن الصحيحة اشتباهاً فيضي الضمان ٢٠٢
- الثامن: الخدان ٢٠٣
- في الخدان خمس الديمة لو بدا جوف الفم فان عولج بحيث لم يبق لها أثراً فالحكومة والاتفاق العشر من الديمة ٢٠٣
- لو لم يرجف الفم ولكن الجنائية كانت نافذة في الخدين كليهما فعشر

الدية و ان كانت ثانية فمأة	٢٠٧	يد واحد فلها نصف الديمة
دينار	٢٠٣	حد اليد التي فيها الدية المعصم فلا
التاسع: العنق	٢٠٤	دية للاصابع مع قطع اليد
في العنق إذا انكسر فالدية كاملة وإذا	٢٠٤	دية قطع الاصابع الخمس منفردة
الثمن و صلح فالحكومة	٢٠٤	خمسماة دينار و في قطع الكف مع
لو جنى بما يمنع عن الازداد أو ثني	٢٠٨	فقد الاصابع نصف الديمة
عنقه ولم ينكسر فالحكومة وكذا لو	٢٠٤	لو قطع أكثر من الحد في اليد
زال الفساد و رجع إلى الصلاح	٢٠٤	خمسماة دينار و في الزائد الحكومة
لو استلزمت الجنائية الشلل في العنق	٢٠٤	وكذا لو قطعت من المرفق أو من
ففيه الثالث، ولو ادعى الجنائي الشلل و	٢٠٨	فوقة أو من المنكب
انكره المجنى عليه يقدم قوله مع	٢٠٥	لو قطع ذراع لا كف لها فيه نصف
اليمنين	٢٠٦	الدية وكذا لو قطع عضد كذلك
العاشر: للحيان	٢٠٦	اذا قطع اليد الشلاء فيه ثلث
في اللحبين الديمة كاملة لو قلعا	٢٠٩	ديتها
منفردين عن الاسنان وفي كل واحدة	٢٠٦	ولو استلزمت الجنائية شللها ففيها ثلثا
منهما نصفهما ولو قلعا مع الاسنان	٢٠٦	دية اليد الصحيحة ولو استلزمت
فديتان لهما وللأسنان	٢٠٦	الجنائية الشلل في اليدين فالدية كاملة
في قلع بعض كل منها أو من احمدهما	٢٠٦	لا فرق في اليد بين الصحيحة و
بالحساب	٢٠٦	المعيبة بغير شلل و الكبيرة و
لو جنى عليهما بما يوجب النقص	٢٠٦	الصغرى
فالحكومة	٢٠٦	لو جنى على اليد و نقص من قوة اليد
لو ادعى المجنى عليه ان الجنائية	٢٠٦	أو عرضت عليها الرعشة أو المرض
وقعت على كليهما و ادعى الجنائي انها	٢٠٦	أو غيرهما فالحكومة
وقعت على احدهما	٢٠٧	حكم ما لو كان للشخص يدان
الحادي عشر: اليدان	٢١١	لو قطع نصف اليد أو ربها في حساب
في اليدين الديمة كاملة و في كل	٢١١	المساحة
واحدة نصفها و يتساوی اليمنى	٢١٢	الثاني عشر: الاصابع
باليمنى و اليسرى باليمنى و مَنْ لَهُ	٢١٢	في أصابع اليدين الديمة كاملة و كذا

- في أصابع الرجلين و في قطع كل واحدة منها عشر الديمة ٢١٢
- ديمة كل اصبع مقسمة على اناملها حتى الابهام ٢١٣
- في شلل كل اصبع ثلثا ديتها من غير فرق بين اصابع اليد والرجل وفي قطعها بعد الشلل ثلثها ٢١٣
- حكم الاصبع الزائدة وكذا الانملة الرائدة ٢١٥
- لو نقصت الاصابع نقص من الديمة بازائتها وكذا الانامل ٢١٥
- لو عرض عليها الاعوجاج أو المرض فالحكومة ٢١٦
- لو انفصل الظفر فان لم ينبت أو نبت اسوداً فاسداً فعشرة دنانير والا خمسة دنانير بلا فرق بين اصابع اليد والرجل ٢١٦
- لو قطع الاصبع فاعادها صحيحة فالحكومة وكذا الظفر ٢١٧
- في قطع النخاع دية كاملة وفي بعضه حساب بنسبة المساحة ٢١٧
- لو احصلت جنائية و شك في قطع النخاع بها ففيها الضمان وفي تغيير النخاع بها الحكومة ٢١٧
- إذا قطع النخاع و حصل به عيب في عضو آخر فان كان فيه الديمة المقدرة تثبت مضافاً إلى دية النخاع تلك الديمة ٢١٨
- و لا فالحكومة كاملة وكذا لو احدودب أو صار ٢٢٢
- بحيث لا يقدر على القعود أو المشي ٢١٨
- لو صلح بعد الكسر أو التحديب ولم يبق من أثر الجنائية شيء فمأة دينار ٢١٩
- لو عولج و بقى على الاحدودب أو بقى من آثار الكسر أو تخلف عوارض فالدية كاملة ٢١٩
- في رضّ الظهر الحكومة وكذا في تغير لونه و تألمه ٢٢٠
- لو ادعى المجنى عليه الكسر و ادعى الجنائي الرض يرجع إلى المتخصصين و لا يقدم قول الجنائي ٢٢٠
- لو كسر الظهر بالجنائية ثم شلت الرجلان فدية لكسر الظهر و ثلثا الديمة لشلل الرجلين ٢٢٠
- لو كسر الحدبة بالجنائية دون الظهر فالحكومة ٢٢٠
- الرابع عشر: النخاع ٢٢١
- في قطع النخاع دية كاملة وفي بعضه حساب بنسبة المساحة ٢٢١
- لو حصلت جنائية و شك في قطع النخاع بها ففيها الضمان وفي تغيير النخاع بها الحكومة ٢٢١
- إذا قطع النخاع و حصل به عيب في عضو آخر فان كان فيه الديمة المقدرة تثبت مضافاً إلى دية النخاع تلك الديمة ٢٢٢

- إذا تألمت السرة بالجناية أو تغير لونها
فالحكومة ٢٢٦
- السابع عشر: الذكر ٢٢٧
في قطع الحشفة فما زاد الديمة كاملة
ولو استلزمت الجناية الشلل في الذكر
فثالث الديمة ٢٢٧
- لو قطع بعض الحشفة فالديمة بنسبة
المقطوع ان لم يوجب جناية أخرى
والا فالمقدار أيضاً ٢٢٨
لو انسد مجرى البول بالجناية أو
انخرم من دون قطع ففيه الحكومة ولو
حصل ذلك من القطع فالديمة و
الحكومة ٢٢٩
- لو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي من
الذكر فعلى الأول الديمة كاملة و على
الثاني الحكومة ولو قطع شخص بعض
الخشفة والآخر ما بقي منها ففي كل
منهما بحساب المساحة ٢٢٩
- إذا قطع شخص بعض الحشفة و
استأصل آخر الذكر ففي قطع بعضها
الحساب بالمساحة وفي استيصال
الذكر الحكومة ٢٢٩
- في قطع ذكر العينين ثلث الديمة وفي
قطع بعضه بحسابه من الذكر ٢٢٩
لو قطع نصفه طولاً ففيه نصف الديمة ان
لم يحدث شلل في النصف الآخر و
إلا فنصف الديمة للقطع و ثلثا ديمة
النصف للشلل ٢٣٠
- إذا قطع النخاع ولكن عولج ولم يبق
من أثر الجناية شيء فالحكومة ٢٢٢
- الخامس عشر: الشديان ٢٢٣
في قطعهما معًا الديمة كاملة وفي كل
واحدة منها نصف الديمة بلا فرق بين
اليمين واليسار ٢٢٣
- لو قطعنا أو قطعت واحدة منها مع
شيء من جلد الصدر ففي الشدي الديمة
و في الجلد الحكومة ولو اجاف
الصدر فيه دية الجائفة ٢٢٣
- لو استلزمت الجناية تخلفات في
الثدي كقطع اللبن أو قلته فالحكومة و
كذا لو تورمت أو تغير لونها ٢٢٣
- في قطع بعض الثدي سوى الحملة
الديمة بحساب المساحة ان لم تثبت
حكومة أخرى ٢٢٤
- في قطع الحلمة من ثدي المرأة
الحكومة وفي قطعها من ثدي الرجل
ثمن الديمة ٢٢٤
- لو استلزم قطع الحلمة فساد تمام
الثدي فيه الديمة المقررة ٢٢٥
- السادس عشر: السرة ٢٢٦
- في قطع السرة الحكومة ان لم يوجب
التفق والا فيأتي حكمه بلا فرق بين
قطع جميعها أو بعضها ٢٢٦
- لو استلزمت الجناية قطع السرة مع
قطع الجلد من البطن ففي كل واحد
منه حكمه ٢٢٦

- بالحساب و في تورتها الحكومة لو
قطع الركب فالحكومة ٢٣٤
- في افتضاء امرأة ديتها كاملة من غير
فرق بين الأجنبي والزوج ٢٣٥
- لو كانت المرأة مكرهة من غير زوجها
فلها مهر المثل مع الديمة بخلاف ما لو
كانت مطاوعة ولو كانت المكرهة
بكراً يجب لها ارش البكاراة زائداً
على ما تقدم ٢٣٦
- لو حصل بالافتضاء عيب آخر
ضمنه ٢٣٧
- لو كان المفضي غير كامل فالمهر و
الديمة على العاقلة ٢٣٧
- لو حصل الافتضاء ثم التثمت و طاب
المحل و عاد كالأول فالحكومة ٢٣٧
- العشرون: الاليان ٢٣٨
- في الالين الديمة و في كل واحدة
النصف و في بعض كل منها بحسب
المساحة ٢٣٨
- في قطع بعض الالية التقسيط ٢٣٨
- لو قطع الالية فعيّب به عضو آخر
ضمنه إما بالديمة أو الحكومة ٢٣٩
- لو عولج ولم يبق أثر من الجنابة
فالحكومة ٢٣٩
- واحد والعشرون: الرجالان ٢٤٠
- في الرجلين الديمة الكاملة و في كل
منهما نصفهما و في أحدهما نصف
الديمة و ان كانت فيها الاصابع ولو
في قطع ذكر الختنى المشكل أو
المعلوم انوثيتها الحكومة ٢٣٠
- لو قطع بعض الحشفة أو جميها و
الثمنت فعادت صحيحة فيه الحكومة
٢٣٠
- الثامن عشر: الخصيتان ٢٣١
- في الخصيتين الديمة كاملة و في قطع
اليسرى ثلثا الديمة و في اليمنى ثلثها
لو قطعت أي منهما منفردة ٢٣١
- لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير
و الشيخ و الشاب و مقطوع الذكر و
غيره و العنين والاشر ٢٣٢
- لو قطع بعض البيضة فالدية بحسب
المساحة في تغيرها عن محلها
الحكومة ٢٣٢
- في انتفاخ الخصيتين أربعمة دينار و
ان فحج فشمانمة دينار و في انتفاخ
السرة ماء دينار ٢٣٢
- لو استلزم قطع البيضة جنایة أخرى
تشتب ديتها والا فالحكومة ٢٣٢
- في تالم البيضة و قطع العانة
الحكومة ٢٣٢
- التاسع عشر: الفرج ٢٣٤
- في الشرفين الديمة الكاملة و تستوي
الكبيرة و الصغيرة و غيرهما ٢٣٤
- لو شلت احديهما بالجنابة فثلثا ديتها
ولو قطع المشلول فيه الثالث ٢٣٤
- لو قطع بعض الشفرة تكون الديمة

لو كسرت واحدة منها فلم تبرأ
نصف الديمة ولو برأت معيوبة
٢٤٤ فالحكومة

فروع

الأول: من افتض بكرأً باصبعه فخرق
مثانتها ففيه الديمة ومهر نسائها ٢٤٥
الثاني: من داس بطن انسان بحيث
يخرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث
الديمة أو يداس بطنه حتى يحدث في
ثيابه واما لو احدث بالريح فالحكومة
٢٤٥

الخامس: لو ضرب عجاته فلم يملك
بوله ولا غائطه فالدية كاملة وكذا لو
ضرب غير عجاته من سائر جسده
٢٤٦ فلم يملکهما

الرابع: لو ملك بالضرب احد الحدفين
ولم يملك الآخر ففيه الديمة ولو عولج
٢٤٧ وبرىء فالحكومة

الخامس: لو استلزمت الجنائية مرضًا
٢٤٧ نفسياً فيها الحكومة

الفصل الخامس في الكسر و الصدع وغيرهما

في كسر كل عظم من عضوه له مقدر
خمس ديمة ذلك العضو فان جبر على
غير عيب فاربعة أخماس ديته كسره و
في موضحته ربع ديته كسره وفي

قطعت الاصابع العشر منفردة عن
السوق فالدية كاملة ٢٤٠

لو قطعت من مفصل الركبة أو من
أصل الفخذين ففي الزيادة الحكومة
ولو قطع الساقين مستقلين وكذا
الفخذين فالدية كاملة وفي كل واحدة
منهما نصف الدية ٢٤١

لو استلزمت الجنائية التورم في الرجل
او الألم فيها أو تغير لونها
فالحكومة ٢٤١

الثاني والعشرون: الا ضلاع ٢٤١
في الا ضلاع المحيطة بالقلب في كل
ضلع منها إذا كسر خمسة وعشرون
ديناراً وفي صدعه اثناعشر ديناراً و
نصف دينار وفي نقل عظامه سبعة
دنانير ونصف وفي الا ضلاع التي
تلي العضدين عشرين دنانير إذا
كسرت و في صدعها سبعة
دينانير ٢٤٢

لو استلزم كسر الضلع جنائية أخرى
تعدد الديمة إن كان لها مقدار ما لم
تبليغ ديته النفس والاذدية النفس إن
لم تعدد الجنائية وان لم يكن لها مقدر

شرعى فالحكومة ٢٤٢

الثالث والعشرون: الترقوة ٢٤٤
في الترقوتين الديمة وفي كل منها إذا
كسرت فجبرت من غير عيب أربعون
ديناراً ٢٤٤

الفصل السادس في الجنائية على المنافع

- و هي في موارد: ٢٥٣
 الأول: العقل ٢٥٣
 لو استلزمت الجنائية ذهاب العقل ففيه
 الديمة كاملة و في نقصانه الحكومة و
 كذا في الجنون الأدواري ٢٥٣
 لو جنى عليه جنائية فذهب عقله بذلك
 لا تتدخل الديمة ٢٥٤
 لو ذهب العقل بالجنائية ثم عاد تماماً
 فالحكومة وكذا لو عاد ناقصاً ٢٥٥
 لا فرق في ذهاب العقل أو نقصانه بين
 الضرب أو الفزع أو السحر ٢٥٥
 لو ادعى الجاني ذهاب العقل في
 المجنى عليه قبل وقوع الجنائية عليه
 و ادعىولي المجنى عليه ذهابه
 بالجنائية يقدم قولولي المجنى عليه
 مع اليمين ٢٥٥
 لو ادعىولي المجنى عليه ذهاب
 العقل بالجنائية و ادعى الجاني ذهاب
 سمع احدى الاذندين فالمرجع أهل
 الخبرة و الا يقدم قول الجاني مع
 يمينه ٢٥٦
 لو ادعىولي المجنى عليه ذهاب
 العقل و ذهاب السمع و ادعى الجاني
 ذهاب احدهما فقط يقدم قول
 الجاني ٢٥٧

- مرضه ثلث دية ذلك العضو ان يبرا
 فان برأ على غير عيب فاريحة
 أخماس دية رضه وفي فكه من
 العضو ثلثا دية ذلك العضو فان جبر
 على غير عيب فاريحة اخماس دية
 فكه ٢٤٨
 لو ترددت الجنائية بين الموضحة و
 الرض و غيرهما فالمرجع أهل الخبرة
 و ان لم يمكن فيؤخذ بالمتقين
 منها ٢٤٩
 لو تعد الضرب تتعدد الديمة ان كانت
 الآثار مختلفة و الا فتدخل غير
 الاغلاظ في الاغلاظ ٢٥٠
 في نقل كل عظم نصف الديمة كسرة الا
 في الاضلاع ٢٥١
 لو كسر الصلب فذهب جماعه فيه
 دستان و كذا لو كسر الظهر او
 المجان ٢٥١
 لو كسر بعض عظام شخص فلم يملك
 غانطه فيه الديمة الكاملة ولو لم يملك
 ريحه فالحكومة ٢٥١
 في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث
 دية ذلك العضو و إذا برأت
 فالحكومة ٢٥١
 لو ادعى الجاني جنائية واحدة و ادعى
 المجنى عليه تعددها يقدم قول الجاني
 ما لم يثبت المجنى عليه مدعاه بحجة
 شرعية ٢٥٢

لو ادعى المجنى عليه نقص سمع احداهما قيست الى الصحيبة إن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة وتجنب الديمة حسب النصان	٢٦١	٢٥٨	الثاني: السمع في ذهاب السمع من الاذنين جمياً الدية وفي ذهاب سمع كل اذن نصف الدية ولو لم يكن له سوى سمع اذن واحد ففيها النصف أيضاً
الثالث: ضوء العينين	٢٦٣	٢٥٨	لو علم بذهاب السمع وعدم عوده أو شهد أهل الخبرة استقرت الديمة و ان لم يعلم و احتمل العود ينتظر فان عاد فالحكومة و حكم ما لومات في أثناء الانتظار
في ذهاب البصر منها الديمة كاملة و من احداهما نصفها من غير فرق بين افراد العين	٢٦٣	٢٥٨	لو انكر الجاني ذهاب سمع الجنى عليه رجع إلى أهل الخبرة والا استخبر حاله وان لم يكن الاستخار احلف القسامه وحكم للمسجنى عليه
ديتان	٢٦٣	٢٥٩	وكيفية القسامه إذا قطع الاذنين وذهب السمع به فعليه الديتان ولو جنى عليه بجنائية أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجنائية والسمع
لو ادعى المجنى عليه ذهاب البصر من دون ذهاب اصل العين و انكر الجاني فالمرجع أهل الخبرة و الا حلف القسامه	٢٦٤	٢٦٠	لو قطع احدى الاذنين فذهب السمع من الاذنين فدية و نصف، إذا لم يذهب السمع ولكن وقع في الطريق نقص حجب عن السمع فالحكومة و كذا لو وقع تشويش في السمع
لو شهد أهل الخبرة بالعود بعد مدة فان عاد فالحكومة و ان لم يعد في تلك المدة و حصل اليأس منه استقرت الديمة	٢٦٤	٢٦٠	كذا لو وقع تشويش في السمع في ذهاب سمع الصبي الديمة ولو تعطل نطقه فالحكومة مضافة إلى الدية
لو مات قبل مضي المدة التي اجلت لعود بصر العين ولم يعد استقرت الديمة وكذا لو قلع شخص آخر العين المجنى عليه كذلك ولو ثبت عوده في أثناء المدة و مات فالحكومة	٢٦٥	٢٦١	
لو اختلفا في عود البصر فالمرجع إلى أهل الخبرة والا فالقول قول المجنى عليه	٢٦٦		
حكم ما لو جنى على عين شخص و			

- غفلته و ان ثبت دعواه يؤخذ بالدية و
الا فيستظهر عليه بالسامة ٢٧٢
- لو ادعى نقص الشم فان أمكن اثباته و
الا فيحلف و يقضى بما يراه الحاكم
من الحكومة و يصح اثبات مقدار
النقص بالامتحان و المقايسة بشامة
أبناء سنه كما في البصر ٢٧٢
- لو ادعى الجنائي ذهاب الشم قبل
الجنائية و ادعى المجنى عليه ذهابه
بها ٢٧٣
- لو قطع الانف فذهب الشم فعليه ديتان
و كذا لو جنى عليه جنائية ذهب بها
الشم و لو لم يكن لها جنائية
فالحكومة و الديمة ٢٧٢
- لو اختلفا في عود الشم بعد الاتفاق
على ذهابه فالمرجع أهل الخبرة والا
يختبر بما تقدم ٢٧٣
- الخامس: النطق ٢٧٤
- في ذهاب النطق كله الديمة كاملة وفي
ذهاب بعضه الديمة بنسبة ما ذهب من
حروف المعجم ولم يفصحه
منها ٢٧٤
- لو جنى على شخص فذهب كلامه ثم
قطع هو أو غيره لسانه ففي الأولى
تمام الديمة و في الثانية ثلثها ٢٧٤
- لو ادعى المجنى عليه ذهاب التكلم
بالجنائية و انكره الجنائي فالقول مع
المجنى عليه مع اليمين ان لم يمكن
- ادعى الجنائي انه كان لا يبصر بها و
ادعى عليه عكس ذلك ٢٦٦
- لو ادعى نقصان البصر في احديهما
قيست الا اخرى و اخذت الديمة
بالنسبة ٢٦٧
- كيفية القسامه ٢٦٨
- لو اتفقا على أصل الجنائية و قلة
الرؤيه و ادعى الجنائي انها كانت قبل
الجنائية و ادعى المجنى عليه انها
حصلت بالجنائية ٢٦٩
- لو ادعى النقص في رؤيه العينين
قيستا إلى من هو من أبناء سنه ان لم
يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة ٢٦٩
- طريق المقايسة هنا كما في
السمع ٢٦٩
- لو جنى على عينه فصار اعشى أو
اجهر فالحكومة و كذا لو احمر بياض
عينه بالجنائية ٢٧٠
- الرابع: الشم ٢٧١
- في اذلهب الشم عن المنخرین الديمة
كاملة و عن المنخر الواحد
نصفها ٢٧١
- في نقص الشم و عوده بعد ذهابه
الحكومة ٢٧١
- لو ادعى المجنى عليه ذهاب الشم و
انكر الجنائي ذهابه يرجع إلى أهل
الخبرة و المتخصصين و الا امتحن
بالروايات العادة و المحرقة في حال

إذا ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف و يقي بالنسبة إلى بعض الآخر فالحكومة	٢٧٤	الرجوع إلى أهل الخبرة
٢٧٨	لو ادعى المجنى عليه ذهاب بعض النطق و انكره الجناني فالمرجع إلى	
٢٧٩	أهل الخبرة و الا فيقضى له بعد	
الثامن: صغر العنق	٢٧٥	الحلف
٢٧٩	لو عاد النطق فالحكومة سواء ذهب تمامه أو بعضه ولو ذهب و عاد بعده	
في صغر العنق الديمة كاملة	٢٧٥	فبالحساب
٢٧٩	٢٧٦	ال السادس: الذوق
التاسع: تعذر الانزال	٢٧٥	في ذهاب الذوق بالجنائية الديمة و في
لو استلزمت الجنائية تعذر الانزال فالدية كاملة وكذا في تعذر انزال المرأة بلا فرق بين أن يكون ذلك بالجنائية أو بالتهويل و التخويف و غيرهما	٢٧٦	نقصانه الحكومة
٢٧٩	٢٧٦	في تشخيص ذهاب الذوق يرجع إلى
لو تعذر الانزال مدة ثم حصل الانزال فالحكومة	٢٨٠	أهل الخبرة و المتخصصين و الا يقدم قول الجناني مع الحلف و مع تحقق
٢٨٠	٢٧٦	اللوث لابد من القسامنة
في تعذر الاحوال الديمة وكذا في تعذر الجبل	٢٨١	لو قطع اللسان فليس عليه الا الديمة و الذوق تبع له الا إذا جنى على اللسان فذهب الذوق ثم جنى عليه جنائية فيها الديمة تتعدد الديمة
العاشر: انقطاع الجماع	٢٨١	لو جنى على مغرس لحيته فالحكومة و كذلك لو جنى على لسانه فلم يستطع ادارة الطعام به
لو كانت الجنائية سبباً لانقطاع الجماع بالمرة و عدم نشر الآلة فالدية كاملة ولو عاد فالحكومة ولا فرق في السبب بين الضرب و الخوف أو غيرهما	٢٧٧	لو عاد الذوق فالحكومة
٢٨١	٢٧٧	السابع: ذهاب الصوت
لو ادعى المجنى عليه انقطاع الجماع بالجنائية و انكره الجناني فان لم يكن الرجوع إلى أهل الخبرة و المتخصصين يحلف المجنى عليه و يقضى له	٢٧٨	في ذهاب الصوت كله الديمة كاملة و اذا ورد نقص فالحكومة
الحادي عشر: ذهاب قوة الرضاع	٢٨٢	لو جنى عليه فذهب صوته و نطقه كله و كذلك ذوقه تتعدد الديمة

- القلب ٢٨٦
إذا سكن نبضات قلب المجنى عليه بالجناية ثم عادت ففيها الديمة كاملة و في تقليلها الحكومة و المرجع في تعين ذلك أهل الخبرة و المتخصصين ٢٨٦
- لا فرق في ذلك بين الضرب والاختافة و التهويل ولا بين الصغير الكبير ٢٨٦
في ذهاب المنافع عن الاعضاء الداخلية بالجناية الديمة كاملة و في ذهاب بعضها الحكومة و في تعين ذلك يرجع إلى أهل الخبرة و المتخصصين ٢٨٧
- في ذهاب المنافع التي لا تقدير لها بالخصوص في الشرع بالجناية الديمة كاملة و في تقليلها الحكومة ٢٨٧
حكم الامراض المعدية لو عدى إلى الغير ٢٨٧
في ان الحكومة منوطة بنظر الحاكم الشرعي ٢٨٨
- الفصل السابع في الشجاج و الجراح الأولى: الحارضة و فيها بغير و تتعدد الديمة بتعدها ٢٨٩
لو كان الجنائي في الحارضة صبياً أو مجنوناً فالديمة ليست على العاقلة ٢٩٠
- لو كانت الجنائية سبباً لذهاب الرضاع و انقطاع اللبن فالحكومة ولو اختلفا في ذلك فالقول معها ان لم تكن بينة على الخلاف ٢٨٢
- الثاني عشر: تعذر الطمث ٢٨٣
لو كانت الجنائية سبباً لتعذر الطمث ففيها ثلث الديمة ولو عولج فعاد فالحكومة ٢٨٣
- المرجع في تعذر الطمث أهل الخبرة و الا ينتظر إلى سنة ولو ادعت تعذر الطمث بالجناية و انكره الجنائي يقدم قولها مع اليمين ٢٨٣
- الثالث عشر: التزيف ٢٨٤
لو كانت الجنائية سبباً للتزيف فان استلزم الموت فالدية كاملة و الا فالحكومة ٢٨٤
- لو ضربه فرفع المضروب فان مات من الرعاف فعليه الديمة كاملة و الا فالحكومة ان لم يكن للجناية تقدير خاص شرعياً ٢٨٤
- الرابع عشر: سلس البول و انقطاعه ٢٨٥
- في سلس البول الديمة كاملة ان كان دائماً ولو لم يكن كذلك فالحكومة و المرجع في تعينه أهل الخبرة ٢٨٥
في قطع البول الديمة كاملة ولو عولج و فتح فالحكومة ٢٨٥
- الخامس عشر: توقف نبضات

٢٩٥	من الأقسام	٢٩٠	الثاني: الدامية وفيها بغيران
لو كانت الجنائية موضحة فجني آخر يجعلها هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فلكل واحد منهم ديتها		الثالث: المتلاحمه وفيها ثلاثة اباعر	
لو اختلفت مقادير الشجنة في الجنائية الواحدة تكون الديه على الأكثر		٢٩٦	اباعر
٢٩٧	عمقاً	٢٩١	الرابع: المسحاق وفيها اربعة اباعر
لو اجافه شخص ودخل سكينه في الجرح ولم يوسعه فعلى الثاني التعزير وان وسعها فيها الحكومة و ان وسعها بحيث يصدق عليها جائفة		٢٩٢	الخامس: الموضحة وفيها خمسة اباعر
فعليه ديتها ولو طعنه من جانب و اخرج من آخر تتعدد الجائفة ولو فتق الجائفة بعد الخايطه فان كانت غير ملئمه فالحكومة وان كانت ملئمه		٢٩٢	ال السادس: الهاشمة وفيها عشرة اباعر
٢٩٧	فعليه دية الجائفة	٢٩٢	السابع: المنقلة وفيها خمسة عشر بغيراً
دية الشجاج في الرأس ووجه سواء ٢٩٨		٢٩٣	الثامن: المأمونة وفيها ثلث الديه
و ان الشجاج في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة ان كانت له دية مقدرة وان لم تكن له دية مقدرة فالحكومة		٢٩٣	التاسع: الدامغة تزيد ديتها على المأمونة بالحكومة
٢٩٩	لو جرح عضوين كان لجرح كل عضو حكمه ولو جرح موضعين من البدن جرحًا متصلًا فيه دية واحدة	٢٩٤	العاشر: الجائفة و فيها الثالث الا في جائفة الخد وفيها خمس الديه
المرأة تساوي الرجل في دييات الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير ديتها نصف دية		٢٩٤	لاتختص الديه بالأبل و الجناني مخير بين الاصول الستة و تجزى القيمة أيضًا
لو تعددت الموضحة فلكل منها ديتها ولو أوصل ثالث احديهما بالآخرى فعليه ديتها		٢٩٥	لاتختلف الديه المقررة بصغر الجرح و كبره في الطول والعرض و انما تختلف بالنزول
حكم ما لو كان الإيصال بين الموضحيتين بالسرالية و ما يتصور فيها		٢٩٦	لو تعددت الموضحة فلكل منها ديتها

العضو بلا تغير فالحكومة فلو احدثت التغيير و التحorum فالتقدير و ٣٠٤ الحكومة

الجناية بلططم و نحوه على البدن ارشها نصف ما تقدم من الاقسام على الوجه و في اللطم على الرأس و الاذن الحكومة بلا فرق بين الذكر و الانثى ٣٠٥ و الصغير و الكبير

لافرق في الضرب الموجب للتغير العضو بين أن يكون لغرض عقلائي أو شرعي أو لم يكن كذلك وكذا لا فرق بين استيعاب تمام الوجه و العضو أو مقدار منهما كما لا فرق بين زوال التغيير سريعاً أو بقاءه وغير ذلك ٣٠٥

حكم ما لو تغير لون العين ٣٠٦ باللطم

إذا ولد المولود و توقف حياته على الضرب فهل يجب الضرب؟ ولو ضربه فهل تجب الديمة؟ ولو ترك الضرب و مات فهل تجب الديمة؟ ٣٠٧

من لا ولی له فالحكم الشرعي وليه و له استيفاء القصاص أو الديمة و هل له العفو؟ ٣٠٧

لو لم يتمكن من الحاكم الشرعي ولا الاستيدان منه فالولاية للثقات من المؤمنين ٣٠٨

الرجل بلا فرق بين كون الجناني رجلاً أو امرأة و يقتصر من الرجل للمرأة وبالعكس حتى تبلغ الثالثة و يقتصر مع رد المرأة التفاوت عليه لو جنت هي عليه فيما زاد عن الثالثة و بغير رد لو جنى هو عليها وكل ما فيه دية من أعضاء المسلم تكون في الذمي و الذمية أيضاً ٣٠٠

لو نفذت نافذة في شيء من بدن الرجل فيها مائة دينار و هل المرأة كذلك أو فيها الحكومة؟ ٣٠١

كل عضو له دية مقدرة فهي شلل ثلثة تلك الديمة و في قطعه بعد الشلل ثلث دية ٣٠٢

في الفتق ثلث الديمة سواء كان داخلياً أو خارجياً ٣٠٢

الجناية على الوجه بلططم و نحوه تكون على أقسام: ٣٠٣

الأول: إذا أسود الوجه من جرح ولا كسر فأرشها ستة دنانير ٣٠٣

الثاني: إذا أحضر بلا جرح ولا كسر فأرشها ثلاثة دنانير ٣٠٤

الخامس: إذا أحمر من غير جرح ولا كسر فأرشها دينار و نصف ٣٠٤

الرابع: ما إذا شك فيه أنه من أي الأقسام المتقدمة فأرشها دينار و نصف ٣٠٤

لو احدثت الجناية التحorum و انتفاخ

الجنين	٣٦	الفصل الثامن في دية الاجهاض
و كذا يحرم التسبيب و الضمان يدور مدار قوة السبب على المباشر أو العكس ولو افزعها مفزع فالدية على	٣٧	الاجهاض حرام و يترتب عليه الدية
المفزع	٣٧	٣٠٩ دية الحمل حسب اختلاف
لو دار الامر بين موت الام و اسقاط جنبينها الذي لم تلجه الروح يتعين الاسقاط وهل تجب الدية؟	٣٧	٣٠٩ مراتبه في تحديد مراتب الحمل
حكم ما لو دار الأمر بين أن يرد على الام عيب أو مرض و بين اسقاط الجنين لدفع العيب و المرض	٣٧	٣١١ هل يحسب ما بين مراتب
تلحظ دية أعضاء الجنين بالنسبة إلى ديته و في الجراحات و الشجاج على النسبة ان لم يلجه الروح والا	٣٨	٣١٢ العمل؟
فكالاحياء	٣٨	لو ألت المرأة حملها فعليها دية ما قتنه ولا نصيب لها من هذه الدية و يرث دية الجنين من يرث
حكم نقل الجنين من رحم إلى رحم آخر	٣٨	٣١٣ المال
لو افزع مجامعاً فعلى المفزع عشرة دنانير لضياع النطفة	٣٩	لو سقط الجنين بالجنائية ولم يحصل نقص لا في الجنين ولا في الام
لو خفي على القوابيل و اهل الخبرة كون الساقط مبدأ نشو انسان فان حصل بسقوطه نقص فالحكومة و ان وردت على الام جنائية فديتها و الا	٣٩	٣١٤ فالحكومة
فلا شيء عليه	٣٩	لو كان الجنين متكوناً من الزنا فعشر دية ولد الزنا
دية الجنين ان كان عمداً أو شبهه فمن مال الجناني	٣٩	٣١٥ لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة و دية أخرى لموت ولدها حسب ما تقدم و حكم ما لو اشتبه الجنين
و ان كان خطأً فعلى العاقلة سواء ولجت فيه الروح أو لم تلتج و يلحق	٣٩	٣١٥ لا كفارنة على الجنائي في اسقاط الجنين الا بعد العلم بولوج الروح فيه ولا اعتبار بالحركة إلا إذا كانت كاشفة عن الحياة
		٣١٦ لو تعدد الولد تعددت الدية سواء كان في المراتب أو بعد بولوج الروح
		٣١٦ تحرم المباشرة في اسقاط

لو جنى على المرأة الذهمية و هي جبلي فاسلمت ثم اسقطت حملها يضمن الجناني دية جنين المسلم و هل تكون كذلك في الحربيه؟ ٢٢٥
 لو استلزمت الجنانية المرض على الجنين فان كان لها مقدر شرعي فهو والا فالحكومة ولو استلزمت الجنانية نقصاً على الجنين من جهة و زوال نقص او مرض عن الام من جهة اخرى فهو ضامن بالجنائية ٢٢٦
 لو كان الحمل من الزنا و خافت الام على نفسها من اظهار الحمل فهل يجوز له اسقاطها؟ ٢٢٧

الفصل التاسع في الجنائية على ميت المسلمين

تحرم الجنائية على الميت المسلم و تجب الدية على الجناني ٣٢٨
 في قطع رأس الميت الحر مأة دينار ٣٢٩
 و في قطع جوارحه بحساب ديته و بهذه النسبة فيسائر الجنائيات عليه و كما الحال في جراحه و شجاجه وفي كل ما لا تقدير له الحكومة ٣٣١
 لا فرق فيما تقدم من وجوب الدية بين العمد و الخطاء و هل دية الخطاء في جنائية الميت على العاقلة أو على نفس الجناني؟ ٣٣١

بالخطاء المحض من القى الشارع ٢٢١
 قصده لضرب الحامل خطاء فالقت الجنين و ادعىولي الدم انه كان حياً فان اعترف الجناني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي و ضمن المعترف ما زاد و ان انكر ذلك كان القول قوله مع اليمين ولو أقام كل منهما بيته قدم أرجح البيتين والا فالقرعة ٢٢٢
 لو اعترف الجناني بأن الجنين انفصل حياً بالجنائية و ادعى موته بسبب آخر و انكرولي الدم ذلك و انه انفصل ميتاً بعمل بالقرآن والا فيقدم قول الجناني ٢٢٢
 حكم ما لو كان الجنين من مسلم و ذمي ٢٢٣
 لو ضربها فالقت الجنى بعد ولوح الروح فيه فالضارب قاتل يقاد منه ان كان عمداً و الا يضمن الديد لو كان شبه العمد و تضمنها العاقلة لو كان خطاء ٢٢٣
 لو جنى عليها شخص فالقت جنينها حياً فقتله آخر فان كانت الحياة مستقرة فالثاني قاتل و يعزز الأول و ان لم تكن حياته مستقرة فالاول قاتل و حكم ما لو شك في استقرار الحياة ٢٢٤

لو اسلم الكافر ثم مات و وقعت
الجناية عليه بعد موته يجري عليه
حكم ميت المسلم
٢٣٥
دية الجناية على المسلم ليست لورثته
بل للميت تصرف في وجوه الخير و
يتساوى في الحكم الرجل والمرأة و
الصغير والكبير
٢٣٥

التشريع والترقيع
يحرم تشريح الميت المسلم و فيه
الدية و غير المسلم لا حرمة فيه
٢٣٦
ولادية

لو امكن تشريح الكافر لا يجوز
تشريح المسلم و ان توقف حياة مسلم
او جمع من المسلمين عليه ولو فعل
ذلك مع امكان تشريح غير المسلم
اثم و عليه الدية
٣٣٦

لافرق في التشريح بين الرجل و
المرأة ولكن لو فعل في جسد المرأة
لابد من مراعاة الجهات
٣٣٧

الشرعية
لو توقف انقاد حياة المسلم على
التشريح ولم يمكن تشريح غير
المسلم يجوز و هل يجوز للتعليم و
التعلم؟
٣٣٧

في موارد جواز التشريح لا تسقط
الدية وكذا في موارد الضرورة
إليه
٣٣٧

دية جنائية الصبي و المجنون على
الميت على العاقلة
٢٣٢
لو احرق الميت كان ديته عشر دية
الحي سواء كان تمام جسده أو بعضه
ما فيه احتياج نفس الحي أو كانت
فيه الدية المقدرة و ان لم تكن
فالحكومة
٢٣٣
لو تعددت الجنائيات على الميت

تتعدد الدية سواء كان من شخص
واحد أو من أشخاص متعددة
٢٣٣
لو كان نصف الجسد أو بعضه ميتاً و
كان متصلاً بالجزء الحي منه و وقعت
الجناية على العضو الميت تكون
الجناية على الميت
٢٣٣
لو كسر عظم ميت بعد إيقاره و تلاشى
جسده فهل فيه دية الجنائية على
البيت؟
٢٣٣

لو جنى على شخص بزعم انه حي ثم
بان انه يمتاً يجري عليه حكم الجنائية
على الميت
٣٣٤

لو مات بحد شرعى يجري عليه
جميع ما تقدم في الجنائية على الميت
و هل يجري ذلك لو اهدر الشارع
دمه؟
٣٣٤

لو اشتبه المسلم بغيره يرجع إلى
العلامات المنصوصة و مع عدمها
يتعين بالقرعة بنظر الحاكم
٣٣٥
الشرعى

ضابط العصبة و يدخل فيها الآباء و
ان علوا و الابناء و ان نزلوا ولا تشمل
المتقربيين بالام و لا يشترك العاقلة
القاتل ٣٤٣

يشترط في العاقلة أمور أربع ٣٤٤
لا يدخل في العاقلة أهل الدوبيان ولا
أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة ٣٤٥
المتقرب بالابوين يقدم على المتقرب
بالاب فقط ٣٤٥

ما يتعلق بعقل المولى جنائية
العبد ٣٤٦

لا يعقل الا من علم انتسابه إلى القاتل
و ثبت كونه من العصبة ولو بالمحجة
الشرعية ولا يسمع انكار الطرف لو
انكر ٣٤٧

لو كان للذمي عاقلة من المسلمين لا
يتحملون عن الذمي العقل ٣٤٧
الثاني: مورد تعلق الديمة و يشترط فيه
أمور خمسة ٣٤٧

عمد الاعمى غير الملتفت خطاء
تحمله العاقلة و ان لم تكن له عاقلة
فمن مال نفسه و الا فعلى الامام ٣٤٩

لا تضمن العاقلة جنائية عبد ولا بهيمة
ان جنت كما لا تضمن اتلاف مال ولا

جنائية عمد و شبهة ٣٥٠
لو جنى على نفسه خطاء كان هدراً
ولا تضمنه العاقلة ٣٥٠

يحرم قطع عضو من الميت المسلم
لتقرير عضو الحي الا إذا كانت حياته
متوقفة عليه ولكن تجب الديمة المقررة
ولا يجوز إذا كان حياة العضو متوقفة

عليه فلو فعل اثم و تجب الديمة ٣٣٨
لا يجوز لاحد الاذن في قطع أعضاء
جسده بعد الموت و كذا لأوليائه ولو
اذن لا تسقط الديمة ٣٣٨

يجوز قطع عضو ميت كافر للتقرير
ولا يجوز من الميت المسلم ولا فرق
في الاعضاء بين الداخلية والخارجية
٣٣٨

في صورة جواز التقرير لا يجوز ترقيع
أجزاء الرجل للمرأة الاجنبية ولا
العكس الا الضرورة ٣٣٩

لو كان التقرير بالاجزاء الداخلية فان
صار جزءاً يترب عليه حكم جزء
البدن و كذا ان لم يصر جزءاً و تعذر
اخراجها و الا فيجري عليه حكم
الميتة ٣٣٩

يجوز التبادل في الاعضاء بالتقرير في
مورد الجواز ٣٤٠

الفصل العاشر في العاقلة

العاقة و تعريفها ٣٤١

البحث فيها محصور في موارد
ثلاث: ٣٤١

الأول: تعين محل العاقلة ٣٤١

- العاقلة لا تسقط الديمة عن افراد العاقلة لو كان بعضهم غائباً ٣٥٦
- لو ثبت أصل القتل بالحججة الشرعية وادعى القاتل الخطاء و انكرت العاقلة فالقول قولهم مع اليمين ٣٥٧
- لو جنى عمداً قبل بلوغه ثم بلغ فسراً و مات المجنى عليه بعد البلوغ فالدبية على العاقلة ٣٥٧
- لو حللت المدة المؤجلة في دية القتل الخطائي يطالب الديمة من تعلقت به و يجوز للعاقلة و غيرها أن تؤدي ما عليه قبل حلول الحلول ٣٥٧
- لو تعددت الجنائية تتعدد الديمة على العاقلة لا يدور وجوب الديمة على العاقلة مدار كونها وارثاً فيجب العقل ٣٥٨
- ولو لم يكن وارثاً حكم ما لو جنى على مسلم خطاء ثم اسلم فسرت الجنائية فمات المجنى عليه فديته من مال الجاني ولو جرح مسلم مسلماً ثم ارتد الجاني و مات المجنى عليه بالسراسرة فالدبية على العاقلة ٣٥٨
- يجوز للجاني دفع الديمة من مال نفسه و ان كانت له عاقلة ٣٥٨
- هل يجب في الأداء أن يكون المال لا قتل الاب ولده خطأ فالدبية على العاقلة يرثها الوارث ولا يرث منها الاب و ان لم يكن وارث غيره يرثها الامام ولو قتله عمداً أو شبهه فالدبية عليه ولا نصيب له منها ٣٥٠
- حكم الديمة إن هرب القاتل العائد ولم يقدر عليه ٣٥٢
- لو لم تؤد العاقلة الديمة بعد استقرارها اخذت من مال الجاني و كذلك لو لم تكن له عاقلة أصلاً و ان لم يكن له مال تؤخذ من بيت المال ٣٥٣
- الخامس: في كيفية التقسيط دية قتل الخطاء تستأدي في ثلاث سنين ولا يقف ضرب الاجل إلى حكم الحاكم ٣٥٣
- في ابتداء زمان التأجيل ٣٥٤
- تقسم الديمة على العاقلة بالسوية إلا إذا رأى الحاكم الشرعي المصلحة في الغير ٣٥٥
- لا ترجع العاقلة في الديمة على الجاني ٣٥٥
- يعتبر الترتيب في العاقلة حسب ترتيب الارث ٣٥٥
- حكم ما لو ثبت عجز بعض افراد العاقلة عن أداء ما عليه ٣٥٦
- في ما لوت مات بعض افراد

- لابن كونه حياً و ذكياً ٣٦٧
لو اتلفه بغير تذكرة ضمن قيمته ولو
بقي فيه ما ينتفع فهو للملك ٣٦٧
ليس للملك الزام الجنائي بالقيمة عن
الحيوان المذكى ٣٦٧
لو خرج بالذبح عن القيمة يضمنه
الجنائي ٣٦٨
لو قطع بعض أعضاء الحيوان أو
جرحه أو كسر بعض عظامه مع
استقرار حياته فعليه الارش و مع عدم
استقرار الحياة فعليه تمام القيمة و كذا
في القاء جنين البهيمة ٣٦٨
الثاني: ما يصح ذكاته ولا يؤكل لحمه
فإن اتلفه بالذكرة ضمن الارش و كذا
في قطع جوارحه ولو اتلفه لا بالذكرة
ضمن قيمته حياً يوم الاداء ٣٦٩
لو كان الحيوان مما لا يؤكل عادة و ان
حل اكله شرعاً ضمن القيمة بالاتفاق
سواء اتلفه بالذكرة أو بغيرها ٣٧٠
لا يستثنى من القيمة ما لا يؤكل لحمه
عادة الا إذا فرضت له قيمة في ظروف
 خاصة ٦٧٠
لو شك في ان الحيوان الذي وقعت
عليه الجنائية مما يؤكل لحمه أو لا
يؤكل لحمه ضمن القيمة ان لم يمكن
الاستفادة من لحمه ٣٧٠
- لا فرق في تعلق ارش الجنائية بين
العمد والخطاء ولا بين البالغ والصبي
و العاقل والجنون ٣٧١
الخامس: ما لا يقع عليه الذكرة ففي
كلب الصيد أربعون درهماً بلا فرق
٣٧١
بين أقسامه في كلب الغنم عشرون درهماً و كذا
في كلب البستان وفي كلب الزرع
٣٧٢
قفيز من بر لا يملك المسلم الكلاب التي لا منفعة
لها فلا يضمن قاتلها و كذا الحشرات
٣٧٢
و الخنازير الكلاب التي فيها اغراض صحيحة
غير منهي عنها شرعاً في تلفها ضمان
القيمة و كذا في يغیرها من
الحيوانات ٣٧٣
كل ما لا يملكه المسلم لا ضمان فيه
لو اتلفه ٣٧٣
ما يملكه الذي مضمون بقيمته عند
مستحلبه وفي الجنائية على اطرافه و
٣٧٣
جراحاته الارش الخمر المتتخذ للخل فيه الضمان و كذا
قارورتها و كذا محال آلات
٣٧٤
اللهو حكم الضمان ان لم يعمل الذي
٣٧٤
بشرط الذمة

ما يتعلق بجناية الدابة على الزرع	٣٧٥
حكم ما لو غصب الكلاب	٣٧٥
غاصب	٣٧٥
لو جنى على الاموال الصامدة و الاشجار غير المملوكة	٣٧٦
لو جنى على منفعة الحيوان مع بقاء العين يضمن الجاني المنفعة	٣٧٦